مجموعه رسایل

میرزا ذبیح الله حسینی خراسانی

خط مؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف كتاب الزكاة اقول وجوب الزكاة [illegible] الاول [illegible] العقل في [illegible]

وجوب [illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]

قال [illegible] [illegible] شرائط الوجوب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

قوله [illegible] شرائط [illegible] [illegible] شرائط [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] [illegible]

[illegible] شرط [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] شرائط [illegible] ~~[illegible]~~

~~[illegible] الملوك [illegible]~~

[illegible] وجوب الزكاة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الملوك [illegible]

ولا اشتراط [illegible] ولا اشتراط [illegible] فان كان ليس الا [illegible] والمراد [illegible]

الملكة [illegible] او [illegible] فلا [illegible] الا [illegible]

ولا اشتراط [illegible] في المدارك [illegible] العطف [illegible] كلام الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الملكة [illegible] الاجماع [illegible]

المغصوب والمجرور [illegible] والمرفوع [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] في المغصوب ولا [illegible]

ولا [illegible] اجماع [illegible] الاخبار [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

و[illegible] الركعة [illegible] والحمد [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] على الاول [illegible]

[illegible]

قال المصنف وقد [illegible] الركن في علاقة الطفل و[illegible] [illegible] والاولى العدم [illegible]
[illegible] والمعز القول [illegible] الركن في علاقة الطفل [illegible] كما [illegible] جمهور المالكية [illegible]
اكثر المالكية [illegible] مسئلتهم اولى [illegible] القول بعدم [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
الركن عن الطفل والمجنون [illegible] الطلاق [illegible]
للوصي [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الركن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الطفل [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible] الاصلاح [illegible]

قال المصنف واختلف الاصحاب في [illegible] الركن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركن [illegible]

قال المصنف والاظهر انه [illegible] الركن كالطفل [illegible] من [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
الاصح [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]

قال المصنف والاصح انه لا ركن على المملوك [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible]
قال المصنف [illegible] الركن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال المصنف [illegible] الركن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركن [illegible]

قال المصنف ولا ركن في الرهن [illegible]

[illegible]

قال المصنف ولا ركن في الصلاة [illegible]

[illegible]

قال المصنف ولا ركن في الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

بهذه ... اجماع ... والاول اوسط والثاني ادق القواعد

قال الكمال ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

من المظالم وهو ... [illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

عن [illegible] الراوي [illegible] الرجوع [illegible] الرواية او الاسماع واوس

ان [illegible] التعليق المذكور في الروضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا الكلام في اجراء [illegible] في مسئلة [illegible] السلطان [illegible] في انواع [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] وفي الكلام في [illegible] في تعلق الركن [illegible]

[illegible] في تعلق الركن [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

ولا الكلام في [illegible] العقد [illegible] العدم [illegible] تعلق الركن [illegible]

[illegible] الكلام في المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاول ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... المؤثر ... [illegible] ... الكلام والتمسك ... [illegible]

... المؤثر ... الشركة ... [illegible]

... الاحوال ... [illegible]

... [illegible]

... الاحوال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاحوال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

وبهذا الاوزون ... [illegible] ... المهدي ... المدارك ... [illegible]

... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

... السلطان ... [illegible]

... [illegible]

... المتون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... المؤثر ... [illegible]

... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

... المتون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاجماع ... المؤثر ... [illegible]

... [illegible]

... المتون ... [illegible]

[illegible] قاعدة الاحتياط [illegible] الا بعد [illegible] العلم [illegible] انواع [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] قاعدة الاحتياط [illegible] المراد [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

هذا الكلام في اسقاط الموثر [illegible] الكلام [illegible] الموثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاحوط [illegible]

والله [illegible] الموثر [illegible]

[illegible]

وكيف كان [illegible] المشهور [illegible]

هذا تمام الكلام في اصل المسئلة [illegible] الموثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ربما الاحكام والمجرد وعمرانها الكل الكل بعد انواع المؤثر في ادوه [illegible] والعباره [illegible] حصاد
حداد وكشف الثمره و [illegible] اصطلاح [illegible] وعن ذلك [illegible] وكيف يعد ان ذكر انواع المؤثر
فالاول الصالح لكل ما يذكر لكل نسبة البره ثم قال الاولى لما انواع اوه [illegible] المؤثر ولا اوه
العوامل كالقران التي [illegible] عليها وكون عليها ولا الاقوال المالي [illegible] المركب [illegible] ولا اوله الارض
الملوكي او المعاره [illegible] وذلك او [illegible] الارض احسب الاوه المعود [illegible] النص
تحلو بعضها [illegible] كاعمار المكرار لكل سبب في المؤثر انما جمع [illegible] عدم ما له [illegible] الثمره
في المؤثر [illegible] لكل سبب كاسقاط المسبع وكسبب [illegible] المكرمت وكونه [illegible] المسائل وجو
الظهور [illegible] وكون ذلك [illegible] كعه انواع [illegible] ما عمار [illegible] الثمره في كل سبع انه
[illegible] الثمره او [illegible] لكل سبب واحد او سبب الاوم [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المعمور وغيره [illegible] وذلك [illegible] المؤثر حسب [illegible] التحصيل
[illegible] كان طاهره الاقي في [illegible] لكل سبب [illegible] كالم ما سمعه في [illegible]
[illegible] في المؤثر [illegible] المراد [illegible] وحيا [illegible] ما سمعه في [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] حصوصا [illegible] للعدر [illegible] وكونه [illegible]
[illegible] المؤثر الرابع [illegible] العدر [illegible] ولو مع وصل [illegible]
[illegible] العدر [illegible] المطلقه لو كان [illegible]
والصور [illegible] المالك [illegible] انواع [illegible] اذا كان معنا
كان [illegible] حصو [illegible] المؤثر [illegible] عدم انواع [illegible]
في المؤثر للاطلاق [illegible] عدم انواع [illegible]
للاستعاله [illegible] الاعلى [illegible]
وجه [illegible] المؤثر [illegible] الرابع [illegible]
واوه الارض والعوامل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المكرر الارض وحوا العرو المقصوده فيها حصول الملك
وعوى الاكار المقصود [illegible] المقصود منها الرابعه [illegible] المؤثر حصول الملك
ولو كان المقصود حصوله الملكي في الرابعه [illegible] المؤثر [illegible] سواء [illegible]

[illegible]

الرابعه [illegible] وسواء كان [illegible] ملك [illegible] كالعدم [illegible]
[illegible] اصلها [illegible] سبب [illegible] اوراق [illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] المقصود
[illegible] حصول الملك وكان حصول [illegible] الملك [illegible] والاملاك [illegible]
[illegible] الاكار [illegible] المؤثر الرابعه [illegible] حصول الملك [illegible] حصول الملك
الرابعه [illegible] المؤثر الرابعه [illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible] والاملاك [illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible] اصل الملك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المؤثر [illegible] لكل سبب [illegible]
ان [illegible] المؤثر الرابعه [illegible] لكل سبب [illegible] المراد [illegible] المؤثر الرابعه [illegible] حصول الملك
[illegible] المؤثر [illegible] لكل سبب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لكل سبب [illegible]

وانما اورده [illegible] الثمره [illegible] المراد [illegible]
[illegible] انواع [illegible]
[illegible] انواع الصحيح [illegible]
[illegible]

ثم [illegible] الاول [illegible] الملك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الملك
والمسبع في المؤثر والظاهر [illegible] الملك [illegible] المملوكه [illegible]
اوه العوامل المملوكه والظاهر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ملك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المسبع [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

للملاك او احلى عليه الرابعة للعدد والاخير الندرة ... من الملاك لانه امتلاك ظاهر او كونه في المدار [illegible]

الركن على قدر الاول [illegible] الركن [illegible] لو لم يحصل من [illegible] ذلك [illegible] الاسرار [illegible]

ثم [illegible] المعاني النصوص [illegible] من كل اقسام المؤثر [illegible] في الملاك [illegible]

او عاما [illegible] المعنى [illegible] الوسط او المتصل [illegible] الاكمل [illegible]

[illegible]

ومن جملة الملاك [illegible] المعنى او [illegible] في الكلام [illegible]

[illegible] لم [illegible] الرابع [illegible] حصول الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible] او [illegible]

او [illegible]

[illegible]

[illegible] الملاك [illegible] المؤثر [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] المؤثر [illegible] الركن [illegible]

في حد الركن [illegible]

[illegible]

[illegible] في المؤثر [illegible] اربعة [illegible] الدليل في [illegible]

[illegible] المؤثر والمشهور [illegible] الاول [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] المسلك [illegible] المؤثر [illegible]

[illegible] القول [illegible] المؤثر [illegible] المؤثر [illegible]

والرابع في [illegible] موضوع المؤثر [illegible] الرابع [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible]

في المؤثر [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] المؤثر [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

قال المصنف ولا يحتاج الى كون تركه ركنا او غير ذلك اول الدليل عليه بعد الاصل

وعموم الاخبار الدالة على النصوص الواردة فيه والاجماع المنقول كما في كلام جماعة من الاصحاب

قال المصنف وعموم النصوص المطلق ولم اصل في الاحراز او عموم الطلب ان الا الاول فما نطلع من ان فيه عن الاكثر

الاول فلا والمسح في المشروط امر اول المسند اليه [illegible] والمشهور وهو المعروف عن المدرك

الاجماع على عدم المسلمين وكيف كان فالدليل عليه بعد ذلك عموم ادلة العدالة والنصوص لها والاطلاق عدم بين اصل [illegible] الى كما ان

الدليل هو الصلاح فان كان الاول [illegible] اما مع ان ذلك ولم يكن الا [illegible] ان ذلك ما مع الصحة مع عدم اشتراط النص على

الصحة على اشتراط الشرائط كالملكة ذكر الا انه لم يدرك ما كلها

والمسألة الثانية ما احتاج المصنف الى الشرائع ومن جهة كونه من قول المشهور والمراد به المشروط وكذا لا مسند ولا صحة فيه كما يرى

والمرتضى والصلاح حيث انه واجب من العوالي وقد تقدم الكلام فيه عدم حصول على الكتاب وفي مسألة المشهور انه لا يطلق

الاول وكونه اعتبار الكتاب العام كما بين المطلق او ذلك من اولها واستدل المعاصر بما كان من بين ولا يصح ورود الاول

وقطع الثانية والاطلاق هو المعروف والقول المشهور والظاهر عدم الوجوب ثم الاطلاع من المعرفة او المعرفة صح ما قد

وظاهر المدارك تمام مع كل واحد منهما لعدم الوجوب بها او ان اطلق احد من عدم صحة الاخذ والاكمال لم يطلق الا التصريح

في عدم الوجوب كالاكتفاء ان يكون كل واحد منهما الى الصحة فلا يكفي في الوجوب وكذا الامر الاول لا يكفي على الركن بوجه

الى المسند المعتمد مع عدم صحة التعيين في الاطلاق الاول لعدم تعلق الركن الا مع عدم صحته قبل الكتاب لم [illegible] الاول

قال المصنف فلو اعتبر بمرة من العدد والركن في المشروط ويحتاج الى ذلك التام وذكر الرطب والعسع مسألة لا يخرج عن المعروف

ولا يكون المعروف الصحيح ولو كان المراد بعد تعلق الوجوب لا سيما الصلاح كما هو احد القولين او بعضهم الا انه

هو القول الاول وجه اقوى الركن في الاصل المشار اليه في شرح المركب عن الذي قال لا ذكر بل هو بعدم الركن فيهم

الاطلاق وبهم في شرحه ان اول كلام المعنى موجود ما يلي تعلق الركن بالمعنى وحال ذلك التناقض بين ارتباط الركن والوجوب

والمراد به الرجوع وهو مبني على ان الركن من تعلق المعنى على سبيل الشركة او تعلق الزكاة على الاول اكثر القول بعده

مع المعنى المذكور وعلى الثاني الخارج بان فيه ولو كان مراده على الوجوب فيه فيما صدر كونها في الذمة اشهر كما هو

اول الا المسألة الاولى فلا يمكن فيها كتب القولين بعد القول بان زمان تعلق الركن هو زمن الصلاح وقد تقدم الكلام فيه مفصلا

ولا كون العهد

ولا اوجبه الرطب والعسع مسألة هو الذي بعد قول المصنف لا يكون احد الرطب عن التمر ولا العسع عن الرطب كلام في محله

لا يحصل به عند الشيخ مع عدم كون اولى المورد به فلا يكون وقد ولم يلحق عدد الاصحاب عند الشيخ الا انه

وهو فيه ما على او لها على المعدن ولا يرجع الى المسح ولا يصح وما في المشهور اوان وفيه اذا كان [illegible]

بعد الواضح انه لا يقسم الى المواضع الجميع الى من ان الاول التمر اوان تعلق الا او جهها عنها

على تعلق الركن فيهما او يخطئ لعدم الا استعمال ولو ان اراد وجه الحج ركن الشهر الاول

الاول ولعدد العطار فيما افاد الاول من اراد الثاني في المشهور ليس كمصحح الا احد ما اراد كان بعد الوجوب والاول

بحيث اصلا من مراده انه اراد كان كمن يتعلق والاوجه عليه انما هو ملاحظة ولو كان ان اول

لا يقصر اوانه مطلقا

ولا مورد لذلك الصدور من وجه الوجوب كما يكون الوجوب بعد تعلق الركن ولا ينفع كما ان كونه في الاصل الصلاح واقع [illegible]

المركب عن الذي صح السبع ووقوع التقابل بين ارتباط الركن والاطلاق وقع عدم بعدم الركن والاعلام عدم الاكتفاء عدم الركن

ما على تعلقها بالعين من ذلك ان يعلوها النظر في الزمان [illegible] لعدم حق المستحق في الذمة في حصول العين

امكن القول بعد القول لكونه متعلقا بالذمة وقد كان [illegible] وان بعدم الركن في الذمة في حال الحول و

ولم يطل بعلامة العين وسبيله ولا التخصيص بين تعلق العين وعدم [illegible] في الذمة ان كان [illegible]

صريح الركن ومما تحقق بعدم الضمان على تعلقه بالذمة او لا ولو كان مع ذلك في [illegible]

ان القول بكونه ومما قول بعدم على الدرك في الحول ولا ولو قلنا الا ان الاظهر الذي في تعلق

بالذمة فلا تعلق لها ما في الذمة موقوف على تعلقها بالعين والملازمة بين المقدار والكلام احد ولا يعلمه

ولا كونه بعد تعلق الركن فعلى المصنف في الذمة

ولا كون العهد

قال المصنف ولو بلغ حصته من الزارعة ... نصابا وجب الزكاة عليه وكذا المالك على الاقوى الاول ... ويعرف ... الذكر والاجماع عليه ونقل ... الزكاة عن العامل ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكاة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ... الصلاح ... في الصورة ... الارض ... الزكاة على ... الوجوب دون ... لعدم الملك ... الزراعة ... العلامة في التذكرة ...

اقول حكم المسئلة الاولى لولا اجماع التذكرة ... ينقص الزراعة ... في الحاصل وعدم ... من حصل ... الاجماع ... كيف واجماع التذكرة ... الزكاة بعد اخراج ... ومسئلة ... المؤن وعدمه ... المسئلة الاولى ... الملك ... البذر او العامل ... الارض ام ... والملك ... فالظاهر ... وجوب الزكاة عليهما وعدم ... الزكاة ...

٢ الزارع وكان ... الاجرة للعامل او الارض فاللازم في المقام ... قبل بدو ... الصلاح ... لان الظاهر انه لم ... الملك قبل ... الصلاح فالاولى ... ذلك الدعوى ... الدعوى ... احدا

قال المصنف ... الشرط ... واصلها ... العول الاول ... اقول ... الاجماع عليه ... من الاخبار ... رسول الله ... معافاة وكان الناس ... الاول

[illegible]

ودركدا

وذكروا ... عبد الله ... رسول الله ... الحكم ... معافاة ... النصاب ... الاجماع ... رسول الله ... ابي عبد الله ... الاجماع ... الزكاة ... الملك ... الاجماع ...

[illegible]

فاسد لكونه السهو [illegible] سامع [illegible] ادام العمل [illegible]

[illegible] مع الضبط [illegible] الحاكم كان الزيادة [illegible]

كما مع [illegible] الصحابة بعد الجرح حال كان [illegible]

[illegible] سقوط [illegible] عليه [illegible] مالك [illegible]

[illegible] الضعف [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] العوام [illegible] احبار المالك [illegible]

مع الاحتمال [illegible] الجرح [illegible]

[illegible]

الدليل الاول [illegible]

ثم [illegible] العام [illegible]

[illegible] المالك [illegible] العام [illegible]

[illegible]

[illegible] المعرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

دكما [illegible] والوحي الوقوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحرمين [illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] الحرمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الكرام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

بعد ذكر الرواية لكونه اى في العراق ومن الاصل عدم جواز الشرط [illegible] العقد [illegible]

حال القطع وذلك مع ما ذكرناه ومن النصوص الدالة [illegible] المقصود

[illegible] في الاحكام او اطلق [illegible] المالك [illegible] او الكلام

[illegible] بالحق [illegible] المالك [illegible]

فيها امر لكونه [illegible] المالك [illegible] ذلك [illegible] المالك [illegible]

[illegible] والوارث وكذلك [illegible] عند المتاخرين [illegible]

المؤثر [illegible] ذلك الا ان الكلام [illegible] القطع بعد [illegible]

ولا [illegible] الصور [illegible] على

حال [illegible] المالك [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] معتبر الاصول والقواعد [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] مع ذلك [illegible] الوصي والموصى [illegible]

[illegible] العقود [illegible] عدم [illegible]

والموصى [illegible] موضع [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصى [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] العقد او الموت [illegible]

لا بعد القول [illegible]

[illegible]

وكيف كان فالظاهر عدم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاجارة الاخبار

ولو [illegible] والموصى [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] في المقام

ولا اثر بعد [illegible] ولو [illegible] المالك [illegible]

[illegible] ماذكر [illegible]

رواية [illegible] او [illegible] بعد القول [illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

[illegible] للقول بعدم [illegible]

[illegible] للقول [illegible]

[illegible] للقول [illegible]

[illegible]

عن المالك كان له [illegible] والله العالم

قال المصنف الفصل الرابع في بعض اللواحق المشهورة من الاحتياط في الزكاة تجب في العين لا في الذمة سواء كان حيوانا

او غلة او اثمانا وفي المشهور اقوال على ثلاثة [illegible] عن بعض الاصحاب الوارث الذمة

واصحاب [illegible] لم يكن [illegible] الواجب ليس من جنس العين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة الظاهرة [illegible]

[illegible] المذكورة بعد [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

بالاجماع [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] المالكية [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت والظاهر بعد ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] المالكية [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم اصلوا في جواز ذلك في المعنى الراجح ... [illegible]

وبهذا ... [illegible]

[illegible]

ثم لا يكون [illegible] رمان الاحوال [illegible] الاصحاب [illegible] في المدرك [illegible]

الركوع [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] ان يعد [illegible] في الاداء

المعارضة [illegible] لا دليل على [illegible] المعارضة على الركوع [illegible] الاول [illegible] العمى [illegible]

دون العمى [illegible] الاحوال [illegible] في الصورة [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] ثم لو [illegible] الركوع [illegible] ولعل الاولى [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] الركوع [illegible]

في [illegible] احوال [illegible] والموصى [illegible]

الاشكال [illegible] الاجماع [illegible] والكوارث [illegible] واحد [illegible]

[illegible] والمعروف [illegible] الصحيح [illegible] الاشكال [illegible]

في [illegible] الوليد [illegible] اصحاب [illegible] المعط [illegible]

المشايخ [illegible] الاول [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] للصحيح [illegible] الصحيح [illegible]

الصحيح المعدول [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] للصحيح [illegible] الصحيح ~~[illegible]~~ [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بل [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] وذكره [illegible] [illegible]

[illegible] الوسط [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الوسط [illegible]

[illegible] الوسط الوسط [illegible] الموجود [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الوسط الوسط [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] دليل [illegible]

[illegible]

[illegible] المسالك [illegible]

[illegible]

ولا عدم الركوع [illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]

على [illegible] الكلام [illegible]

قال المصنف الفصل الثاني فيما يستحب في الركوع [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الطول [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الطول [illegible]

[illegible] الطول [illegible]

[illegible] طول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الطول [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا القول بالاشتراك فهو الأكثر على ما هو الظاهر ... لكان ... في الاستصحاب ... الا ... لكان ... بعد

وكل النص ... على ... الاصل الصوري ... عدم الاشتراك ... الواضح عدمه ... الاصل ... الواقع ... وكذلك

ما الصوري ... ولد ... ابن ابي الرجل ... بعضها ... وهو ... بعضها ... في

قال ... بعضها ... فان ... على ... كل ... على ... ذلك

[illegible]

... قال ابو عبد الله ... المحطوب ... قال ... اسماعيل ابن ...

... حتى ... اراد ... و ... الي ...

اسم ... المال ... على ... و ... كره و ... الله ... قال ...

... عمر ... رسول الله

... عثمان كل ... او ... ادا ... على ... قال

... او ... كان ... او ...

فاذا ... على ... في ذلك ... رسول الله ... القول ما قال ...

قال ابو عبد الله ... الذي ... الناس ... ابوالهم و

... قال ابو ... الذي ... الصوري ...

على ... او ... الاصل ... الاول ...

او ... الوجوب ... اولا

... في ... والمحقق ... الاول

... بعد الملك ... العقد

... العقد ... المعاوضة ... الملك ...

... المعاوضة ... عدم ... المرأة ... ذلك

... ذلك ...

... الملك ... العقد ...

... الصدق ... المعاوضة ... العقد

... الملك ... ان ...

ذلك ... الملك ... كان ... له

ما ... على ... والمحقق ... السرائر ... احد الملك ...

... معاوضة ... الملك ... عدم ... في الاولى ...

والا ... الصدق ... كان ...

في ... الوقوف على ... ذلك

... المعاوضة ...

... الملك ... الاطلاق ...

... وكان ... العقد ...

... في ذلك ... عدم ... المعارضة ... الاطلاق

الاولة والصدق ... العقد ...

[illegible] تعلق الزكاة [illegible]

[illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] المعروف والمشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] تعلق الزكاة [illegible]

النص والفتوى ومعقد الاجماع [illegible]

[illegible] المدارك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible] الركن [illegible]

[illegible] القول بالوجوب [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الركن [illegible] القول [illegible]

[illegible]

الثاني انه [illegible] احد [illegible] واحد [illegible] الركن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الركن [illegible] القول [illegible]

اجماع الركن [illegible]

الثالث [illegible] الركن [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الركن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

قال بعض المحققين الثالث ان نسبة الحكم الى الشيخ [illegible] وهو الذي رواه عن ... [illegible]

[illegible] وهو حاصل العين ... الى الحكم عند جماعة من الاصحاب ... [illegible]

والمدون اذا عاد بعد احوال ... [illegible] الى الركن ... [illegible]

الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه ... اشتراط الحمل والنفقة ... [illegible]

فصلا وكلك في ... [illegible] ... الى المؤمن ... [illegible]

... [illegible] ... الرازي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الركن ... [illegible]

ولعل ... [illegible]

والا ... [illegible] ... اشتراط ... والنفقة ... [illegible]

ولا مستند الى الحمل ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

ظاهر ... [illegible] ... الركن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ودعوى ... [illegible] ... والمدارك ... [illegible]

للعام ... [illegible] ... والمدون ... [illegible]

... [illegible] ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

على احد ... [illegible] ... واحد ... [illegible]

لكل ... [illegible] ... وما رواه الكليني بسند صحيح ... [illegible]

... [illegible] ... في موضع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... واحد ... [illegible]

الاصحاب الطلاق ... [illegible]

هذا والظاهر ... [illegible] ... اشتراط ... [illegible]

كالقول ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible]

على ما ... [illegible] ... الطلاق ... زرارة ... [illegible]

... العام ... الصلاة والوجدان ... [illegible]

... [illegible] ... المدارك ... [illegible]

... الاصحاب في ... العام ... [illegible]

قال المصنف المقصد الثالث في اسباب المسقطات تسمى الركن بانه اسباب العقد [illegible]

عدم [illegible] وذلك الى حصه الركن و [illegible] الاسباب [illegible] العقد [illegible] فصل العقد [illegible]

تحت حصه الركن او [illegible] [illegible] [illegible] الكلام

[illegible] طول [illegible] الا اذا كان [illegible] الركن [illegible]

الركن ولم [illegible] الا بكلى [illegible] ولم كان [illegible] الالفاظ [illegible]

الصحيح ولم لم يكن كذلك فالظاهر [illegible] في العقد [illegible] كلام [illegible]

اقول [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العامة [illegible] الصحيح والقول [illegible]

[illegible] الاعراف [illegible] في خصوص الركن [illegible] الطواهر [illegible] من الاجماع

[illegible] الركن [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] فالقول [illegible] العقد [illegible] الركن [illegible]

ان [illegible] اللفظ [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الركن [illegible] الركن [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] اولى [illegible] الاحد [illegible]

[illegible] الاولى في [illegible] الركن [illegible] الركن [illegible]

[illegible] المقصد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] رسول الله [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الركن [illegible]

[illegible]

[illegible] الركن [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible] الاول على عدم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الراى [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

السبع في [illegible]

والمعنى في المقام [illegible] العرف [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المجاز الى [illegible]

[illegible] المسكين في [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المجاز الا [illegible]

[illegible] والنصوص [illegible] الركن

المعلوم [illegible] النصوص [illegible]

وفي كان مالكا للعين [illegible] في البيع [illegible] وهذا [illegible] علم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المنصوص [illegible] فان [illegible] سائر [illegible] الاحكام [illegible] العلماء [illegible] والاصلاح
في الاصل [illegible] المنصوص الوارد [illegible] الاستدلال بها [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الرجل [illegible] مائة درهم
[illegible] درهم [illegible] الركاة [illegible] الركاة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الركاة [illegible]
[illegible] الركاة [illegible]
[illegible] الركاة [illegible]
[illegible] الركاة [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الركاة [illegible]
[illegible] الركاة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الركاة [illegible] الكافة [illegible]
[illegible] الركاة [illegible]
[illegible] الركاة [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] الركاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

عدم الاستدلال [illegible] الركاة [illegible]

بكمية

فيحمل [illegible] الحكم [illegible] النصوص [illegible] الاستدلال على [illegible] ذلك القول
الى [illegible] عبد القادر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الكلام
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المعلوم [illegible] المراد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ذلك على [illegible]
[illegible] القول [illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وليس القول [illegible]

سهم ثم اطلاقها عليه انما هو بتصحيح لا معارض له طلوعهم لم يأتها لا يكفيه ليس حل له لم يعد الركن ولم كان منها لو ما يكفيه سيما لا
معارض له مع انه لا يكون في الكلام بعض الاوراد كما اذا كان عملا صحيحا دائما عظيم بعض الاحوال الى الاداء وعلمه انه في الثاني ويكفيه
معها وبسراء صحيحا او صحيحا او بعدم مؤثر سيما او ارتفاع الركن لا بعد من شرط في عطلها من يمكن رجوعها من عدم الحصول المنصوص لكن
حملا لها في المسائل وعلى كل حال فالارث في الصحيح من لا راس المال هذا عرف ظهور بعض النصوص في ان المدار على ركن لا علمه
وسعيد لبسه الى الاصحاب كما انك عرفت ظهور النصوص في خلاف ذلك معان الماء الظاهر والاصحاب في تعريف العقود التي
يملك بها من بعد تعلق له بسبب وعدمه والى عدد الوقف بعض الاوراد في تلك الاخبار كما لو كان راس ماله لكن كان لكن
مانه بتصرف غرضه الامام لو اراد الصرف في راس المال كما انه مسمى تعدده من يمكن لم يكمل بادام اعطاء عليه حال
هل الركن لا يماثلهم كما ان طلوع على المدار على حصول الربح وعدم عدده عيسى عن اعتبار راس ماله كان فيه ورد به ما دل عليه اكثر الموجودة
النصوص ومن راس المال اليمان فانه درهم وطلبها مع حصول ربح مع مؤثره نسبه لا يعد كونها عمالها كما قال الله المرفق المعدودة
وعلى كل حال لا بد من ملاحظة احراج هو انه المراد بعدما حصول المال لعدم كفاية ركن فلا عبرة بالالحاق في بعض ما في بعض
العوارض فلا يكمل الركن كما نحو التصرف في تلك المسمى فيه صار فان بين المسائل وقطع ما ذكر في كلام الاصحاب مع ما ذكر
ما ذكر في الصحيح من ان اطلاق المسمى الزوجين بعد ان حكاه قال والمعتبر في الصحيح انها لا اصل لها في المشهور وعلى غير الاصل
مسند المشهور ضعيف وكذا الصحيح ليس الا الاول فيه والذي منها كلام من هاهنا ما انا فعله كلام لم تطلع الحكم لكن قال
والا مطلق ان لم يكن الجمع بين كلماتهم والاخبار هو انه الا انه لم يكن من اهل الصلاح او الصلاح او الكسب او عيره
لا الله ولا طلوع صحيح عن وتعالى ولد واحتاج الى دائما هو بعد ولم يدر علا بيع الا سعر ذكره الله تعالى عن جوده
بيع الصلاح والصلاة ذكره الله له كان له راس مال فالمعتبر كل واحد منها والمركب منها هو كون الربح وعلم انه
راس المال والصحيح والذي في الصحيح منها وهو الاعم منهم لم كان قادرا على تحصيله لكن الواحد يعتبر فيه التعاريف فيه والا
يكون احد الركن وبعد اخر لم يجد الى كلام المتقدم فانه يقتصر على كلام المشروط الذي عمل بالاورد في بعض المقامات كما انه ان لكن
لم يشترط الصحيح او الصحيح او الاكثر نهاية علوم انه لا كما انه لكن في تحصيلها لم يكن ولا يجوز ان الركن او الحصر يعد
حصولها لحكم الحكم من ذلك بالوقت بين الوقف والعمل والاصحاب بالعلم وكره لم الواجب الكتاب وغيره

قال المصنف المسألة المسمى لكل الغافلون عليها ان الى عن في صحابها وتحصيلها بعد وكما انه وجه وحفظه فيه وذكرك
اول كلم السلطان في المسمى حال الاكل في دخول ~~الكلام~~ على كما انه وسره واصحابنا على تعميمه كما انه لا الكلام في كلم المراد منها
الى عن الاركان تحصيل ومعه تحصيلها ثم في ~~العقد~~ القسمة فيه الماك او الامام من يشمل القسم بين العوام كلا
ولعل الامر مختص بالوجه العام في تعين على ان امرائهم والعاملين عليها ثم ايضا والمراد في احدها وجوبها وحصولها من غيره
الى تعيين الدليل ظاهرة في تعريف القسم في العمل فيه وكيف كان هو بعد ذلك وجه تحريم كلام المسمى لكل نصيب لا يعلم تحديده كما
ايده وجوبها على العمل كما انه يفعل القسم اسماء الى علمهم بما الاطلاق الا من العمل الى كل من اسم العامل فالوجه والعدم المراد
العرف في العمل للاصل وظاهر الادلة والاجماع المحكي عن الاصحاب ودعوى انه لتصديق الكل بعين وغيره من وحيث من جهة وحصول المراد في علم
الصحيح الكتاب وليس وعلى كل حال فالاحكام كثيرة المسمى بعد علا حمله منها

قال المصنف الرابع المؤلفة قلوبهم [illegible] لكن [illegible] رسول الله [illegible] منهم [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible]
لا [illegible] المؤلفة [illegible] الكتاب الكريم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المؤلفة قلوبهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤلفة قلوبهم [illegible]
ان [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المؤلفة قلوبهم [illegible]
[illegible]

الاسم

الا [illegible] الناس
[illegible] المؤلفة قلوبهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤلفة قلوبهم
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المؤلفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤلفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤلفة قلوبهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سقطا على تقرير كون العارض ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]

... [illegible] ... كلام ... اول ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] فعليه [illegible]

[illegible]

[illegible] العصمة [illegible]

قال المظهر ان ... في سبيل الله ... [illegible]

[illegible] ... والمصالح ... [illegible]

القول الرابع انه في سبيل الله ... [illegible]

[illegible]

قال [illegible] ... في سبيل الله ... [illegible]

[illegible]

قل

قال المصنف الثاني ان المرسل واصله كلام الاصحاب في معرفة ان المرسل [illegible] ان المنقطع [illegible] في الاخبار [illegible]

اهل الاصحاب [illegible] اصحاب [illegible] ذلك [illegible] في موضع اخرى [illegible] ذلك [illegible]

ان الصحيح [illegible] المرسل المنقطع [illegible]

موضعين الاول [illegible] ان المرسل [illegible] المشهور [illegible] العدم [illegible] الكافي الشيخ [illegible]

الاكثر [illegible] الصحيح [illegible] ذكر [illegible] المرسل [illegible] بعض [illegible] عن ذلك [illegible]

وحكى عن بعض [illegible] ذكره بعض [illegible] عدم اشتراط [illegible] العلامة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] المرسل [illegible]

[illegible]

[illegible] المرسل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] ان المرسل [illegible] الامامية [illegible]

القول [illegible] اقول [illegible] المرسل [illegible]

[illegible] المرسل [illegible]

[illegible]

[illegible] ان المرسل [illegible]

ان المرسل [illegible] المرسل [illegible] عن [illegible] عن الصحيح [illegible]

المرسل [illegible] عن الاجماع [illegible] القول [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ان المرسل [illegible] الكلام [illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] القول [illegible] الاخبار [illegible]

المرسل المنقطع [illegible] في الاخبار [illegible] رواية [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الصحيح [illegible] اى المرسل [illegible]

اى المرسل [illegible] اى المرسل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ان المرسل [illegible]

في الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible] المرسل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] رواية [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] القول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

قال المصنف و يشترط في [illegible]

[illegible]

منها الاجماع المنقول ... والاشعار المعتمد ... [illegible]

عدم الاعتبار ... القول ... اشتراط العدالة ... [illegible]

... الرکی ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الاعتبار ... [illegible]

... [illegible]

و ... [illegible]

منها ترک الاستفصال ... [illegible]

... [illegible]

ثانيها المرسل ... [illegible]

... [illegible]

رابعها ... [illegible]

... [illegible]

خامسها ... [illegible]

سادسها ... [illegible]

هذا ... [illegible]

[illegible]

و الاتم في المقام الحصر ارتب على القول [illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... في صحيح ... الصلاة ... الرجل ... [illegible]

[illegible] ... صلاة ... صلاة او صوم ... [illegible]

الاعادة ... ذلك ... الركن ... في موضعها ... [illegible]

والعلم ... في صحيح ... [illegible] ... الاركان ... [illegible]

في موضعها ... [illegible] ... علم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الركن ... [illegible]

[illegible] ... المذكورة في الاخبار ... [illegible]

قال المصنف ... [illegible] ... الملوك ... [illegible]

[illegible] ... الركن ... [illegible]

[illegible] ... الركن ... [illegible]

[illegible] ... الملوك ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا الروحم ... عدم ... في عدم الجواز ... ما كان المدرك هو ...

[illegible]

قال المصنف ... الاول ... [illegible]

قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

قال المصنف الثاني لا يمنع ... [illegible] ... في الحكم لاحلاف ...

اقول ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible]

قال المصنف الرابع ... [illegible] ... اقول ... [illegible]

[illegible]

قال المصنف ... [illegible]

[illegible] ... اقول ... [illegible]

قال المصنف ... [illegible] ... حصول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المصنف السابع ... [illegible] ... اقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المصنف ... [illegible]

[illegible]

قال المصنف

[illegible] الركاة [illegible] اراد [illegible] والامام الذي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عبد الرحيم [illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز اعطاء [illegible]

فان الفعل [illegible] شرط العدالة في [illegible]

[illegible]

او كونه [illegible]

[illegible]

قال المصنف ... والأول لم أعثر ... [illegible]

[illegible] ... الأكثر ... لا يسعد ... [illegible]

[illegible] ... في موضع ... [illegible]

لا يسعد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العلامة ... [illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الإجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المصنف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصار انه لو سلم تلك المقالة فانما تسلم تمام الكلي للمسلم الواحد [illegible] صح حمل قول المسلم [illegible] العهد ونظر الكلي [illegible]

[illegible] فلا يكفي فيه حلف الاسم وهو [illegible] منحصر ان [illegible] المقام [illegible] حصول الرأي

فلا يكفي الاستدلال [illegible] نظر وذكر العدالة والاجتهاد وكونه في جواز [illegible] [illegible]

قول المرشد [illegible] في بعض الامور [illegible] وان كان [illegible] في [illegible] وذلك كما كان قول المدعي [illegible]

على غير [illegible] لما كان [illegible] العدو [illegible] العراق [illegible]

فكلها [illegible] في الادلة [illegible] على جواز [illegible] الطلاق [illegible]

ولهذا استشكل [illegible] المسئلة [illegible] الكلام [illegible] جواز [illegible]

او لم يعلم [illegible] تكليف [illegible] ولا [illegible] فيكون [illegible] التكليف

[illegible] الحرج [illegible] اكثر المواضع [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] والاحتياط [illegible] عدالة المدعي او ظن صدقه [illegible]

وذكر [illegible] عدالة المدعي او ظن الصدق [illegible] ومن يحصل [illegible]

اول [illegible] العدالة [illegible] المقام [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]

[illegible] المدارك [illegible] الظن لا الاصل [illegible]

العهد [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible]

بعض الاصحاب [illegible] القول الاول [illegible] العهد فالقول [illegible]

الى الدليل [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

ولو كان [illegible] [illegible]

فتأملها [illegible] الصدق [illegible] الظن [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الدليل [illegible] المقام [illegible]

والوجه

التاسع [illegible] والعموم [illegible] التكليف [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الواقع دون [illegible] التكليف [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] والاشتراط [illegible] مكلف [illegible]

[illegible] وليس [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الصدق [illegible]

الواحد والمعدود [illegible] المقام [illegible]

[illegible] او [illegible] ظهور [illegible] الظن [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] للظن [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] المقصد [illegible]

[illegible] الحاصل [illegible]

ولا ما قال من جواز [illegible] العقد [illegible] الظاهر [illegible] وقصد القابل [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible] القصد [illegible]

[illegible]

فلما [illegible] والمطلع [illegible] السلف [illegible] القول [illegible]

[illegible]

... فالح الركن ... الاصل الاصلي ... ذكرها

والعرف ... الصلاح ... الاحوال ... الصلاة ... بعد ... المواضع ... الركن

الاجماع والعقل في الاحوال ... الصلاة ... الركن

... الاستصحاب ... الركن ... واجبها ...

للمطلوب ... الحرام ... الاصل ...

... كالاصل ... ما رواه الكليني ... عن زرارة

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الثاني في المدارك حيث ذكر الدليل على الاول ... الاول ... الاصحاب ... العذر

المسوغ للتيمم ... العصر ... الاصحاب ...

المقصر ... العصر ...

كما هو المستفاد من ... الاصحاب ... الاجماع ...

... الراوي ... الاجماع ...

في قبل الزوال ... الاصحاب ...

... المراد ... الاصحاب ... اول الوقت

الطلب ... المدرك ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

يصح جار حاد من الامام وجميع الملك ولعله لانه كان الحكم بالصحة في الصلاة لا الاعادة في دفع الملك دونها [illegible]
واكمل مجرى ذلك كلا لا يصح لكونه [illegible] لا الرواية المرجع بعدم
[illegible] لان دليل الضمان لا هو حاصل [illegible] والا [illegible] وبها شبهها وليس كذلك
المراد ارتفاع الطهارة اذن الملك الصحيح للامام دون غيره فالعوض لم يصرف الملك كان باذن الامام او بل فرق بين ان يحد الامام
ويعطيه الفقير او قال اعط ذلك الفقير والعوض لم الملك لم يمكن احد الامارة الشرعية ولو قال الفقير ما في يد الامارة فهو ملك
[illegible] ان يمنع الارسال [illegible] لو الملك [illegible] اداء الفقير مع عدم الاذن مثلا كالو اعتد له من الرجل [illegible]
عن ذلك [illegible] الى اذن الامام [illegible] ولو احد الاصول فاعلم [illegible] اعتقاده [illegible] لا دليل على [illegible] الالم [illegible]
[illegible] الظاهر وعدم [illegible] لو مات [illegible] في لم [illegible] بها الاعادة من ليس في الاعادة [illegible]
[illegible] وعدم الارسال [illegible] لكن [illegible] من كلماتهم [illegible] الضمان [illegible] الى [illegible]
[illegible] الفقير بمجرد اعتقاده [illegible] المرسل [illegible] في قول [illegible] والقائل بعدم [illegible]
احد الامارة الشرعية [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاصحاب [illegible] ان المراد [illegible]
الى احد الامارة الشرعية وعدم الذكر [illegible] الى اعتقاده [illegible] دليل شرعي [illegible] في عام [illegible]
[illegible] ومثل [illegible] احد احكام [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في عدم وجوب الاعادة على الامام [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
وكان اصره [illegible] في الاجماع [illegible] لا [illegible] الاجماع في [illegible] الصلاة [illegible]
الوى بين [illegible] جميع [illegible] الاصحاب عدم
الوى بين [illegible] الكلام [illegible] في المقام [illegible]

الى

[illegible] بسماع المقام الذي [illegible] الذي [illegible] الاعادة عن المكلف بها الا اصل [illegible]
الاول [illegible] الا [illegible] الامر [illegible] فان [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] المقصود بين الركن [illegible] المقصود بين العمل والذي بان [illegible] الاشياء [illegible]
قطعا [illegible] القواعد مثلا لو كان [illegible] الحكم [illegible] احد الامارة الشرعية [illegible]
[illegible] الذي كان المراد لا يحصل [illegible] الركن [illegible] العمل لا [illegible]
[illegible] ذلك القول [illegible] الركن [illegible] الاداء [illegible]
الذي [illegible] حصول [illegible] بارادة المالك دون غيره فان [illegible] الاداء الا [illegible] فان [illegible]
[illegible] في الذي [illegible] الركن [illegible]
[illegible] في الركن في [illegible] وان [illegible] في ذلك [illegible]
الى الفقير [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] والذكر [illegible] في الاول دون [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاعادة [illegible]
الشرعية لان [illegible] الاعادة [illegible] الركن [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] عدم [illegible]
لو كان [illegible] المراد [illegible] بارادة المالك [illegible]
[illegible] الى الفقير [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وعدم [illegible]
[illegible]
عدم [illegible] الضمان [illegible] عدم [illegible] الرواية [illegible]

عن الفعل مراد العامل بالعمل والاعتقاد [illegible] بعدم العمل [illegible] الى ما [illegible] من [illegible] المالك [illegible] الا دليل [illegible]

[illegible] المراد الحاصل من الاصحاب وعدم [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] الاصحاب هو [illegible] الى الا دليل [illegible] والا [illegible]

[illegible] القول بعدم العمل [illegible] الاوسط بعدم [illegible] المالك في الا [illegible] الادلة [illegible] كان الاوسط

الاعادة [illegible] من [illegible] الفرق بين المالك [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] والا [illegible]

وكيف كان فهذا [illegible] ملك [illegible] لو كان [illegible] هو ملوك المالك [illegible] الاعادة [illegible] لان [illegible]

عن ملك المالك [illegible] الى [illegible] وبكلام في المدارك [illegible] بعد [illegible] فان [illegible] لا يملك [illegible]

الا [illegible] سواء كان [illegible] المالك [illegible] واحد [illegible] في [illegible] وقد [illegible] ملك العون

[illegible] الا [illegible] الدرع المغيرة فان [illegible] الا [illegible] العود في الزرع لا المالك [illegible]

والمراد بعدم [illegible] عن ملك المالك [illegible] المالك في [illegible] وجعل في صندوق ونحوه [illegible]

[illegible] الدرع لا [illegible] اول [illegible] في صندوق مع [illegible] الاعادة [illegible] المالك [illegible]

مع [illegible] كالعدم [illegible] في صندوق من [illegible] او كان [illegible]

مع عدم [illegible] الاعادة [illegible] والعون [illegible] العدد [illegible]

قال المصنف وكون [illegible] العقد [illegible] والمراد بالمقارنة [illegible] العقد المركب [illegible]

[illegible] ان [illegible] المقارنة [illegible] الركن على العقد [illegible] للعقد [illegible]

[illegible] كان [illegible] المدعي الذي كان [illegible] اقول

[illegible] العارض [illegible]

[illegible] مقارنة العقد [illegible] للقواعد [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

الحاج [illegible] ان [illegible] الامام [illegible]

ان [illegible] الركن [illegible] عن [illegible] حال [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الركن [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف ولا يشترط العود في العارية [illegible] والمولود [illegible] العارية [illegible]

العود [illegible] الاصحاب [illegible] المولود [illegible] المشهور [illegible]

اقول عدم [illegible] العود في [illegible] في [illegible] وبدل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العارية عدم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] العقد [illegible] عموم [illegible]

قال المصنف الفصل الرابع في كفر الازواج المشهورين [illegible] حسب المحرومين منهم انه [illegible] الملك [illegible]

وذلك ودهب جماعة الى وجوب حملها الى الامام [illegible] او نائبه وعليه القول [illegible] دون ذلك وجهان والمشهور جواز [illegible]

او وكيله في زمان الحضور الامام [illegible] ونائبه [illegible] والصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المأمون [illegible]

فالحمل الى الفقيه [illegible] ولو طلبها الامام [illegible] وجب حملها اليه [illegible] في الاحوال [illegible]

~~[illegible]~~ اقول [illegible] الى [illegible] الامام [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] وذلك مع مطالبته [illegible] والمرتفع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في المفصل [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الاولى [illegible]

المعبد [illegible] والصلاح [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] صورة [illegible] وجوب [illegible] الاحد [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] في الاحكام [illegible]

اول [illegible] في [illegible] المقصد [illegible]

~~[illegible]~~

واما [illegible] في [illegible] بعد اصالة [illegible] في [illegible] الذي [illegible]

تقول [illegible] عملا صالحا واخر سيئا واحتج كثير الصدقة [illegible] من [illegible] اموال

كانوا يعطوها لتكفر ما [illegible] فانه روي انهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي

[illegible] فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال [illegible] ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فانزل

الله [illegible] ~~[illegible]~~ واحتج كثير الذي [illegible]

[illegible] [illegible] والاعتبار [illegible] الامام [illegible] وظهور [illegible]

[illegible] الكفارة والطوارق [illegible] احتمل القول [illegible] الاخر للاسلام ووجوب [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] وجوب [illegible] الامام [illegible] لان [illegible]

الامر [illegible] كان [illegible] الاعطاء [illegible] كان [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] واحد [illegible] لكان [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاحد [illegible] واحد [illegible] المختلف [illegible]

[illegible] وجوب الاحد [illegible] للاسلام وذلك [illegible]

والنهاية [illegible] المقصد [illegible] المختلف [illegible] النهاية وكلام النهاية [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الاعطاء [illegible] ذلك [illegible]

المراد [illegible] كان [illegible] الامام [illegible]

فالاولى [illegible] الامام [illegible] المطالبة [illegible]

ووجوبها على الامام [illegible] وجوب [illegible]

الاعطاء [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] مطالبة الامام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الامام

[illegible] الى الامام [illegible] المطالبة [illegible]

~~[illegible]~~ الاعطاء [illegible] المطالبة [illegible]

٥١

على وجوب الحمل الى الامام او نائبه وهو [illegible] لم اذكر انهم اركانه ومن علم عليها ولم يمكنه [illegible]

لان عامة ذلك وجوب الدفع بعد المطالبة لا قبلها ولا ما حاله في الهجرة ما من [illegible] الا ذكر [illegible]

ادا الزكاة صحيح عدم معلومية ذلك انه عن [illegible] سبع ذلك الفقهاء على جواز مطالبة الحاكم من باب [illegible]

ووجوب الدفع بعد المطالبة من [illegible] الامام [illegible] وجه في بعض الاصحاب [illegible]

المصالح الكلية ولعل المطالبة عن بعد عهد بسط يد الامام [illegible] وسلطنته [illegible] لعدم [illegible] ذلك مع المصالح

الكلية وانما [illegible] واولى [illegible] الادلة المناسبة وما [illegible] عدم الكلام [illegible]

[illegible] الامامية [illegible] عام عدم حفظ المصالح العامة لذلك [illegible] وانما ذلك [illegible]

المراد على كثير الفقهاء [illegible] مع الوجوب [illegible] بسط اليد [illegible]

[illegible] اذا [illegible] المصالح العامة المطالبة كما اذا ادعى على المسلمين [illegible]

بعض الاسلام [illegible] المطالبة ووجوب الاعطاء [illegible]

[illegible] المؤمن [illegible] الامام [illegible] الاصل [illegible] والاطلاق الوارد في

الكتاب والسنة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] ذلك بعد [illegible]

ومنها [illegible] والوكيل [illegible] الامام [illegible]

ومنها [illegible] والصدقة [illegible]

[illegible] الركاة [illegible] الركاة [illegible]

ومنها السيرة [illegible] في المطالبة [illegible]

او للاطلاق [illegible] المسلمين [illegible] هذا الفصل [illegible] النصوص [illegible]

من جملة [illegible] الحكم [illegible] المالك [illegible] اطلاق الادلة والنصوص [illegible]

الى المستحق ونصوص [illegible] الزكاة الى [illegible] ونصوص [illegible] وغير ذلك والى السيرة [illegible]

لعل

لعل الحكم المزبور [illegible] بين العلماء ومنها الاجماع الذي [illegible] في [illegible] والاموال

[illegible] بين [illegible] الظاهرة والباطنة [illegible] والاموال [illegible]

الى الامام [illegible] ولا زكاة [illegible] الاموال الظاهرة

[illegible] الى الامام او الى الامام [illegible] الاحكام

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الظاهرة [illegible] العدم

[illegible] الى الامام [illegible] الاموال

الظاهرة والباطنة [illegible] الظاهرة [illegible] العامة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] ولم [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] القول [illegible] بسط اليد [illegible]

كان وجوب الدفع [illegible] المطالبة [illegible] بعد المطالبة [illegible]

وجوب المطالبة على الامام [illegible] بسط اليد دون زمان الغيبة [illegible]

والثالث [illegible] الى الامام [illegible]

[illegible] في المسألة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

والامام [illegible] الدفع [illegible]

الامام [illegible] الدفع [illegible] الاسلام [illegible]

... في الصحيح واللفظ ... قال ... ورواه الكليني ...

ورواه ... عن الكليني ... [illegible]

[illegible]

... والكتب ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

... بعض النصوص ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... في النصوص ... [illegible]

... الكتب ... [illegible]

قال ... [illegible]

اول القول ... [illegible]

... والقول ... [illegible]

... [illegible]

... القواعد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ويعد ... القول ... [illegible]

... [illegible]

عن رجل ... الرسول ... [illegible]

... [illegible]

... قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

العامل ... [illegible]

حكم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو ... [illegible] في أموال المسلمين فلا يعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم [illegible]
[illegible] الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم [illegible] عن [illegible] عن أبي [illegible]
أي بكراهة ... الضعيف [illegible] الزكاة أقل من خمسة دراهم [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاحتياط ... [illegible] الإجماع المذكور [illegible]
... [illegible] الأخبار [illegible] أقل من خمسة
دراهم [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] أعطى الفقير [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط والإجماع [illegible] الإجماع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الإجماع المذكور [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] الاحتياط [illegible] الإطلاق [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] الواردة
في [illegible] ... [illegible]
[illegible] الإطلاق و الإجماع [illegible]
الفقير [illegible] دراهم [illegible] الاحتياط [illegible]
إعطاء الفقير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] إعطاء الفقير [illegible] دراهم [illegible] الحكم [illegible] دراهم
[illegible] الأخبار [illegible]
إعطاء الفقير [illegible]
[illegible] أن أعطى الرجل أقل من [illegible] في الزكاة الدرهمان [illegible] دراهم [illegible] ذلك [illegible]

وما رواه الصدوق عن محمد بن عبد الجبار [illegible] الصحيح [illegible] أن [illegible] أحدا [illegible]
على أبي محمد العسكري عليه السلام أعطى الرجل [illegible] في الزكاة الدرهمين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الأول [illegible] وعدم [illegible]
الحديث [illegible] الأخبار [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الإمكان [illegible] العمل [illegible]
[illegible] صحيحا [illegible]

قال المصنف [illegible] عند [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المراد [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] القول في [illegible] عدم أن
بعض الروايات [illegible]
[illegible] الحكم الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] القول [illegible]
عدم [illegible] عدم الاتصال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا اختصاص [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاتصال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] العلم بذلك [illegible] العلم بالاتصال مع الإمكان وإلا فالظن [illegible]

نو الكلام في الثاني

قال المص وكذا لو عبد الرحمن المسمى او الامام او الباشا في شرطة الصحيح ... والوقف ولا عبرة ...

على الاقوى والاوجه لو سمى الملك عبد الرحمن الوكيل او الباشا او الحاكم واحد السلاطين عبد الرحمن المسمى ...

عبد الرحمن ... او الحاكم ... عبد الرحمن المسمى ولم يسم المالك حصل

... الملك عبد الرحمن الوكيل ولم يسم

الوكيل عبد الرحمن المسمى ... العلماء ... الوكيل

عبد الرحمن المسمى ولم يسم الموكل ...

ولا يشترط ... القول ... الكلام في ... الا ان ...

... عبارة السمعي ... او ... العدم ...

ولا ... القول ... بعد ... واصحاب ... ولا بعض النصوص عليه ...

... الكلام ...

ولا تفسير القول ...

او ورد ما

نو الكلام في الثاني

قال المصنف ووقف [illegible] العلة [illegible] والسعر [illegible] في الكلام [illegible]

[illegible]

كالبيع الثاني [illegible] مقام المسمى [illegible] بعد البيع [illegible]

[illegible]

فان اهل العرف نصوا على ان [illegible] وكذا نصوا على [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدم انحصار الركن فيه ولعدم العلم بعد المجموع ولا العدد [illegible] في المجموع [illegible] وكذلك على الصحيح

والاكتفاء [illegible] الركن [illegible]

المطلوب [illegible] الواحد [illegible] المتعدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المصنف ولو كان الخروج ... سقطت الركعة ... [illegible]

... [illegible] ...

قال المصنف ... [illegible] ...

قال المصنف القصد الثالث في كيفية الركوع يجب الركوع في الركعة الاولى ... والقيام ... [illegible]

... [illegible] ...

قال المصنف ... [illegible] ...

[illegible]

قال المصنف [illegible] في اعتبار [illegible] السور [illegible] أقول [illegible]

[illegible] والمدني [illegible] والبصري [illegible] الكوفي [illegible]

[illegible] عشرون [illegible] وتسعون [illegible] احدى وتسعون [illegible] مائة [illegible]

[illegible] الشامي [illegible] المدني الاول [illegible] سورة [illegible]

[illegible] عند الامام [illegible] المدني [illegible] البصري [illegible] سورة [illegible]

[illegible] وعشرون [illegible] والمدني [illegible] خمس [illegible] سبع [illegible] تسع [illegible] مائة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] البصري [illegible] الكوفي [illegible] العدد [illegible]

[illegible]

او لا لم [illegible] كالعرب زيادة [illegible] ولكن مع ذلك كله [illegible] ترك الاحتياط والرابع

[illegible]

القول [illegible] المعنى [illegible] الاصل المطلق [illegible] واحد [illegible]

[illegible] زيادة [illegible]

[illegible] الراحة [illegible] وبعد ذلك كله [illegible]

وسمى [illegible] اربعين [illegible]

في المعنى وكيف كان [illegible] في المقام [illegible] واهل [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم في المقام [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] سماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والصوم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

وكيف كان [illegible]

[illegible]

ان الموت الطارئ [illegible] في عدم سقوط شرط الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] في عدم سقوط [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في عدم سقوط شرط الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

فلما [illegible] الملك [illegible]

ما ذكره [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الموطأ والعلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] المصدق [illegible]

[illegible]

وفي الخبر الصحيح تصريح [illegible] فانه ليس في الذكورة والانوثة والحرية والرقية [illegible]

[illegible]

[illegible] المصدق [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

ولا عدم [illegible] المسؤول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible] والله [illegible]

[illegible]

اولى اجزاء الدرج الذي مراتب للقواعد لصدق ان [illegible]

الحصر في ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible]

[illegible]

قال المصنف الفصل الثاني في ركن المعدن [illegible] الزكاة في الذهب والفضة [illegible]

[illegible] عشرون مثقالا [illegible] الذهب [illegible]

[illegible] الفضة مائتا درهم [illegible] اربعون [illegible]

[illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible]

[illegible]

وكذلك الزكاة في [illegible] الذهب والفضة [illegible] عن المضروب والمراد [illegible]

من الذهب او من الذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] مائة درهم [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

دل على ان كل البصرة ... فالظاهر عدم التقدير فيمن عمل الاحاديث فيكون كالاخبار الدالة على كون الدرهم ستة دوانيق ...

في وجوب ... ان الدرهم كان في زمن الاول في الدينار ربعين درهما ... عن ...

اسناده الصحيح ... عبد الله ... رجل ... مائة درهم وتسعة وتسعين درهما ... دينار ...

كان لاهل ... سنين في الزكاة في الدراهم ... الدينار ... اربعين والدراهم ... مائة درهم ...

عن الصادق ... قال ... في الذهب ... اربعين مثقالا مثقال وفي الورق ... مائتي درهم ... اهل

في اربعين مثقالا ... درهم ... السعدية ... اربعين ... الذهب

... الاسناد ... الاصحاب ... وعموم ... لكم اموالكم ... الاول ... الامام

... المعاصر ... النصوص ... خلاف ... الاجماع ...

... الظاهر ... عدم ... ولا ... الفقهاء ... المعركة ...

اجماع علماء الاسلام ... المهذب ... والهداية ... المشهور ... في الاول ...

المشهور ... الرواية ... الهداية ... العلماء ... الذهب ... اربعة ...

... الامام ... وكيف كان فالظاهر عدم ... ولم ... الاجماع

... المعتبر ... الرواة ... الاحكام ... الصادق ...

... المشهور ... ولم ...

... الرواة ... الكلام ... ولا ...

... الكلام في وزن الدرهم ... المثقال ... الرواية ...

... الاجماع ... الدالة ... الدين

المعتمدون ... اجماعا ... الرواية ...

... الدرهم ... الدينار ... المثقال ... كان ...

... المسلمين ... عدم ... الاجماع ... وبعضهم ...

... المقام ... هو اظهر منه

ولا ما ذكره ... الوضع ... في الكلام في الدرهم ... الدرهم المعروف ... الذهب ... الدراهم

والدنانير ... المركب ... كان ... المركب ... الدراهم ... ذلك ... الصرف ...

المعروف ... الظاهر عدم ... الاحكام ... الاجماع عليه ...

... الصحيح ... الفقهاء ... العلماء ... الدراهم ...

... الحكم ... وهو ... العمل ...

... الشرائط الاولى ... والدليل على ... الاصل ...

... الاصل ... الاحكام ...

... الاصحاب ... العلماء ... المتكلم ...

... الروايات ... الاسعار ... الروايات ...

المتاخرين ... الفقهاء ...

... الاول ... الاحكام ...

... الاول ... الاجماع ... ولم ...

... الاجماع ... الفقهاء ... الادلة ...

... الاحكام ...

... ان ... لا سعة ...

قال المصنف [illegible] الركن والدوارب [illegible] الركن [illegible]

في القواعد [illegible] الرواية [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الركن [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible] الركن [illegible]

[illegible]

اقول في كلام المدرس [illegible] الحسن [illegible] الاخرين [illegible]

من [illegible] ظاهر [illegible] فانه [illegible] حكم الزكاة [illegible]

المذكور في الروايات [illegible] في الاول [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] العلل [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible]

[illegible] اصل المسئلة [illegible]

قوله المصنف واوجه التكليف والورود على المالك على الاظهر الاقوى [illegible] في موضع من المبسوط اقول [illegible]

اذا احتاج لصرف المال [illegible] كانت الوجوه على المالك المكلف بالاداء الذي [illegible] وذلك [illegible]

من الزكاة [illegible] المالك [illegible] وجوب الزكاة التي [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الاول [illegible] اصول المذهب [illegible] او [illegible] الورود [illegible] التكليف والورود

على المالك [illegible] للمسلم [illegible] الكفاية [illegible] بالاداء الذي [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] وجوب الزكاة في عدم وجوب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] القولان المذكوران [illegible] الاداء [illegible]

المالك [illegible] بالاداء [illegible]

في [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] على المالك [illegible] الزكاة [illegible] لو كان [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

قال المصنف والاصل اليمين الا ... اقول [illegible] الكلام [illegible] ولا [illegible]

قال المصنف وذكر انواع القسمة [illegible]

القسم [illegible] انواع القسمة [illegible]
[illegible] انواع القسمة [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] اوثيابا اودراهم [illegible]
[illegible] انواع [illegible]
[illegible]
الكريم [illegible] الاحساس [illegible]
[illegible] الانواع [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الكلام [illegible] انواع [illegible]
والظاهر ان [illegible] معروف [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] قال [illegible] دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الرسول

على وجه يكون العطاء من اجزاء الاحسان المذكورة او شبيها [illegible] ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

و[illegible] الذي [illegible] يتعلق الحكم في المسألة [illegible] كلام [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... فتصح [illegible] العمل [illegible]

[illegible]

[illegible] ... احاديث [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجزاء [illegible]

اول

اول صعف [illegible] ... [illegible] اعطاء كل [illegible] الاحسان [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في قوله ولا يبنى على المسمى [illegible] او اكرم [illegible] الى [illegible] او [illegible] الذي [illegible]

وفيها لم يعد [illegible] العرف [illegible] ام [illegible] او اربعة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] انواع [illegible] الوقت وقال الشيخ [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] والعلاء والاوسطا [illegible] الوقت [illegible]

وقال الشيخ [illegible] انواع [illegible] العلاء [illegible] الاسفار [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] انواع [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

السؤال [illegible]

[illegible] الكلام المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصلاف [illegible] المعروف [illegible] الانواع [illegible]

للقواعد كالاولى

قال المص [illegible] العلاء [illegible] انواع [illegible]

في اول كما قال الشيخ [illegible] العلاء [illegible] اول [illegible]

[illegible] العلاء وقال [illegible]

[illegible] الاول [illegible] العد [illegible]

زوال الشمس [illegible] العلامة [illegible] العلاء [illegible] واول العلاء [illegible]

ولم

ولم [illegible] المراد [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

في الاسمال [illegible] للاداء [illegible]

[illegible] الاحراج الامام [illegible]

ام [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

الاحراج [illegible]

وكيف كان [illegible] الاول [illegible]

والمشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] العلاء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحاد [illegible] الاول [illegible]

العطاء لم يعطه قبل ان يخرج الى العيد فهو جائز وان كان بعد ان يخرج الى العيد فهو صدقة او هو صاع

منها تمره والذي صرحنا به المراد من بيان حكم اخراجها قبل الخروج الى العيد وبعده فلا دليل فيه على ان

الليل فيلا من عكس دعوى سمول ما قبل الخروج الى العيد لو لم يكن هلال شوال وعدم انطباق الاول

على ما تقول انه من الوجوب بطلوع الفجر فيكون ليس في وقت الفصل من هلال شوال على ارادة وجوب الفصل

كما صرح به في صحيح الفضلاء في الصحو والى عيد الفطر كالاعلى الرجل من يعول في كل من يعول وجواد بعد في صحو

وكثير يعطى يوم العيد قبل الصلاة فهو احسن وهو متشبه بعطية في اول يوم وحل في من رمضان الكريم

وللاصح فيما سيأتي على الوجه المراد من ذلك سوق في العول به من كان في الليل فالاقوى فيهما الحكم

في الاخراج والوجوب لان الاصل الذي لا معارض له بما تعرفه ما وجب في كتب المراد في تحقيق وغيره

بيان العصر الذي لا يتم وجه الاخراج ما في المدارك وغيره من الاستدلال على وجوب الاقتصار على السبق

في وقت طلوع الفجر دون غيره مما هو قد ادرك في غير قلما صرح به عدم ذلك بعد الاصل المردود الذي هو

مع كون مواقعا للفعل معتضد ظاهر بما دل على الوجوب وغير ذلك وجوه تظهر لك ما في استدلاله الا الصحيح

الصحيح المروي عن ابن ميمون وعلي جعفر عن صحيح ابن عمار في انه انما يدل على وجوب الاخراج على

ادرك الشهر الا على لزوم وقت الاخراج الوجوب واحد بها عن الاخراج هو بعد الانقضاء في قوله

المراد فيه دون الوجوب كالاكثر على ان سقط كلامه واجابه ان من وقع الصدق لما عرفت في ظهوره

ما دل على الوجوب مع عدم المعتبر في زمان في صلاة من الا قبله وقت الا مسائل كالامكنة فلا بد

في كل من وقت الاخراج ووقت الوجوب الا كلام مع معاصره اول بعد الثاني فالمراد عرفت في كلامه من ان

في الكلام على ما بعد ذكره الاول من الوجوب والاخراج مما يقع بالعلوم من الاخراج والوجوب من اول الشهر

مع ان تلك الثلاثة هو من غيره مع لو كان في اللفظ اطلاق يمكن التمسك به لولا المعارض كيف وكل مع

ذلك او لا ثم ذكر المعارض ما ساق الحمل فمسئلة مثل الكلام في الاخراج بعد الفجر يمكن مع ذلك

العدد فالاحتياط هو الاخراج في الليل الله اعلم

ما...

وانتهى مما ذكرنا يعلم ما هو اولى وهو يوم في وجهها الاول في ذلك الوجوب من وجوه

الاول ما يلزم من عدم الاشكال فيه ولا شك في تخصيصها بالشهر من غيره وذلك وكلمه وكرهها في كتب

الصدقة بعد في كلام والكراهة وهلال شهر ما عدم جواز عمل على ان اول وقت في بها وهلال الهلال او اول الليل مما ذكره المراد

منها سواء الوجوب او كونه المراد في اخراجها بعدها وفيما يعطى في مثل بعد وصل الحكم مما في هذا الاخير الا ذكرها

وعدم تخصيصها بالوجوه وذلك قوله فلو قدر ادرك الشهر وقبل خروج الشهر فعلى الا من تعلقها بها ذلك

وهو ذلك بيان في الشهر حيث كان بعد هلال شوال الى جواز التقديم في اول الشهر لما في تعجيل الصوم

والعطاء معا انما وجد احد السببين جاز التقديم لكون المانع ولان في تقديمها ما يرجع الى المراة في المعونة

فلكون ما هو امر مرتب ولان في التقديم ضرر على الفقراء على القطع ومن الناس على ذلك لجواز هو لا اخرة فيكون

مشروعا كان ولم يرد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح من سائق الرواية المتقدمة ثم قال ولان جواز التقديم

اولى من تعجيل زكاة من اول الشهر او بعده الشهر هي بها اولى التقديم على الزكاة من حيث جاز التقديم

الا ان لم يعتبر معاصرة التقديم ولان التقديم قبل الشهر بعدم الزكاة قبل السبب معا فيكون ممنوعا التقديم

زكاة المال قبل الحول وبعده ثم استدل للقول بعدم الجواز بعد عبادة الى ان ادريس ما يعلق الدين انها

بعد الهلال فتكون الاداء قبل اذ لا يرد قبل عليها وهو ممنوع كان واضح احمد الوارد بجواز التقديم قبل الهلال

او او حاجة تعلم في جواز التقديم وهو التعجيل بعدها في اول الشهر من غير الاخرة

ولما رواه العلماء عن ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهو اشارة الى الجمعة فيكون اجماعا

وفي الحديث المروي بعد صنف الشهر لجواز الخروج في المراد من قبل صنف القبل واضح الوصف الوارد بجواز التقديم في اول

الحول مما زكاة بوجه عن ان جاز ان الجمع غير موجود والا رواها قبل الوجوب الموقف كزكاة المال بعد وفي التقديم

ثم [illegible] الاول ان يجعل الرجل [illegible] المعدوم [illegible] لا يدخل [illegible] الرجل وبعده [illegible] بالذي المعدوم

واللام [illegible] للاول [illegible] الواحد ليس [illegible] ولا واحد [illegible]

[illegible] الكل المعدوم [illegible] ادل [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الخ [illegible] المعدوم [illegible] ذلك [illegible] الواضح [illegible] ركوب الماء وركوب القطار لان

[illegible] ركوب القطار [illegible]

المقصود [illegible] العواد [illegible] هذا النوع [illegible] في كلام

[illegible] الرواية [illegible] العموم [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] جواز المعدوم [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible] القول بالمعدوم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القول [illegible]

[illegible] جواز المعدوم [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible] الرواية [illegible] ولعل [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

وهو كلام [illegible] الرواية [illegible]

عدم [illegible] الرواية

جواز المعدوم [illegible] جواز المعدوم

[illegible] الرواية [illegible] جواز المعدوم [illegible] جواز المعدوم

[illegible] ركوب الماء والقطار [illegible] المعدوم

[illegible] الدلالة [illegible] ولعل [illegible] المعدوم

[illegible]

[illegible] ولعل [illegible] لكلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ولا تداخل في الاغسال وان انضم اليها واجب اقول

يحتمل ان يكون قوله اخرى مصدر ارادته بين فعلا والفعل هو ان يجزيه انضمام والتزام

والاصل ان الاول يكون وصليا والتحقيق هو ليستلزم ان يكون التحقيق اضعف والاول

بالعكس لاختلاف التحقق منه الواجب والندب بخلاف الندبي الاقل فقال اضعف

فيه بسبب الحق فيه النصوص الواردة بجوازه لا في نفسه كما ستعرف ولا يخفى عليك

ان الكلام هنا يحتمل ان يقتضي الاولية التداخل

وكل منهما الاخر ... الاول الا ان يكون ...

الا ان ... ان ...

...

ود الثاني في ... اخر الاول ... مقدمة

الا المقدمة في معنى التداخل وتعقل التداخل وتحقيق الاصل في التداخل المسلم

ان معنى التداخل في هذا المقام هو التداخل بحكم لا الحقيقة والوضع لا انهما ... لا

التداخل في المندوبين والواجبين فظاهر وفي المركب منهما فهو ... لان اجتماع

الواجب والمندوب في شيء واحد شخصي قال الانفصال المحال هو ان المكلف

مأمورا بالواجب بشيء هو واجب ومندوب وهذا انما اذا كان التداخل

اذا كان التداخل رخصة لان المأمور به واجب ومستحب والشارع جعل المكلف

ان يشتغل بفعلهما بفعل واحد اذا ات ... هو ليس ... الا محل التداخل هو كونهما

متحد جنسا ونوعا فاذا كان الجنس مختلف كالصوم والزكاة والنوع فيتفق

كالوضوء والغسل فليس محل التداخل ... ولا ... المكلف بفعل

فاذا اغتسل المكلف الجنب في اول النهار غسلا واراد من بعده بعد وقت الزوال

وقصد التداخل لا يتداخلا كالفرض عن بعض وجه ضعيف لا يلتفت اليه الا ان

في المسألة خلاف فيتوقف على مقدمة هي امكان التداخل او امتناعه والظاهر

عدم الاشكال في امكانه ... لان الاسباب الشرعية ليست مثل الاسباب العقلية

الممتنع كون كل واحد منهما سببا تاما ... الاسباب ...

... ولان الاصل ... ان الشيء اذا شك في امكانه ...

... وايضا ... في امكان التداخل ... في كونه خلاف

الاصل ... اذا تمهد هذا فاعلم ان الاصل الابتدائي يقتضي العدم على الاقوى

لوجهين الاول اشتغال الذمة اليقيني فلا يبرأ ذمته بالتداخل لاحتمال انه

والشك في المكلف به يقتضي الاشتغال كما بين في الاصول والثاني ان الغسل

عبادة توقيفية ... والاصل عدم جوازه ... الغسل

على ... الا اذا ... ثبت شرعا وذلك هو الخطابات الواردة في باب الاغسال

لا يقتضي شيئا لانها طلب لماهية الفعل لا بشرط الاولى لا بشرط

شيء ... البعض انه بشرط لا لاستقلال كل امر بامتثال والاصل في الاوامر

التأسيس لا التأكيد ... بذلك العرف فمقتضى قول الشارع اذا اجنبت فاغتسل

واذا مسست الميت فاغتسل هو التعدد والحاكم بذلك العرف فان الظاهر

لانه يلزم ان العرف يفهم من الخطاب كونه بشرط لا وهو ممنوع لان العرف يفهم

الماهية لا بشرط كما لا يفهم من الاوامر المرة والتكرار والفور والتراخي ويظهر

الجواب عن الاول ... بهذا ... لانا لا نقول بعدم فهم العرف في الاستقلال

بالمعارض بل يقول لم يفهم الوجوب منها الا بشرط لا بشرط لا كما يشهد به الذوق الصحيح

فتأمل فان المقام لا يخلو عن خفاء

ظهر مما ذكرنا ان الاصل الاولية يقتضي العدم دون التداخل لا نفهم شيئا الا في

الاخبار الخارجية يدل على الاصل الثانوي في الاغسال وربما يستدل ببعضها على اصالة التداخل

ايضا كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل

وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما

حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وهو كانه حرمة الحج يوجب القيام به وهو حج

اخر منه والحرمة الموجبة رفع الاثر وهو ما لا يجزي التزاما كحج كالقران

الصحيح فمن خالف فقد انتهك الحرمة ثم قال ومنه حديث غسل الجنب الميت

يغسل غسلا واحدا لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة اي تكليفان

اجتمعا في واحد ووجه الاستدلال ظاهر من التعليل في مضمرته قال

اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق

والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ثم قال

وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها

وعيدها ولا قصور في سند هذا الحديث الا من جهة الاضمار وهو لا يضر مع كون

زرارة مضمرا ووجه دلالته ~~...~~ بلفظ

بلفظ الحقوق لان الحقوق اعم من الاغسال وعدم تعين الاغسال من الحقوق

لا يخلو من علة فان قلت اخر الحديث ينافي هذا قلنا مع تسليم ان

الحديث يفهم التعدد وهو يكفي في التعميم وعلى اي حال فالخبر ظاهر في كل الواجبات

دم ...

دم في الاغسال وخبر الثاني لا يجامع في الاغسال ولعل لم يكن لها فيها جميع الغسل

وما يجمعه في الاغسال من الخبرين السابقين اخبار اخر منها خبر جميل بن دراج عن

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه

ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق قال

عن امرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة

والحيض واحد وموثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي

جنب اجزأها غسل واحد وموثق ابي بصير عنه عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب

من امرأته ثم حاضت ~~...~~ قبل ان تغتسل قال تجعله

غسلا واحدا وموثق حجاج عنه عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ

اتجعله غسلا واحدا بعد ما تطهر او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها

وموثق عمار عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان

تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء

فاذا طهرت اغتسلت واحدا للحيض والجنابة ففي هذه الاخبار لا اشكال

الا انك ~~...~~ ولا يمكن ~~...~~

بوجوب المنافية في الاول بتغيير الفروع بالوجوب وفي البراءة بحمله

ورود ذلك والجواب عن الاول بمنع ان المراد المنافاة اللزوم الثبوت والورود كما يشهد

وعن الثاني بعدم القول بجواز تداخل الحيض والجنابة دون غيرها فظهر بما ذكرنا

ان الاصل الثانوي في الاغسال التداخل الا ان الاشكال في اجتماع مطلق

الاسباب ولكن الاصل الثانوي اظهر للتعليل السابق كما لا يخفى على المتأمل

المقصد الاول في جواز التداخل وعدمه وقد تقدم في البحث الاول في تداخل [illegible] الا في جزء

ويجوز فرع الاخبار المتقدمة مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا و

مقتضى اطلاقات الاجماعات والنصوص والفتاوى وعموم الفرق بين كونها سببا او

رافعا للحقيقة نعم حكي عن الشهيد في البيان القطع بعدم التداخل فيما يتضمن غسل

المستروح غيره وعن الذكرى جعله احوط بل ولعله نظر الى عدم اجزاء التداخل

الى عدم اجزاء الغسل التداخلي انما هو من جهة رفع الحدث الذي هو مشترك بينهما

وهو غير متحقق في [illegible] المستروح [illegible] في مقابل الاخبار السابقة كما ترى

هذا كله اذا قصد التداخل لا ان قصد التقرب او الرفع او الاستباحة مع عدم

قصد التداخل وعدمه فهل يجزي او لا فيه خلاف حكاه الشيخ في الخلاف والمصنف

في ذكره والجامع [illegible] وجماعة فيما حكاه عنهم ان الثاني [illegible]

هو الاول الانصراف [illegible] النية [illegible] نعم لو نوى [illegible]

[illegible] القول الاول لعدم الانصراف قطعا ويمكن حمل كلام الشيخ وغيره على [illegible]

والثاني [illegible] تداخل المندوب [illegible] والاظهر هو التداخل والمصنف في التذكرة والمنتهى

ونهاية والشهيد في البيان قائل به وذهب جماعة الى المنع ومنهم المصنف في الكتاب

والارشاد والتحرير والشهيد في ظاهر الدروس ومستندهم غير معلوم لان الاصل

مقطوع بما سبق [illegible] المندوب [illegible] الاخبار مدفوع بالاولوية

اولا وبالتعليل الوارد في الخبر الثاني ثانيا وبهذا الخبر الاول والثالث [illegible]

هذا فاعلم انه لا فرق بين المندوبات الزمانية والمكانية [illegible] والفعلية [illegible]

ويجوز [illegible] الملفقة منها او بعضها لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم الفرق

بينهم والثاني

بينهم والثاني في تلفيق الواجب والمندوب [illegible] ذهب المصنف في كتبه والمحقق

في المعتبر والشرائع والشهيد [illegible] الى العدم للاصل والتنافي وعدم امكان فعل

الواحد واجبا ومندوبا [illegible] النصوص على الاسقاط [illegible] للاصل عقلا و[illegible]

غيرهم بل [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع على جواز [illegible] للاخبار المتقدمة

لا بعضها [illegible] في التلفيق والتنافي [illegible] ممنوع [illegible]

النصوص ضعيف والقول بجواز [illegible] ظاهر الفاضل الشارح وجود قول [illegible]

قال بعد الاستدلال بالنص وعموم العلة وقوة الواجب وكثرة ثوابه [illegible]

المندوبات [illegible] غير النص [illegible] الاحكام الشرعية فلا ينبغي [illegible]

وخصوصا اذا اشترط الوجه في النية قال ولا باس بالعمل بالنص لحجيته [illegible]

على [illegible] الذي هو التداخل [illegible]

لان الوقوف على النص يقتضي عدم جواز تداخل الجنابة مع غير الاغسال المذكورة في النص

ولان النص يقتضي كون [illegible] ولانه في بيان [illegible]

[illegible] التاسيس [illegible] انه [illegible]

الاغسال الواجبة [illegible]

[illegible] وكذا لا يمكن دخوله في الملفق [illegible] حصول شروط احدهما دون الاخر [illegible]

وجهي الوجوب والندب [illegible]

[illegible] دخوله تحت المندوب [illegible]

ما اختير [illegible] لا فرق في [illegible] المقصد الثالث في ان التداخل هل هو [illegible]

[illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

فالبحث بينهما من وجوه اربعة الاول في تعقل الرخصة والعزيمة المتعددة او غير
متعدد الا لتعدد لاباحة الصلاة مرة وللطواف مرة وهكذا لان تكرار الغسل محرم
حرام بلا شبهة وانما النزاع فيما اذا كانت الاسباب مختلفة موجبة لشيء واحد اذا
عرفت هذا فاعلم ان الرخصة في هذا المقام اقرب للاصالة عدم وجوب التعدد [illegible] والاجزاء
الواردة في الاخبار السابقة الدالة على الاجزاء وللاوامر الواردة [illegible]
بقوله عليه السلام يجزيك غسل واحد لما بيّن في الاصول من ان الاوامر اذا كانت في مقام [illegible]
يدل على الاجزاء وما استدل به ان الاخبار الواردة في كل باب [illegible] الوقت [illegible]
لا يفيد التاسيس [illegible] التاكيد ضعف ظاهر [illegible] عرفت ان [illegible]
المامور به لا بشرط لا [illegible] الاستدلال بموثقة عمار [illegible] وقد سبق ذكره في ذيل الاخبار
لانه اخص من المدعى كما لا يخفى واستدل القائلون بالعزيمة بوجوه [illegible] صالحة
عدم تعدد التكليف ولا ثانيا [illegible] الاوامر الواردة في [illegible] الاجزاء [illegible]
في مقام رفع [illegible] اولا [illegible] الكبرى [illegible] في مقام رفع [illegible] ثانيا [illegible]
بان التخصيص بعد الغسل [illegible] بجميع الاوامر فعله بعد تحصيل [illegible]
عند [illegible] واحد [illegible] في القطع بتعدد التكليف
ايضا لان كل من الاسباب [illegible] كان سببا [illegible] ثانيا بما دل عليه الاخبار
كلفظ حسنات وحقوق وثالثا بانه لو تم لا يدل على وجوب التداخل بل يدل
على الاجزاء ورابعا بانه دليل حيث لا دليل وقد عرفت ان لفظ الاجزاء والاوامر
الوارد في الاخبار يدل على الاجزاء [illegible] الجواب عن الاخير [illegible] والجواب عن [illegible]
في الوجه الاول تردد الراوي [illegible] الكبرى [illegible] في الاصول وبعد القول بالرخصة
هل التداخل افضل او تركه افضل او لا افضلية في البين [illegible] الثاني [illegible]

لفظ الاجزاء

لفظ الاجزاء عليه ولان افضل الاعمال احمزها وما قيل في وجه الافضلية من ان فيه خروجا
عن النزاع القائلين بالعزيمة [illegible] الواجبين فافهم وعلى القول بالعزيمة
هل يلزم كون الخطاب [illegible] العدد او لا بل يكفي [illegible] غسل [illegible]
بحيث [illegible] فيجب عليه حتى [illegible]
هل يجزي [illegible] قبل انقطاع الحيض لجنابة ام يجب عليها [illegible] طهرت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عبارة الصريح في المطلوب [illegible]
العزيمة والرخصة [illegible] تداخل المكلف [illegible] الاتيان بالغسل نية الافراد
بعد [illegible] عبادة لا دليل
على شرعيته ولو قلنا بالصحة بعدم التداخل [illegible] التأمل فافهم
المقصد الثالث في ان [illegible] التداخل [illegible]
الافعال [illegible]
[illegible] كلام القوم [illegible]
التفصيل [illegible] الوضوء [illegible]
فهو الافضلية [illegible] كل موضع [illegible]
او [illegible] عدم الاحتياج للوضوء في غسل
الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] لا يقال [illegible] انه
غسل الجنابة يصدق ان غسل [illegible]
على عدم الوضوء مع الجنابة [illegible]
عدم رفعه [illegible] للحدث [illegible]

واستشكل بان هذا الوجه مبني على كون الوضوء مع الحيض رافعا للحدث الحيضي وضعف هذا القول في محله ... والاستدلال باصالة البراءة في هذا المقام ممنوع ... في المكلف به لا في التكليف كما لا يخفى والتمسك بخبر ... عن الصادق ع في الرجل اذا اغتسل من جنابة او في يوم جمعة او في يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد وضوء ... والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها وضوء لا قبل ولا بعد قد اجزئها الغسل ...

هذا انما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة كما حكاه صاحب المسالك ضعيف ظاهر ... لكن ما ذكرنا في القول بعدم الارتفاع لاصالة العدم والاشتغال وعموم قوله عليه السلام كل غسل معه الوضوء الا الجنابة او اذا فرض ... المكلف ...

... الاول لما تقدم من تداخل الوضوءات ...

بل الظاهر كفاية وضوء واحد ... الاول ... المقام الثاني ... فقال الصادق ع ولا يشترط فيها الطهارة من شيء من الحدثين ... اقول عدم اشتراط الطهارة في الاغسال المندوبة هو الاشهر الاظهر ... الاصحاب ...

... فسأله عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل وخبر ... انه سأل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ع ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزئه الغسل ... اجزاء الغسل عن الوضوء ... اشتراط ... عليه ويمكن اجزاء الغسل عن الوضوء ... توقف صحته عليه والقول باشتراطها

للشيخ ... حيث اشترط ... الشهيد في الذكرى والكليني في غسل الجمعة ... حيث قال ...
... وضوء الغسل يوم الجمعة فان ... ويستدل له بوجوه ...
كعموم قول الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن الكاظم ع ...
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولانه مشروعية الاغسال المندوبة للنظافة
ومنافات الحدث لها ... فلا يجتمعا وضعف هذا الوجه ظاهر لان
الاولى فلوروده للاغسال الواجبة ... في الاستثناء وسلمنا ... لكن لا يعلم ...
للاغسال المندوبة ... بل ... ودلالته على الوجوب للواجب ... الاستحباب للمندوب ...
كما يدل عليه العرف ... استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ...
فلوروده في سياق الاستحباب لا ... ولا الرابع ... لا منافات ... بوجود الحدث ...
في ... الوضوء ... المندوبة
للنظافة ... الملازمة ... كون الحدث ...
قلنا بعدم ... بالحدث ... هل يشترط الوضوء قبل او بعد
او المكلف مخير في التقديم والتأخير فالظاهر هو الاول لما تقدم من الادلة ...
ولان اشتراط ... الاصح ... خلاف الاصح ... القول ... الاستحباب ...
... الوضوء ... التقديم ... قال ... الفعل
وما للزمان ... الاغسال المندوبة ...
او ... وتقديم ... الفعلية على ... الخلاف ... المكلف ...
... خلاف ... الاجماع ... الاصح ...
هو ... والدخول ... الاغسال ...
الفعل والدخول ... والتأخير ... والنصوص الواردة فيها كما ورد

في غسل دخول الحرم بتمامه لا يدخله الا بغسل وفي بعضها كخبر معوية بن عمار عن الصادق ع
اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ او من منزلك بمكة وخبره الآخر عنه ع اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها وخبر ذريح عنه ع قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله
قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس فيحمل
على حال العذر والاضطرار كما قاله الاكثر وهو بعيد جدا سيما في الاخير لانه صريح بانه في حال
الاختيار لا الاضطرار وفي المصابيح ويمكن حملها على غسل دخول مكة والمسجد فلا يكون
الغسل متأخرا عن الغاية او على ارادة الكون في الحرم فيصح تقدم الغسل بالنسبة الى
المتأخر عنه ولا يخفى عليك ان الاولى حمل الاولين بقبيل الدخول متصلا به كما يشهد به
العرف بل ليس يحمل [illegible] الظاهر منه وحمل الاخير ايضا على ذلك ليس ببعيد لكثرة [illegible]
لفظ البعدية بين الدخول في هذه المقامات ولا اقل من الاولوية فلا اشكال ابدا
[illegible] في الزمان الذي يستحب له [illegible] وعدم جواز تقديمه
وتأخيره ليلا كان او نهارا بالاجماع والنصوص الواردة فيها على المعتاد ومنها
[illegible]
كون الزمان لها غاية [illegible] في صحة الغسل في [illegible] التحقق واستثنى من الاول [illegible]
[illegible] غسل الجمعة كما ثبت الاعواز في يوم الخميس ومنها تقديم [illegible] من الاغسال الزمانية [illegible]
[illegible] كما في الذكرى [illegible] وهو مخالف للنص والفتوى على انه لا دليل عليه [illegible]
بما ورد في الجمعة بعموم التعليل عليل وكذا الاستدلال بما ورد في غسل الاحرام من جواز فعله
في المدينة مع خوف الاعواز في ذي الحليفة لانه ليس من الاغسال الزمانية فان علمت [illegible]
جواز تقديم الاغسال الغائية على غاياتها اكثر من يوم وليلة والاغسال الزمانية [illegible] قطعا

ليس في

ليس في المدينة وذي الحليفة بعد حجة لا يمكن [illegible] في يوم وليلة بل قبل [illegible] فلا يلزم تقديم
الغائية عليها ومنها غسل ليالي شهر رمضان وليلة الفطر قبل الغروب [illegible] والصدوق و
الكليني ورجح بعض المتأخرين كالمجلسيين [illegible] والمشهور عدم جوازه [illegible] الاغسال الليلية لم
يصرح [illegible] بن [illegible] [illegible]
فيها كصحيح [illegible] وسليمان [illegible] ليلة الفطر [illegible]
[illegible] رواه الكليني والصدوق عن زرارة والفضيل عن الباقر ع قال الغسل في
رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر [illegible]
انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انه ليلة العيد [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
في غاية [illegible] لا منافات بين هذين الخبرين والاخبار [illegible] وكلمات الاصحاب
لامكان التوسعة وقت هذه الاغسال وتسميتها [illegible] التغليب او المراد من الليل
ههنا [illegible] الشرعي [illegible] والله يمكن [illegible]
احدها [illegible] والآخر [illegible] كان [illegible] وكونه افضل
على فائدة الزمان وزيادة [illegible] الشريف [illegible] وعدم [illegible] الصحيح في اول وقته
فتأمل قال العلامة الطباطبائي في تحقيق الحديث على القواعد والاصول غاية ما في الباب اثبات
غسل جديد [illegible] او تصرف في الزمان [illegible] لا يكون [illegible] والحديث الصحيح
[illegible] وكذا الضعيف [illegible] في ادلة السنن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الظاهر لا مطلقا وظاهر الصدوق والكليني [illegible] المتأخرين علامة
المجلسي [illegible] الحديث مع وجود القائل به وامكان اجرائه على القواعد [illegible]
ومنها قضاء الجمعة يوم السبت وقضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر وقضاء
سائر الاغسال الزمانية وقد تقدم الكلام فيها [illegible] القاعدة [illegible]

منها غسل الجمعة لاستيعاب وقته الى الزوال لا الى اخر اليوم كما عرفت سابقا ومنها غسل يوم عرفة
لكن الظاهر عدم تحديدها كما هو الظاهر من معظم الاصحاب لانه المنساق من اطلاق الاخبار الدالة
على استحبابه بل في صحيح معاوية بن عمار وخبر عمر بن يزيد ايقاعه بعد الزوال قال الصادق
فيهما اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
لا يقال لم يجد الغسل للوقوف لا لليوم الوجه لانه خلاف الظاهر وما نقل عن والد
ابن بابويه تحديدها كالجمعة لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس فهو خلاف الظاهر
فيحمل على الافضلية ومنها غسل الغدير والحكم باستداده الى اخر اليوم [illegible] مشهور [illegible]
للاجماعات المحكية والرضوي لاطلاقها وخلاف الاسكافي ضعيف والنص الوارد في
الباب لا دلالة فيه على شيء من القولين ومنها غسل ليلة الفطر وهو ايضا غير محدود
لاطلاق الاصحاب لكن عن [illegible] تحديدها بعد غروب الشمس وقبل الصلاة وهو المطابق
للنص ومنها غسل العشر الاواخر من شهر رمضان وهو كغيره من الاغسال في عدم التحديد على
المشهور وعن البعض تحديدها ببياض النهار كما عليه احد الخبرين والاخر مطلق وبعض
دال بالتخيير وافضلية التقديم كصحيح العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الليل في طلب
ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره ومنها [illegible]
السببية كغسل الوزغ [illegible] ومن مس المقتول والسعي الى رؤية المصلوب وكونها [illegible]
فعلها بعد حصول اسبابها لا قبل للاجماع ودلالة النصوص على كونها اسبابا لا غايات
كقوله ع في قتل الوزغ اذا قتلته فاغتسل ولان [illegible] وجهها [illegible] في الاول والخروج
من الذنب في الثاني والكراهية [illegible] النهي عليه في الثالث واعلم ان كثيرا من الاصحاب
ادخلوا في الفعلية ثم [illegible] قاعدة التقديم [illegible] الا ما ظاهر واعتذر

الدالة على [illegible]

ومنها غسل يوم العيدين وهما كالغدير على المشهور بين الاصحاب
كما عن جمع التحديد باستداده الى اخر اليوم المصنف في النهاية
والشهيد الثاني في الروضة وغيرها [illegible] للاخبار الخالية عن التحديد
وقيل باستداده الى الزوال وقيل الى قبل الخروج الى المصلى
ودليلها اخبار خالية عن الدلالة كموثق عمار عن الصادق ع [illegible]
عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان
كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلاته [illegible] ٣٤٥

لهم من

له ومن هنا يكون تعميم اللام للغاية والسببية وهو كما ترى [illegible] ادراج الاغسال [illegible] في الفعلية يمكن [illegible] فافهم
ولا يكون ذلك لهم غسل التوبة وذكر صلاة الكسوف من الاغسال السببية والغائية لا الفعلية [illegible]
[illegible] دليلنا ان الاجماع [illegible] وجوب عدم جواز تقديمه [illegible] وجوب تقديم الغسل [illegible]
كما قيل انهما من السببية وقيل انهما من الغائية واشتهر ان التفصيل بينهما [illegible] ويكون
الاول من الغائية والثاني من السببية لبطلان القول باستحباب الغسل [illegible]

لدلالة الاخبار عليهما

لمن ترك الصلاة ايضا استحباب الغسل مع انهما [illegible] مقابل النص واعلم ان التوبة [illegible]
هو الظاهر [illegible] لا الندامة [illegible] التقديم [illegible] المبادرة
للتوبة او [illegible] لان وجوب المبادرة هو الندامة واستحباب [illegible] قال المصنف
والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين [illegible] ان التيمم لا [illegible]
وكل منهما لا واجبه او ندبه والبدل [illegible] الوضوء او الغسل [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] التيمم عن الوضوء [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] كل وضوء وغسل [illegible]
[illegible] للصلاة والطواف ودخول المساجد [illegible]
[illegible]
للاخبار [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بعد التيمم [illegible]
[illegible] والوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
عليه السلام وفي [illegible] المتاخرين [illegible] بعض المحققين

كالمحقق والعلامة والشهيد لثبوت الانكار الفضل الثاني الاخبار [illegible] لزوم التيمم

على عدم تطهير المطر لقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني لا تمام اتاه ابو ذر فقال يا رسول الله

هلكت جامعت على غير ماء فقال صلى الله عليه وآله يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقوله في اخبار الصعيد

الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي اخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج

وفي اخر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] وصحيح قول الصادق ع في صحيح حماد

ابن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو

بمنزلة الماء وقوله في خبر [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى

ثم وجد الماء فقال ع لا يعيد لان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

وقول الباقر ع في صحيح زرارة في اخر الحديث فان التيمم احد الطهورين وقوله في خبر [illegible]

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد

ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والتراب وقوله في خبر محمد بن حمران وجميل

في اخر حديث فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه الصدوق

في الفقيه في باب التيمم في اخر حديث ولا ينقضها الماء الا ان دخلها وهو على [illegible]

تيمم وغيرها فظاهر كل هذه الاخبار [illegible] على [illegible] الاول هو الاول والاستدلال به

الشهيد [illegible] مقام الرد على فخر الاسلام لان اطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات او لو

اراد الاكتفاء به في الصلوة [illegible] لوجب البيان [illegible] الاحتمال في وقت

الخطاب الموجب للاجزاء واعترض عليه المحقق [illegible] لانا لا نسلم انه اذا كان المراد

الاكتفاء به في الصلوة لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب مع ان [illegible]

في موضع لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله بين له فعل التيمم لما اذا [illegible]

ثم قال فاذا فعلت [illegible] فتمم [illegible] قلت كان [illegible] التيمم [illegible]

كان

كالغير الواجب [illegible] الغيري [illegible]

فالواجب الغيري [illegible] الاصلي والنفسي [illegible] الواجب الغيري [illegible]

وهو [illegible] النفسي والغيري والاصلي والتبعي فنقول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

فيسمونه الواجب الاصلي والنفسي دون التبعي والغيري [illegible]

القول [illegible]

[illegible] وجوب الوضوء [illegible]

بعد [illegible] اشتراط الصلاة [illegible]

[illegible] الواجب للغير [illegible]

[illegible] المشروط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المشروط [illegible]

[illegible] الواجب مطلق [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

المطلق [illegible] الواجب موقتا موسعا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه ابحاث البحث الاول [illegible] في بيان [illegible] الطهارة [illegible]

لا ريب في ان المراد منها هو الوضوء والغسل والتيمم [illegible] الوضوء يجب عند وجوب ما يشترط به

ولا يجب لنفسه في الصحيح [illegible] واجب لنفسه او لغيره فيه قولان الاول هو الذي

المعروف بين الاصحاب [illegible] ادعى الاجماع عليه جماعة كالعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الوقت [illegible]

مع [illegible] للصلاة [illegible] وما يستفاد من الاية الشريفة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible]

الشرط عند عدم المشروط [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور

[illegible] لان الوجوب اذا ثبت ولا نعلم انه لغيره

او لنفسه [illegible] لا يمكن الاستدلال [illegible] سيما بعد ملاحظة ان

الظهور افراد الوجوب هو الوجوب النفسي لا الشرطي [illegible] خلاف الاصل لانا نقول ان القدر المسلم

الوجوب في المقام هو وجوب الوضوء عند وجوب الصلاة [illegible] فهو بالاصل سيما بعد ملاحظة

ان الصلاة مشروطة بلا اشكال ولا خلاف فيثبت فيه الوجوب الشرطي قطعا وثبوت وجوب سواه محتاج الى الدليل

[illegible] عدم ظهور القائل بوجوب النفسي [illegible] كالعلامة في النهاية

اصحاب الوجوب النفسي [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] المدارك حكاية قول [illegible]

[illegible] من اهل السنة [illegible]

بالاخبار الدالة [illegible] الوضوء [illegible]

يجب [illegible] وهو كما ترى بعد تسليم ظهوره في الوجوب النفسي [illegible]

في كتاب الطهارة في مقام [illegible] الحدث [illegible] اصحاب وجوب النفسي [illegible]

لما تقدم و

لما تقدم من الادلة كالاية [illegible] والروايات [illegible] المقام [illegible] كيف كان فالاوضح

هو [illegible] الاول في بيان المراد من الوجوب النفسي والغيري [illegible]

حيث [illegible] لم يجب [illegible] الغير [illegible] غاية [illegible]

[illegible] الوجوب النفسي [illegible] الوضوء [illegible]

كالاوامر [illegible] وقت الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] مشروط بدخول الوقت [illegible]

الواجب الغيري [illegible] كالوضوء مثلا [illegible] وجوب [illegible] واجبا لغيره كالاوامر الصلاة

في وقت معين [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] كالاوامر [illegible]

[illegible] الواجب النفسي هو الذي [illegible] والغيري هو الذي [illegible]

سواء تعلق [illegible] الخطاب [illegible]

اذا [illegible] المراد [illegible] ان الوضوء واجب لغيره هو [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] وجوب النفسي [illegible]

[illegible] القول بوجوب الغيري [illegible] الوجوب [illegible] دخول الوقت [illegible]

[illegible] الواجب الغيري هو الذي وجب للغير سواء كان في وقت [illegible] القول بوجوب الوضوء [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] الواجب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] القول بوجوب النفسي مع عدم [illegible] الوجوب قبل الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

وقد تقدم امكان وجوبه [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] يجب الوضوء [illegible] وهذا واضح جدا

مسئلة وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وللطواف الواجب ولو نذرا وشبهه [illegible] الكتاب والسنة والإجماع [illegible]

[illegible]

الصورة [illegible] الإجماع [illegible] وجوب الطواف [illegible] لمس كتابة القرآن [illegible]

و[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] المندوب فلا يجب [illegible] أطلق بعضهم [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بدون الشرط [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الطواف المندوب [illegible]

[illegible]

فلا يجوز [illegible] المصحف [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] والوضوء [illegible]

والوقوف [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الجنب [illegible]

[illegible]

[illegible] الميت [illegible]

ابن [illegible] الميت [illegible] الميت [illegible]

[illegible]

[illegible] للأخبار [illegible] الكلام [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] النهاية [illegible]

والدروس والبيان [illegible] والمنتهى [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

قصيره [illegible] الوضوء [illegible]

بعد الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] إذا [illegible] توضؤا [illegible]

[illegible] الطهر [illegible]

في الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] واحد [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] المرسل المذكور في المدارك [illegible]

[illegible] بقول النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] التوراة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

والصلوة [illegible] الأموات والأحياء [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

القول [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا دخل المبيت في القبر لخبر عبد الرحمن ... اذا دخل الميت القبر ... التيمم ...

تكفي الميت اذا كان ... وتوضئ الميت ... المغتسل ... الكلام ...

في مجلس القضاء وقد صرح بعضهم بعدم النص عليه لكن بعده عرفت ... الاصحاب

في جميع المواضع ... والاحرف ... ولم نقف ... في ادلة ... صوره ... القول

مطلق ... بنية ... الوجوب والندب

وجوبا يجب ... اذا كان الوضوء ... رافعا للحدث ... الحدث الاكبر ...

[illegible]

حيث قال ... الصلاة ... المعتبر ...

الاصحاب ... عدم الجواز ... ارتفاع الحدث ... في المبسوط ...

وعن ابن ادريس ... الوضوء ... مطلق ... الحدث ...

ما حكاه ... الطهارة ... الحدث ...

... يستحب ... الحدث ... الوضوء ... المذكورة ...

الصحيح ... الاستحباب ... باعتبار الحدث ... الوضوء ... باعتبار الحدث ...

وصحة ... الصورة المذكورة ... الطهارة ...

وكذا ... الطهارة ... الوضوء ...

[illegible]

ويجي بعض الاخبار الدالة على ذلك فلا يصح التعلق بها فيما ذكر ولا يكون من الاستدلال المذكور مبنيا على ان الصلاة حقيقة في [illegible]

المخصوص مطلقا والشرائط خارجة عن مدلولها [illegible] انتهى كلامه [illegible] اول [illegible] كلامه انه بعد القول بكون الصلاة اسما للاعم وحقيقة [illegible]

[illegible] في صحتها [illegible] او ذلك في شرطية شيء فيها القول بصحتها بعد اطلاق الصلاة عليها [illegible] هذا المقام [illegible]

في صحة الوضوء بعد حصول الافعال المعهودة [illegible] القول بصحته لان العرف [illegible] وهكذا

الامر في الصلاة الواقعة عقيب ذلك الوضوء [illegible] الاستدلال [illegible] النزاع المعروف في الاصول من ان العبادات [illegible] للصحيح او الاعم [illegible]

[illegible] النزاع في [illegible] الوضوء المذكور [illegible] ارتفاع الحدث [illegible] حصول الطهارة

وحصول الطهارة [illegible] المندوب [illegible] بعد حصول الطهارة [illegible] القول بعدم ارتفاع الحدث

[illegible]

كما في المدارك وفي [illegible] عدم [illegible] ترك الاستفصال فان قلت [illegible]

والمصلي [illegible] وجعله [illegible] الفرج [illegible] الاسلام [illegible]

المشهور [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] اهل العلم اول [illegible]

وضوء واحد [illegible] دخول الصلاة [illegible] الوضوء المندوب [illegible] الطهارة [illegible]

الوضوءات المندوبة [illegible] عدم الفرق بين الغايات [illegible]

الشيخ [illegible] عن [illegible] اذا استيقنت [illegible]

فتستيقن [illegible] الحدث [illegible] الذخيرة [illegible] رواه الشيخ [illegible]

عن [illegible] اذا استيقنت [illegible] الحدث [illegible] استيقنت [illegible]

[illegible]

فظهر لك مما ذكرنا [illegible] في المقام [illegible] والاقوى هو القول الاول لما عرفت من الادلة [illegible]
الاكتفاء [illegible] جيد جدا [illegible] الكلام [illegible] كما ان الحدث الاكبر [illegible] الاجماع [illegible] فالحدث الاكبر
كان جنابة [illegible] بعد حصول الطهارة ورفع الحدث به [illegible] اداء [illegible] الحنب [illegible]
لم الاكتفاء به [illegible] الحدث [illegible] كالنوم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] فالاقوى [illegible] العادة سيما اذا [illegible] الاغسال [illegible] الاخر [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بعد [illegible] فالظاهر [illegible] الاكتفاء [illegible] الاصغر [illegible]
فلا [illegible] بعد القول [illegible] العادة [illegible] الغاية [illegible] الحنب [illegible]
فصلا [illegible] الادلة الدالة على [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث الاكبر [illegible] الكلام [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الكلام [illegible]
ولو كان [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والدروس [illegible] الذكرى والبيان [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المس [illegible]
[illegible] المس [illegible] المقنعة والنهاية [illegible]
[illegible] والوسيلة [illegible] الشرائع [illegible] والدروس والذكرى والبيان [illegible]
وكذا

وكفاية [illegible] وجامع المقاصد وفوائد الشرائع [illegible] السادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المس [illegible]
الاجماع المركب [illegible]
[illegible] العسل [illegible]
[illegible] المس [illegible] الحدث [illegible]
الا انه لا يمكن الاستدلال به [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ولم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المس [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

السنة [illegible] والاذان [illegible] شعر بكون المس [illegible]

[illegible]

[illegible] وجعل عن الجبار [illegible] في قضية [illegible] كما في [illegible] دخول المسجدين واللبث

في المساجد وقراءة العزائم كما هو قضية كلام [illegible] من اطلق وجوب الغسل لتلك الغايات [illegible] عن بعضهم نسبته الى الاشهر الا ان [illegible]

[illegible]

والاقوى الاول لما تقدم من الدليل على ذلك والاستدلال له [illegible]

الشرائع [illegible] على خلافه [illegible] بعدم وجوبه لغيره [illegible] الوضوء [illegible]

سيما [illegible] الصوم كما صرح به في [illegible] الذكرى والدروس [illegible] والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وشارح [illegible]

فيما حكاه عنهم في المصابيح وقد قطع بذلك [illegible] في قضية المس ثم [illegible] المتقدم من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم

[illegible] وجامع [illegible] الرسالة [illegible] الصوم على المس [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible]

المسلمين على [illegible] الصوم [illegible] البطلان هو القول [illegible]

وهو خلاف الاجماع [illegible] بطلان الصوم [illegible]

في النهار [illegible] للصوم [illegible] وجوب [illegible] المس [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الجنابة [illegible] الصوم في الليل دون [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] والبقاء عليها

[illegible]

والدليل على ذلك [illegible] الاصحاب وكيف كان فالمسئلة [illegible]

المصابيح من دعوى القطع [illegible] القول [illegible] بوجوبه للصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] من دخول المساجد وقراءة العزائم مع كونهما شرطا للصوم في الليل اختيارا

[illegible] كما هو قضية اطلاقهم كلامهم من وجوب الغسل للغايات الثلاث المعهودة

ولدخول المساجد وقراءة العزائم [illegible] للمس [illegible] في المساجد وكذا عن الشيخ [illegible]

صرح بذلك جماعة من شراح الشرائع والقواعد ومما حكاه عنهم [illegible] صاحب [illegible] وجوب الاغتسال [illegible] للغايات الخمس هو

الاشهر بين الاصحاب الا انه لا دليل عليه ظاهرا الا [illegible] الصوم [illegible] للعلية كما عرفت [illegible] ذلك [illegible]

لها هو المحكي عن ظاهر المعتبر وصريح الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي [illegible]

والارشاد والمعونة والطالبية ومنهج السداد وشارح النجاة [illegible] وعن الرائض والذريعة [illegible]

التصريح بعدم الوجوب للاول خاصة مع سكوتهم عن الثاني [illegible] ابن ادريس الاجماع [illegible] في بيان [illegible]

المس حكمية [illegible] وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على [illegible] ان يدخل المسجد ويجلس فيه [illegible]

وجوازه ودخوله فلو كان نجس العين لما جاز ذلك [illegible] وكيف كان [illegible] القول بعدم وجوبه [illegible]

هو اقوى [illegible] الاحتياط [illegible]

المصابيح [illegible]

[illegible] بعدم وجوب هذا [illegible] لدخول المساجد [illegible]

[illegible] المتقدمة للصوم وقراءة العزائم [illegible] للغسل [illegible]

[illegible] الجنابة والكلام [illegible] دخول المسجدين واللبث في المساجد [illegible]

[illegible] وقراءة العزائم

[illegible] ومعالم الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم لها وهو الظاهر من الفقهاء وعن ابن ... وهو الاسلام وفي تعضد في عمل الجنابة وغيره فتدبر والقول بعدم الوجوب النفسي هو المشهور بين الاصحاب
قديما وحديثا كما في المصابيح وقيل وهو اختيار المهذب والكافي ومجمع البيان وسائر ابن ادريس وسرائره وغيرها المحقق
والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد ومنهج السداد والروض وابن معية وشارح ... والمفاتيح وشرحه
الالفية ... وظاهر المبسوط والشرائع ورسالة البيان والمسالك ... والاحكام ... وغيرها
والمسالك ... والانوار القمرية ... ذلك هو مذهب الاكثر وفي رسالة البيان انه ترجح بالكثرة وفي
... القول ... بعض الاصحاب والقول ... مذهب الباقين وفي الذكرى ... وجوب الغسل مشروط بالغاية فلا
سواء كان عن جنابة او غيرها وفي السرائر ... هذا الفن ومصنفي كتب الاصول ... وجوب الغسل كونه شرطا والا
وفي التوقيع الذي عليه جمهور الاصحاب ... الطهارة لكونها شرطا ... فوجوبها موقوف على وجوب المشروط وضوء الحائض الطهارة ...
فان ... الاصحاب ... اوجب غسل الجنابة ولم ... وجعل ... غيره والذي عليه معظم الاصحاب هو ... الطهارة ... بوجوبها ...
الا وجعله ... شرطا ... وانها قبل وجوب المشروط ... للواجب وفي الروض ... القول لوجوب غسل الجنابة لنفسه
غير معروف ... المتقدمين انما هو قول حادث ... العلامة ... في المختلف والمنتهى وقد توقف في ذلك بعضهم
كالعلامة والمنتهى ... ~~...~~ والاشارة والذخيرة وشرح المفاتيح
الامتناع ... الدروس ... الاول واحتج الاولون بوجوه منها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يدل
على ان الجنابة علة في وجوب الغسل ~~...~~ ومنها الاجماع على وجوب اصباح الصائم على الطهارة استنادا الى انه
لو كان واجبا للغير لما وجب قبله كما في المنتهى ومنها الاخبار الكثيرة ... الظاهرة في وجوب الغسل بمجرد ...
انما الماء من الماء وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل والجواب عن الاول بان الاية تدل على ذلك ... يكون ... معطوفا
على جواب الشرط اي اذا قمتم ... او نقول بان الواو للاستئناف ... وكلاهما خلاف الظاهر ... الكريم
احمد معطوف على جواب الشرط ... اعتبرنا او ... على شرط مقدر ... كم ... الحدث الاصغر او
لم يكن ... وان ... لكونه ... في احوال القائمين الى الصلاة ... المعلوم ... في الاية

وقد ... وجوب الغسل ... وجوبه للصوم غير متحقق مع ثبوت ... الغسل ... للعلم ... او انا ... الفجر ... قبل طلوع ... وجوب الصوم والموقت ... فلزم كونه واجبا لنفسه ... الاجماع على وجوبه ... الواجب وقضيته ... في ... وقت ...

وحيث كان ... الا بدليل ... كما ... واحدة في الطهارات الثلث ويمكن التوجيه ... وجوبا للغير كما هو الظاهر ... قوله اذا قمتم بمعنى المقدار ... قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم فان كنتم جنبا فاطهروا وهذا هو المعنى المنساق من الاية بلا اشكال ويدل عليه ايضا ظهور الواو في العطف مع اولوية العطف
على الاقرب ... كان او مقدرا ... وتوسط حكم الغسل بين الوضوء المشروط ... الى الصلاة والتيمم المشروط به بالاجماع
ولان الاية دلت على وجوب التيمم ... الوضوء والغسل على ... واحد ... فلو تحقق الوجوب فيهما وجب اختلاف
حكم التيمم باختلافها ... ضرورة امتناع ... الواجب لنفسه ... الواجب لغيره من حيث هما كذلك وبالعكس وهذا
... العطف ... المتضمنة لحكم التيمم ... عطف على الشرطية المذكورة كان التيمم واجبا لنفسه ... ولو عطف
على الشرط المقدر او جواب الشرط المذكور كان واجبا لغيره كذلك ولما بطل الاول تعين الثاني لانه لا يثبت احد الوجهين
على ان ... التفكيك في العطف ... وعدم ... الاية ... توقف الصلاة على الغسل ... للمكلفين هو العلم ... بتعيين ...
... العلم بالوجوب النفسي ... الرواية ... لانه على القول به واجب موسع ولا ... التضيق
للصلاة ... انما هو الوجوب للغير ... الاية ... الوجوب النفسي ويدل عليه ... الاستدلال ... الاصحاب ...
بالوجوب النفسي ... الاية على ... غسل الجنابة ... الوضوء ... مع البلوغ ... الاستدلال بها ... ذلك ...
اذا كانت الجنابة داخلة تحت الخطاب الاول ... وكيف كان ... الاية على الوجوب الغيري ظاهرة ...
... الوجوب النفسي واما الجواب عن الثانية ... وجوب الغسل ... المكلف ... المطلوب ...
... معين ... لم يتوجه ... خطاب ... قبل زمان ... الفعل ... يجب تقديم مقدمته لوجوب الفعل ...
... زمان ... الفعل ... انما تجب مقدمته بعد ... زمان الفعل ... الخطاب ... والصوم ... الاول ...
... الشهر ... بخلاف الصلاة ... النص ... اذا دخل الوقت وجب الطهور ... ذلك ...
... وجوب الغسل للصوم ... زمان ... القاعدة ... زمان وجوبه ...
وعن الوقت ... في طهورها في الوجوب الشرطي الغيري كما هو ... اخبار الباب ...
... هذا القول ... بعض الاخبار كصحيح عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله ... عن الرجل ...
على ذلك قال ان الرجل ... ولا ... اليه ... فليغتسل ...

وفي ... قال ... واجب ... والنهي ... طاهر ... انظار ... المانع ...

عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل ورواية عمار عن الصادق عليه السلام عن المرأة يواقعها

زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وما رواه البرقي في المحاسن عن سعد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام

سأله عن الأمر الذي لا يصلح في العبادة غيره ولا يسعهم في جهله قال شهادة أن لا إله إلا الله [illegible] والغسل من الجنابة

وما ورد في بيان علة وجوب غسل الجنابة وما ورد من أن علة غسل الميت النطفة وما ورد من أن الميت الجنب

إذا مات يغسل غسلاً واحداً يجزي غسل الميت والجنابة [illegible] ابتداء عن الكل واضح [illegible]

[illegible] لعدم إمكان إثبات الوجوب النفسي بمثل تلك الأخبار سيما بعد ملاحظة [illegible] الأدلة

على خلافه واتضح الأمر في بعده [illegible] ظهور الروايات بعضها في الإجماع والأصل السالم عن المعارض [illegible]

المعهودة بوجوه كما تقدم [illegible] ظاهر الآية على ما عرفت [illegible] مع كثرة [illegible] بلا إشكال ورواية

إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور [illegible]

[illegible] وما رواه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

لا يغتسل وما رواه الكليني عنه عليه السلام [illegible] فتحيض تغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة

والحيض [illegible] ما هو أعظم من ذلك وما ورد في علة [illegible] أنها [illegible]

بعد الطهر [illegible] وفي [illegible] الأصل المتقدم السالم عن [illegible]

[illegible] بالكثرة والكثرة وظهور بعض [illegible] في الإجماع [illegible]

بعض الروايات أن الجنابة بمنزلة الحيض [illegible] في كلام [illegible]

كثير [illegible] تقدم [illegible] وجوب غسل الجنابة [illegible] من الصوم وغيره [illegible] الوجوب للغير

الواجب

الأكثر انه مندوب وورد في جملة اعمال يوم الجمعة والمستحب جميعا وفي القول بالوجوب للاخبار الدالة بظاهرها عليه بل بعضها الغسل

يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر [illegible] واجب في السفر والحضر الا انه رخص في السفر [illegible]

[illegible] او سنة واجبة وفي اخبار [illegible] النفس [illegible] واجب على كل ذكر وانثى [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] واجب يوم الجمعة [illegible] في الجمعة السفر والحضر [illegible]

[illegible] واستشهاد [illegible] لا يترك [illegible] ثم [illegible] يوم المستحب [illegible]

[illegible] في السفر والحضر [illegible] في كتاب الاقبال [illegible]

[illegible] الجمعة واجب على الرجال والنساء [illegible] تعمد الترك [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الوجوب وانه خبر [illegible] امكان [illegible]

[illegible] لما تقدم من الاخبار [illegible] هذه الاخبار [illegible] على المندوب [illegible]

[illegible] لما تقدم ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة واول وقته [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] وقته الزوال [illegible]

[illegible] المصابيح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الغروب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] لما تقدم من الاجماع والاخبار [illegible]

ثم ان بينها بملاحظة قرب الغسل من الزوال كان افضل وقد [illegible] المنقول عن العلماء [illegible] ظاهر الخلاف [illegible] الاجماع على ذلك

ويدل عليه الاخبار [illegible] في المصباح وقد [illegible] روي استحباب التكبير الى المسجد ثم [illegible] بعض الاخبار [illegible] استحباب التكبير يقتضي تقديم

الغسل اذ المراد التكبير بعد الفجر [illegible] الغسل [illegible] التكبير [illegible] الغسل [illegible] استحباب التاخير [illegible] الحكم [illegible]

ثم نقل عن [illegible] الصلاة [illegible] الغسل ثم [illegible] في المفاتيح او [illegible] استحباب تقديم الغسل [illegible] التكبير [illegible]

لا يقتضي الترجيح ثم قال والاقرب استحباب تقديم الغسل [illegible] التكبير [illegible] التكبير المطلوب ما كان بعد [illegible]

[illegible] رسالة [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

فلعله في الغد رواية صفوان احمد [illegible] كتاب [illegible] فليقضه يوم السبت [illegible]

في الموثق [illegible] الرجل [illegible] غسل الجمعة [illegible] الوجوب او التقية وفي المصباح ان اثبات القضاء

[illegible] اصحابنا الامامية او بعض [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] في المقام [illegible] القضاء

واجب على القول بوجوب الاداء [illegible] الصدوقين [illegible] ذلك [illegible] الرسالة والفقيه [illegible]

[illegible] او رده [illegible] المنتهى [illegible] اداء وقضاء [illegible]

[illegible] الاخبار ثبوت القضاء [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] والصحيح ان المشهور ان مطلق الفوات [illegible]

[illegible]

فان الجمعة [illegible] يوم السبت وهو الوجه قريب جدا وبهذا يظهر وجه ضعف قول المفصل [illegible] التمكن وقت القضاء [illegible]

السبت وقت [illegible] من غير الاجماع [illegible] المصابيح وقد عرفت اتفاق الاخبار في الدلالة عليه ثم في جزء او الى اخره [illegible]

ويبقى في المهذب [illegible] زالت الشمس [illegible] يوم السبت [illegible] الشرائع [illegible] التحرير والمنتهى وهو [illegible]

في الاخبار وقضية اضافة الغسل الى الجمعة [illegible] الى الغروب [illegible] والمنتهى الى الزوال

[illegible] فيه الشيخ [illegible] الدلالة [illegible] وقضية [illegible] القضاء [illegible]

والامكان [illegible] المراد [illegible] غسل الجمعة [illegible] فيها اداء وقضاء [illegible] بعد [illegible] ذلك القول [illegible]

[illegible] بعد العصر يوم الجمعة كما هو [illegible] الصدوق [illegible] كما هو [illegible] الاخبار [illegible]

التفريع [illegible] القضاء قبل العصر [illegible] الزمان المتقدم [illegible] العصر [illegible]

[illegible] بعد وقت الاداء [illegible] القضاء بعد الزوال الى يوم الجمعة ويوم السبت وهو [illegible] النهاية [illegible]

والسرائر [illegible] والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى [illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] القضاء في السبت [illegible] يوم الجمعة [illegible] السبت [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الموجز [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الشرائع [illegible] المدارك [illegible] المصابيح

[illegible] الاخبار [illegible] السبت [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] اجماع [illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] القول [illegible] ضعف [illegible] القضاء

[illegible] يوم السبت [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] والمصابيح [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] القول بالوجوب [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] القول بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible] القائل

[illegible]

عن كاف فالقول [illegible] سيما بعد [illegible] القائل [illegible] والمصابيح

[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] يوم السبت [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] بعد الزوال [illegible] يوم الجمعة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] القضاء [illegible] بعد الزوال

[illegible] الجمعة [illegible] الشهيد [illegible] الزوال [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الخميس [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] ابي موسى [illegible]

ابي موسى قال [illegible] موسى [illegible] اغتسل اليوم لغد يوم الجمعة [illegible]

[illegible] محمد ابن الحسين عن الصادق [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] الخميس [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

حيث [illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]

في اول [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]

الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدوق

والقاضي وابن سعيد [illegible] والشهيد وابن فهد [illegible]

[illegible] التذكرة والشهيد [illegible]

٥

ومنها ان الحكم هل هو منوط بخوف الاعواز او التعذر او انه يعتبر فيه الياس والتعذر او المدار فيه على الظن او وقت الحاجة وجوه

فمن قال الاول هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا كما هو محكي عن بعض الاجلة وعن الشيخ والفاضل الثاني وعن الفاضل وبعض

كتبه اعتبار الظن تارة والخوف اخرى

بالظن في المقام ... واللازم بين تحمل ذلك العسر والاقدام على احتمال المنع كانه لا اشكال في الاكتفاء بخوف الاعواز

كما يدل عليه الخبر الرضوي المنجبر ضعفه بما عرفت من الشهرة العظيمة ولا التعذر واليأس فيما الاشهر ... في الاكتفاء بهما جدا

فلا اشكال حصول احدها من المذكورات فنقول باستحباب التقديم الا الاخير مع احتماله ... ومنها انه هل يعتبر في جواز التقديم

حصول العذر في خصوص وقت ... الاداء او في تمام يوم الجمعة ... وجهان

فعن الشهيدين التنصيص على الاول وهو يستفاد ذلك ايضا من اطلاق جماعة من الاصحاب حيث علقوا الحكم بخوف الفوات او الاعواز وغير

ذلك من الاطلاق جماعة اختيار الاخير حيث اشترطوا وجود العذر في يوم الجمعة الظاهر في تمام النهار ... على الثاني

ان قضية الاول اعتبار العذر في يوم الجمعة جميعه كما هو الدليل على الاول ... انصرافها الى المتعارف الشائع

وهو وقت الاداء واصالة عدم جواز التقديم ...

احتمال اعتبار حصول العذر في وقت الاداء والقضاء ... كما احتمله بعض الافاضل وجهان لبناء غير قلة فتامل ومنها ...

في المراد من اليوم ... في تقديم العذر ... عدم ... الاول

جواز ... وجهان ...

... والاجماع المنقول ...

والشهيد ... الجار والكف وشرح الوروس والذخيرة ... بعدم الفرق ...

في الخلاف التذكرة ثم مع الاولوية وعدم اعتبار ... ثم قال ... الاجماع ...

دون الجواز ... في المسكن لهذا القول ... بثبوت التقدم بالنص والاجماع فيستصحب الى ... القول بالجواز ...

تم ٩١

ثم قال لا الجواز فللاستصحاب مع عدم ظهور المخالف الناص وظاهر الاولوية والاجماع المنقول ... جائز

اول ... التناقض لانه يدرج في الاستصحاب في ليلة السبت ... واشتبه ... الفرق بينهما ... الاول

والاستدلال بها كالاجماع المنقول ... الاعادة ... لرجحان عدم ظهور المخالف الناص ولا سيما الاولوية

سيما بعدما عرفت من ظهور كلام العلم ... الكفر به على خلافه فالفرق كما هو ثبوت الاجماع ... جدا

الفضل اوقات التقدم اول الوقت او اخره او كلما قرب الى الزوال ... اضعف وجوه ...

جاء تعدم ... علية ... والكرمي ... ومنها انه لو تقدم العسل في الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة

فهل يستحب الاعادة وجهان ... الصدوق والعلامة ... والشهيد وابن القطان وابن فهد ...

ظهور ... بعض الافاضل ...

جمع ... والمبدل ... البدل من المكلف ... الاول ...

المدارك ... المتقدم ...

... تقديم الاعتبار ... لصلاة ... الاول بالاعادة ...

حصر ... الاداء والقضاء ... المقدم حيث ثبت اداء كما عن الشهيد الثاني في الفوائد الملية ...

واقعي ... الاضطرار ... والنهاية والروض حيث قالوا ان وقت غسل الجمعة ...

لان قضية كلامهم ... المتقدم عليه وقت الفضيلة ولا معنى للاعادة مع وقوع الفضل في وقته ...

دال عليه ... ويمكن الجواب ... العسل يوم الخميس ...

فيراد من الفوات وعدم التمكن ... علامة ... والفرق بينه وبين النوافل ...

... لان قبل الانتصاف ... المضطر ...

ليس منهما ... العسل يوم الخميس ليس ... والمطلوب منه اتيان ...

المطلوب يوم الجمعة ... عدم العذر ... المكلف ... الاتيان ...

ثم علي ... مردود في ... في الاداء والقضاء فيشرع الغسل لان ... في الاحكام ... المتقدم فاذكر

على الموقت ... للفضل كما عرفت في ... او على التوسع في الوقت ... فيستحب في ... الاحتمال ... [illegible]

ولا ما في الشهيد ... لكون الغسل المتقدم ازاله الطهاره خلاف التحقيق وقد يستشهد بذلك ما في المسالك وغيره من التصريح بوجوب قصد

التقدم في هذا الغسل ... من الاداء والقضاء ولا يلائم عبارة النهاية والمنتهى فمحمول على التحرز ... في الغسل على ... المراد

بالاداء من الاصل والبدل ... من المناقشة المذكوره في ... الدليلين ومنها عدم استحباب الاعاده اذا تمكن منه

في يوم السبت وذلك واضح جدا ثم اذا تمكن منه في يوم الجمعة بعد الزوال [illegible] فهو مبني على ما تقدم من الخلاف في

شرط التقديم ... فوات الغسل في وقته او في الجمعة ... فيسقط الاعاده على الاول دون الثاني ومنها لو ترك المقدم في

الوقت قضاه وذلك مبني على ما تقدم من استحباب الاعاده في وقت الاداء مع التمكن وعدمه على الاول فلو اهمل

الغسل تعين القضاء لا ... للبدليه سواه وعلى الثاني ... فالاحوط ... بانصراف الادلة ... القضاء

عن مثل الفرض ... طلب الغسل في الوقت لا ... التقديم ... القضاء ... احد المبدلين ... على القول

باستحباب الاعاده في وقت الاداء مع التمكن واضح ... [illegible] ومن الاغسال الزمانيه غسل يوم

العيدين وعليه الاجماع ... لم يكن ... الصريح ... عليه ويدل عليه النصوص المستفيضه ...

بالوجوب ... ورد لفظ الوجوب في بعض الاخبار ... الا انه محمول على شده الاستحباب ... التقدم

[illegible] وعدم ظهور القائل ... الاصل والاجماعات المنقوله [illegible]

ومنها غسل يوم الترويه ... فلا ... للقول بوجوبه ومنها غسل ... وعلى ... في الاسناد ... المشهور ... والمدارك الاجماع على استحبابه ويدل

عليه النصوص المستفيضه وقد ... ذكره بعض الاصحاب ... والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم

... والوسيله ... وما ورد في الاخبار بلفظ الوجوب محمول على ما عرفت فلا ... ولا ... المناسك ...

لاطلاق النصوص والفتاوى وخصوص ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام

سئل عن غسل يوم عرفة في الامصار ... فاغتسل ... ومنها غسل ... العقد ... اليوم ...

در ... كان الصبح ... المنتهى ... في التهذيب ... الروض الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار

ومنها غسل يوم المباهله ... في المصباح ... كتب القدماء والمتاخرين ... الاجماع عليه ...

[illegible] غسل المباهله ... الا انه ... في لفظ اليوم ... لا ... الغسل ...

المباهلة ... قبعد ... الاجماع عليه ... في رواه ... في الموثق ...

الوجوب ... من الاصحاب ... اليوم ... الغسل ... ويدل عليه

الاخبار ... وكذا في المصباح ... في ذلك اليوم ... وتقول ...

الحمد لله رب العالمين ... يوم المباهله ... ومنها غسل يوم المبعث وقد ذكره غير واحد من

الاصحاب ... الذكرى والفوائد ... المشهور ... المحقق ... في كتاب الشرايع والنافع ...

والكشف ... الروض والمهذب البارع ... الاجماع عليه ... في الوسيله ... بلا خلاف ...

بلا خلاف ... النهايه ... الكشف ... الروايه ... المصباح ...

وجود ... الزمان ... الغسل ... نقل ذلك ...

فاغتسلوا ... الامكان ... الاجماع المعتضد بالشهره ...

والكشف ... لا لاثبات المطلوب ... ومنها غسل يوم المولود ... في الوسيله ... المندوب بلا خلاف ... كالحكف

... الروايه ومنها غسل النيروز وقد ذكره غير واحد من الاصحاب لما رواه الشيخ في المصباح ...

... اذا كان يوم النيروز فاغتسل ومنها غسل اول يوم من السنه وهو اليوم الاول من شهر رمضان ...

... اراده ... بانه قال ... غسل اول ...

... الروايه فاحتمال كونه اول يوم من المحرم ضعيف ويدل على ما قلناه غير واحد من الاخبار ...

... اول يوم المحرم او ... السنه ... اراده اول رمضان في المقام ... ومنها غسل ليله ...

الاواخر من شهر رمضان ومع الاقبال ويستحب الغسل على مقتضى الرواية في كل ليلة مفردة من جميع الشهر [illegible] يستحب فيها الغسل وقد ذكره

غير واحد من الاصحاب وقد دل عليه بعض الاخبار وفي بعض [illegible] خاص بالليلة الاولى وليلة سبع عشرة وليالي القدر [illegible]

في استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وليالي القدر [illegible]

واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل كل ليلة من العشر الاواخر لما رواه في الاقبال من كتاب علي بن عبد الواحد

النهدي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل

ليلة ويدل عليه ايضا بعض النصوص [illegible] وورد في خصوص الليلة الرابعة عشر بعض النصوص ومنها تكرار الغسل في ليلة ثلث وعشرين

مرتين اول الليل وآخره وقد ذكره غير واحد من الاصحاب ويدل عليه ما ورد في الاقبال ولعل المراد [illegible]

الى الصبح في آخر الليل وقد يشعر به بعض الاخبار [illegible] ثم انه هل الاقتصار على احدهما [illegible] في الاثناء [illegible]

الغسل في الاول [illegible] في الآخر وجهان اشبههما المنع لاجزاء الاقتصار على احد الغسلين [illegible] التاسي [illegible]

[illegible] الاقتصار [illegible] الغسل المطلق المأمور به في النصوص [illegible]

لفقد ما يدل على الاختصاص بهذين الوقتين [illegible] اذا اغتسل في اول الليل [illegible] الغسل في الاثناء [illegible] الامتثال بغسل الاول

وانتفاء الدليل على [illegible] التكرار [illegible] الوجهان [illegible] في الاثناء [illegible] الغسل في الآخر [illegible]

التاسي على استحباب الغسل في الآخر [illegible] الغسل [illegible]

للغسل في الآخر مع وقوع الغسل في الاثناء [illegible] لاحتمال [illegible] للفصل [illegible]

جواز الاقتصار عليه [illegible] الغسل المنقول [illegible] الغسل المطلق [illegible] عدم اشتراط الآخر بالاول

ولذا [illegible] الانتقاء [illegible] الغسل [illegible]

استحباب الغسل في الليل [illegible] على الوجه المؤثر [illegible] الدليل [illegible]

على المفيد في المندوب [illegible] استحباب الغسل [illegible] في اول الليل [illegible]

[illegible]

وهنها غسل ليلة الفطر والدليل عليه بعد الاجماع [illegible] فيها اذا غربت الشمس فليغتسل ومنها غسل

ليلة النصف من رجب وشعبان والدليل عليه اجماع [illegible] والمحكي عن الوسيلة [illegible] شعبان [illegible]

شعبان [illegible] النصف منه [illegible] ومنها غسل ليلة المبعث

رجب [illegible] وقد ذكره جماعة كثيرة من المتقدمين والمتأخرين [illegible] بلا خلاف [illegible]

في نهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيره [illegible] الروايات [illegible] والروض [illegible] والفوائد [illegible]

[illegible] وعلله في المعتبر بشرف الزمان واستحباب [illegible] الغسل [illegible] عموم الرواية [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاجماع المحكي عن الوسيلة [illegible] وكشف الالتباس [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المصابيح [illegible]

كيف كان [illegible] والقاطع [illegible]

فمنها غسل دخول مكة والمدينة [illegible] ومسجديهما والبيت الحرام [illegible] في المصابيح [illegible]

والاجماع على الجميع [illegible] المدينة ومنها غسل الاحرام [illegible] انهم [illegible]

قولين فالمشهور هو القول بالاستحباب [illegible] المصابيح [illegible] وكشف الالتباس

وكشف اللثام وتلخيص التلخيص والذخيرة وفي المدارك هو قول معظم الاصحاب [illegible]

الكثر [illegible] وفي المعتبر [illegible] غسل الاحرام واجب [illegible] الاجماع على الاستحباب [illegible]

بل ادعى الاجماع عليه بعض وظاهر اخر واحد من اعيان الطائفة كما عن ح الخلاف والتذكرة وظاهر الغنية الاجماع على الندب
صريحا وعن ح النوع ليس بواجب اجماعا وعن ولا نعرف خلافا في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان الاحرام
جائز بغير اغتسال وانه غير واجب وعن المصفح انه سنة بلا اختلاف وعن الوسيلة عده من الاغسال المسنونة [illegible]
بلا اختلاف وعن ح الغنية ويستحب غسل [illegible] الاحرام لمن يغتسل بلا خلاف وعن ظاهر المجلسي انه من دين الامامية [illegible]
والتهذيب [illegible] وفي المدارك والذخيرة وغيرهما عن
الشيخ في التهذيب انه قال غسل الاحرام سنة بلا خلاف ولم اجد حكاية الخلاف [illegible] ولعل النسبة لذلك من جماعة المتقدمين
المنقول فيه والاخر فيه وذلك هين والقول بالوجوب فلابن ابي عقيل كما حكاه غير واحد وتبعه بعضهم الى ابن الجنيد ايضا
وظاهر اطلاق الصدوق الا انه عده بعد اطلاق الوجوب بمعنى ما ليس بواجب قطعا وعن المقنع وجوب اعادته
بعد النوم قبل عقد الاحرام وهو يستلزم لوجوبه بالاصل الا انه قد عرفت تصريحه بعدم المخالفة في انه سنة وعن المبسوط
الناصريات نسبته الى اكثر الاصحاب [illegible] حيث قال غسل الاحرام سنة مؤكدة عند اهل البيت فظاهره الاجماع
على الاكثر اصحابنا اعتقدوا انه واجب لقوة ما ورد فيه تاكيدا وقد يظهر من الذخيرة الوقف فيه حيث قال والروايات في
هذا الباب مختلفة ففي بعضها انه سنة وفي بعضها انه فرض وفي بعضها انه واجب ويمكن ان تحمل الفرض والواجب
على تأكد الاستحباب او يحمل السنة على ما ثبت بقول النبي ص والاصل يعضد الاول لكن الاحتياط [illegible]
[illegible] صاحب الحدائق المتبحر حيث ذكر ان القول بالوجوب لا يخلو عن قوة وكيف كان فالمذهب هو قول
المشهور للاصل والاجماع المعلوم بتتبع المستفيض وفتوى المعظم بل السيرة المستمرة بعدم التزام هذا الغسل
الاحرام الواضح المتدين للرجال والنساء في الحر والبرد مع قلة الماء وتزاحم الحجيج [illegible] في المسير ولان هذا
الغسل لو كان واجبا لكان شرطا في صحة الاحرام لان وجوب الغسل للاحرام وكونه واجبا لنفسه غير متعقل فالالتزام
وجوبه للغير وقضيته اشتراط الغير به واشتراط الاحرام من بين العبادات بغسل غير رافع [illegible]
بعيد عن انظار الفقهاء على انه لو كان لظهر واشتهر وعرفه الناس وارتفع عنه الشك والالتباس لعموم البلوى

ونشره في جميع

ونشره في جميع ابوابه وهذا واضح جلي ويدل عليه الحكم اخبار في بعضها انه سنة وبلوغ [illegible]
[illegible] واجب للقائل بكونه واجبا الاخبار الدالة بعضها بعادته على النوم او عمل [illegible]
وهو قد [illegible] الوجوب لظاهر الامر بالاعادة الدالة على وجوب الاصل وبعضها كونه فرضا كموثقة يونس الغسل في سبعة عشر
موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام
[illegible] الغسل ثلثة وعشرون وعدد [illegible] الفرض منها [illegible] غسل الجنابة والواجب غسل
الميت وغسل الاحرام والجواب [illegible] الاستحباب بما دل ظاهرا على وجوب الاعادة على الاستحباب
من الادلة ولما دل على عدم وجوب الاعادة صريحا في بعض الاخبار [illegible] حل النوم وبعض [illegible]
فالاستدلال بها ضعيف جدا [illegible] رواية يونس فهي ضعيفة السند بالارسال والاشتمال على قرائن
عليه كما قيل على انه لا يعارض [illegible] والاولى حملها على شدة الاستحباب ومثله القول في [illegible]
فان استعمال الفرض والوجوب على المندوب المؤكد في الاخبار كثيرة جدا [illegible] وقد بينا في ذلك
[illegible] في اللفظ [illegible] واحد [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في معناه المتبع في الجنابة [illegible]
[illegible] فرضا وواجبا [illegible] التأكد في الاستحباب [illegible] غسل الاحرام [illegible]
المنافي [illegible] عدم تركه للاحتياط ومنها الغسل [illegible] وعن الخلاف الاجماع
عن الغنية الاجماع على استحبابه [illegible] ويدل عليه بعض الاخبار [illegible]
[illegible] ومنها الغسل [illegible] والحلق [illegible] ومنها الغسل للطواف وقد ذكره غير واحد
من الاصحاب وعن الخلاف الاجماع عليه واطلاق استحبابه يقتضي عدم الفرق بين افراد الطواف [illegible]

حكى التصريح به عن بعض وما يدل عليه الاخبار وهو استحبابه لزيارة البيت ولو لخصوص ذلك كمن رجع الى المنزل ثم اراد

البيت او المعتمر اذا اراد زيارة البيت كان فلا يدل على الاستحباب لمطلق الطواف كما في المصابيح حكم ومنها الغسل

لزيارة النبي والائمة عليهم السلام للاجماع المحكي عن الغنية وعن الوسيلة عده في الغسل المندوب بلا خلاف وللروايات الواردة

عليه بحيث يمكن القطع به فلا يضر ضعف الكلام في مراده ومنها الغسل للتوجه الى السفر سيما سفر زيارة الحسين عليه السلام للرواية

ومنها الغسل بعد احد الائمة عليهم السلام في المنام وعن المفيد انه روى في كتاب الاغسال عن الشيخ [illegible] موسى بن جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول من اراد رؤيه احد من الاموات وارادهم ولم يعرف موضعه فليغتسل ثلث ليال يناجي بنا ويقول

بنا ومنها الغسل لعمل الاستفتاح للرواية ومنها الغسل للتنشط لصلاة الليل في الليالي البارده لما روي

ان [illegible] كان يغتسل فيها له ومنها الغسل لاخذ التربة الحسينية للرواية عن الجواد عليه السلام اذا اردت ان تأخذ

من التربة فقم اخر الليل واغتسل ومنها الغسل للمباهلة وقد ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه

ليلة القدر ويدل عليه ما رواه الكليني في باب المباهلة من اصول الكافي ومنها الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة

وقد صرح به جماعة وعده في [illegible] الوسيلة من المندوب بلا خلاف وحكى في الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر وهو مذهب

الاصحاب وعن التذكرة انه مستحب عند علمائنا ويدل عليه الاخبار الا ان [illegible] جامع المقاصد ذكر ان العلامة

وصلاة الحاجة والاستخارة ليس المراد صلاة الاستخارة المكلف للاحد الامرين من المراد بل ما نقل الاستخارة

عن الائمة عليهم السلام وله مكان فليطلب منها وعن كشف اللثام ويمكن التعميم لا طلاق قول الرضا عليه السلام وغسل الاستخارة

~~وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وقول الصادق في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب ولا يبعد القول به~~

ومنها الغسل لصلاة الاستسقاء وعن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه موثقة سماعة وفيها انه واجب الا

انه فيها ليس استحبابه للصلاة فيمكن استحبابه لمطلق الاستسقاء ومنها لصلاة الشكر وقد ذكره جماعة وعن ابن زهرة

الاجماع

الاجماع عليه [illegible] ~~[illegible]~~ لما في الغنية ونقل الاجماع على الفاضلين في [illegible]

طلبه من حرمه لقوله لا تكرم لا يزيدكم كما في المصابيح بعيد جدا نعم يدخل في عموم قول الرضا عليه السلام في كتابه الى [illegible]

يتقرب الى الله به ومنها الغسل لصلاة الظلامة للرواية وفيها اذا اطلبت فاغتسل وصل ركعتين في موضع

لا يحجبك عن السماء وقل اللهم ان فلان ابن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة

ومنها لصلاة الخوف من الظالم كما عن المكارم [illegible] فاغتسل وصل ركعتين وقد يدخل فيما دل على الغسل للحاجة

ومنها الغسل لقضاء الكسوفين مع الاستيعاب وتعمد الترك وتحقيق القول فيه يتم ببيان مباحث الاول في [illegible]

والظاهر عدم الاشكال فيه في المصابيح وهو معلوم بالاجماع ويدل عليه جملة من الاخبار ومن الاحتياط لمكان القائل

التالي في وجوبه وندبه ~~[illegible]~~ [illegible]

كشف الالتباس ان ذلك هو المشهور وعن بعضهم انه مذهب اكثر الاصحاب وفي المصابيح اطباق المتأخرين على ان

استحبابه عن ابن زهرة وابن ادريس عدا النادر منهم على الندب والوليل عليه ضعف ما [illegible] الوجوب مع ان الظاهر

عدم القائل به صريحا كون الحكم ولم يثبت ذلك القول الى جماعة من المتقدمين الا انه نظر العصبهم [illegible]

كالصدوق في بعضهم خالف نفسه في موضع اخر في كتابه او كتاب اخر كالشيخين والمرتضى وسلار

وابي البراج وابن حمزة فما عن بعضهم عدم المدينة في المذهب او تردد في الوجوب والندب فما عن [illegible]

[illegible] بمكن الاستدلال على الوجوب بظواهر الاخبار لما تقدم ما فيها من ظهوره في المقام في الوجوب فانه

~~[illegible] الاصحاب والتنبيه [illegible] والاجماع المنقول وحصر الغسل الواجب في غيره في بعض الاخبار [illegible]~~

~~[illegible] الطهور واشتراط الصلوة [illegible] الحدث ولكن [illegible] في بعض الاخبار [illegible]~~

~~[illegible] وليس ذلك الغسل [illegible] حصول الطهارة [illegible]~~

وجهه الى الصلاة [illegible] لا يكتب في [illegible] الحكم في القضاء كما في المصابيح وغيره ولا تو [illegible] [illegible] سماعة [illegible]

[illegible] وغيره منها وعلل [illegible] الرتب وعن التوبة وعن السيد المرتضى في المسائل الموصلية الثانية او [illegible]

من عدم الخلاف الاجماع [illegible] من ترك صلاة الكسوف عامدا احتراق القرص عليه الغسل والقضاء وعن شرح الجمل انه [illegible] عليه الاجماع وظاهره

القول في الغسل وعن امالي الصدوق انه من دين الامامية وفي [illegible] منها ظواهر الاخبار المستفيضة منها [illegible]

استفادوا الامر الا ... او الحكم قضى بالقهر لا بالظهور كما في جماعة العامة في كسوف الشمس والظاهر هو التعميم لعدم ظهور القائل بالفصل كما ادعاه بعضهم

وشمول الاخبار ايضا ... [illegible] ... بسماع ... الكسوف ... الشمس واحتمال ... الاستيقاظ

... بالفعل ... النوم ونحوه ... في الفقه الرضوي التصريح ... بسماع كونه موافق للاحتياط والسابع في ادلة ...

الرابع في ثبوته في اداء الكسوفين والظاهر عدم القائل بوجوبه ههنا ثم اشتهر العلامة ... وفي المدارك ...

... القائل بانه ... المفاتيح وشرحه ... والذخيرة وشرح الدروس ... الاطلاق كلام ...

الكسوف في غير تعمد ... متمسكا في ذلك بقول احدهما في الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب ... الكسوف اذا

احترق القرص كله فاغتسل ... المصابيح وربما ... ذلك ... الفقه الرضوي ...

والمعروف ... [illegible] ... الاخبار ...

ولم ... روايته الشيخ ... الرواية التي رواها الشيخ ... الصدوق في الخصال والفقيه ...

دفنه بعد قوله اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ... ساقطة ... قلم الشيخ ...

... لثبوت ... للاداء بعد تحقق احتراق القرص كله ... المعلوم ...

بمجرد الكسوف ... دون ... الاحتراق ... هو الافضل ...

علمه قطعا ولم احترق القرص كله بعد ذلك بخصوصه ... الرواية ...

ولم يكن ... بعده ولا ريب في بعده واثبات الاعادة ...

على العلم به باخبار ... الاحتراق ...

اشهر اقول ... المتقدم ...

... المدارك ... الرواية المتقدمة ...

... الغسل ... الرواية ...

... الكسوف ...

... الغسل ... الفقه الرضوي ...

... صدره ...

... الكسوف سواء كان ... الصلاة ...

... اداء ... الصلاة ...

... الغسل ... ترك الصلاة ... الاخبار ...

... الترتيب ...

... الاخبار ... الترتيب فاذا ... الكسوف ...

... الصلاة ... الغسل ...

... الصلاة ...

... المصابيح والمشهور ... اجماع ... احتراق القرص ... ترك الصلاة ...

والمشهور والمعتبر والمدارك ... الالتباس ...

... الاجماع ... الخلاف ...

... الاجماع ...

... اشتراط ... الترك ... المدارك ...

في المدارك كما في الشهيد في الذكرى الاكتفاء بالاستحباب فلم يشترط تعمد الترك [illegible] من قضاء ذكر القول الا

الصدوق في الفقيه ولم يتم ذلك [illegible] اطلاق ما يحكى عنهما في الذكرى [illegible] وعن المقنعة

والسلار اطلاق الاستحباب عند الكسوف وقضية ثبوت الغسل من ثبوت القضاء مطلقا ولم اسكن حمله على المعهود

فالاقوال اربعة على ما في المصابيح وصرح به بعض الافاضل وبعد التامل فيما حررت في الفقه الرضوي يعلم ان هناك قول

خامس وهو اشتراط وجوبه بتعمد تركها حتى يصبح وبه افتى الصدوق فيما يحكى عنهما كما في الشهيد في الذكرى قال

وقال علي ابي بابويه اذا انكسف الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به فان تركتها متعمدا حتى تصبح

فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل قال وكذا افتى ولده في المقنع [illegible] هو القول الاول الا

ان الاحاديث المنقولة المتقدمة [illegible] لانها تقتضي الجمع بين الاخبار الواردة في الباب [illegible]

وان كان ما [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الاصل [illegible] الان [illegible] الفقه الرضوي [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] هذا ومن ثبت الاستحباب [illegible] الصلاة

اولا بالسبب [illegible] ذلك وقد قطع به في الروضة [illegible] تفسير [illegible]

اولا [illegible] بعد الترك [illegible] الكسوف وجهل الاستحباب [illegible] الشرط [illegible]

للا العلم به [illegible] ثبوت الغسل وعدمه وجهان [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] في الاستقلال وغيره [illegible] تقدم هو الغسل على الصلاة

[illegible] الاخبار [illegible] ذلك انه لم نقف [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

ذلك في الاخبار [illegible] على الترتيب [illegible] او بكونه [illegible]

في الذكرى [illegible] بعد التامل في الاخبار [illegible] الاول او [illegible]

بوجوب الغسل [illegible] اوجبت وسقط الغسل [illegible] ولم يسقط الغسل [illegible]

الاول [illegible] من ظاهر الاخبار [illegible] الغسل [illegible] الترك [illegible] وجهان ولعل [illegible]

فضية الاشتراط عدم الفرق [illegible] اوصيا وفعلا [illegible] سقط الغسل [illegible] ذلك لعدم [illegible]

[illegible] بعد الصلاة بعد ما [illegible] استفاده التقدم من الاخبار [illegible] على مقتضاها [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible] خلافا [illegible] الاحتياط [illegible] الاستفادة [illegible]

الصلاة الغسل [illegible] الاخبار [illegible] الغسل للتوبة [illegible] الاحكام [illegible]

للتوبة [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] التوبة [illegible]

[illegible] للاجماع [illegible] المنتهى [illegible] التذكرة والمعتبر [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الكلام فيهما بعد وضوح الامر [illegible] التوبة [illegible]

[illegible] في المصابيح [illegible] ذلك بعد الخلاف [illegible]

الركب [illegible] الكسوف [illegible]

ثبوت الغسل [illegible] المطلوب [illegible] الورع [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] رواه الكليني في باب الغناء من كتاب الزي والتجمل والمروة عن علي بن ابراهيم [illegible]

عن سعد [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل [illegible] ادخل [illegible] لي جيران [illegible]

جوار [illegible] العود [illegible] الجلوس [illegible]

والصر [illegible] فقال [illegible] الرجل

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا [illegible]

الاسم [illegible] الا [illegible]

صرح بذلك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسئله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا فانه بعد ما حكم بنقل تلك الرواية وبعضهم
لسنده قال واختلفوا في المعنى المستفاد من الحديث هل هو غسل التوبة من الكبائر او مطلق الذنب كبيرة كان او
صغيرة قال الشيخ في التهذيب اصح به لما قاله المفيد من استحباب الغسل للتوبة من الكبائر وكل من نقل ذلك عنه
فهم الاختصاص بها وهو الذي رجحه جماعة من المتاخرين وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية والمراد استماع
الغناء وظاهر الرواية انه كبيرة وصرح بها [illegible] بخلاف ذلك وقطع بشمول النص للصغيرة
وقد سبق الى ذلك المحقق الكركي ثم قال والوجه في الاختصاص قوله فانك كنت مقيما على امر عظيم وقوله
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك ولهم ان استماع الغناء كبيرة كما في بعض الاخبار وهو مقرون بعبادة الاوثان
الاصنام في قوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فانه فسر بالغناء
وكذا لهو الحديث في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا وقد عقب ذلك بقوله اولئك لهم عذاب مهين والظاهر انه عذاب النار فيكون من الكبائر
ثم قال مع ان الاستماع المفروض هنا هو استماع اصوات الجوار المغنيات مع عزم الملازمة كما يؤذن
وربما ظهر من الحديث الاصرار على ذلك ولا صغيرة مع الاصرار فقال وقد يمنع الدلالة في ذلك
كله فان الظاهر من السؤال عدم علم السائل بالتحريم وانه كان يعتقد ان المحرم هو ما يأتيه من محله
فعلا ما يسمعه باذنه [illegible] فليس الذنب من قبيل المعصية المحققة مع جهل الاقدام على ما يحتمل كونه
معصية وترك السؤال مع قيام الاحتمال ولم يثبت كونه كبيرة وانما جعله امرا عظيما لتعظيمه
في نفسه او لان كل ذنب عظيم معصية وان اختلف درجات الذنوب في ذلك فكان بعضها اعظم
من بعض مع انه [illegible] في مقام الردع والزجر ويناسبها التعظيم والتهويل وقد [illegible] مقام [illegible]

فصلاح التحريم

فصلاح التحريم ولو كانت المعصية كما صرح كبيرة لما كان المفهوم من الحديث هو الاصرار على الكبيرة فان قوله
فانك كنت مقيما على امر عظيم ومقتضاه ثبوت [illegible] العظم في اصل الفعل وتعليق الغسل بالاصرار عليه ولا
فائدة باختصاص الغسل للاصرار على الكبيرة ومع ذلك ففي الحديث شواهد على العموم كقوله اما سمعت الله
يقول ان السمع الاية وقوله واسئله التوبة من كل ما يكره وقوله فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله ثم قال
وبالجملة فظهوره في [illegible] في الحديث العموم انتهى كلامه اقول بعد تسليم ظهور السؤال والجواب في الاصرار على الفعل
ان استماع الغناء لا وجه للتسوية لكون الغناء كبيرة او صغيرة فهو من الحديث كبيرة قطعا مع [illegible] فان
في ظهور السؤال في انه يعتقد ان المحرم هو ما يأتيه من محله الا انه يحتمل كون الغسل للاصرار عليه والا
فلا وجه لقوله ما كان اسوء حالك على ان الخبر لا يدل على استحباب الغسل لما لا دليل من صغيرة كان او
كبيرة وغايته الدلالة فيما كان فيه الاقامة كما هو قضية التعقيد وهو الواضح ان كل معصية كانت فيها اقدام
واصرار فهي كبيرة لانه لا صغيرة مع الاصرار وكيف كان فاستظهار التعميم [illegible]
جدا لكان استظهار التخصيص بالكبيرة [illegible] الحديث الوارد في [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] فقد قيل ان كبيرة من [illegible] والتطهير منها [illegible]
من [illegible] الكبائر [illegible] ثم لم [illegible]
[illegible] الحدث ولم يذكر فيه التطهير [illegible] الصغائر
والكبائر [illegible] للدلالة فيه على استحباب الغسل [illegible] التطهير المقارن لغسل التوبة الظاهر
في غير الغسل لا الغسل على انه يظهر منه الفرق بين الكبيرة والاصرار على الصغيرة
كبيرة [illegible] لا مطلق الصغيرة

ويستفاد من ذلك التنبيه على امور منها الفرق بين الصغائر والكبائر وانه على القول بان المعاصي كلها كبيرة
كما نسب ذلك الى الحلي او الاكثر لا يخلو ذلك من خلاف الا ان ذلك القول فاسد ونسبته الى
الحلي والاكثر غير معلوم ... بتصريحهم بها وحينئذ العدالة الفرق بينهما وان ...
تنتقض العدالة دون الصغائر ومنها انه مخالف للاية الشريفة ... الاخبار ...
الاول حملا على المعاصي كلها كبيرة بالنسبة الى انها معصية الله العلي العظيم ... الا انه لا فرق
بينها وكانت كلها قادحة للعدالة ... فلا تعقل ... الكلام فيها في العدالة ...
لبراءة الطاهر ... الصغيرة من الاصرار ... القول بعدم ثبوت الغسل فيما ثبت فيها ...
كبيرة ... الاصرار ... القدر الثابت ... الغسل كبيرة ...
... الخبر الاخير ... الاول ... انه ... التوبة ... الصغيرة ...
والظاهر عدم الاشكال فيه ... عليها ... والاذكار ... دعوى الاجماع عليه ... الاشكال
في وجوبها وعدمه وقد ... العدالة ... الكمال ... الغسل ... الوزغ وقد ذكره
جماعة من الاصحاب كما في المعتبر وظاهر الصدوق والفاضل وابي سعيد والشهيد ...
فهو ... ويدل عليه ما رواه الصفار والكليني والراوندي باسنادهم عن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام
الصادق ... انه سئل عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ... رواية الصفار ...
... فقتلها ... الغسل ... وذلك انه يخرج من الذنوب
... الطاهر ... التعليل ... الرواية ... ظاهر ... انه منها وكيف ... عدم
الاشكال في استحباب هذا الغسل استنادا الى ضعف الرواية وعدم ذكره ... الاصحاب ...
... الكتب المعتمدة ... المعتبرة ... ظاهرة ...
... القول بوجوبه الى الصدوق ... المستفيد ... ظاهر الرواية ...

ومنها غسل من مس ميتا بعد تغسيله كما ذكره جماعة من الاصحاب ... عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ... الشيخ ان ... الميت قد
محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ويستدل عليه بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الغسل من مس الميت
بعد الغسل التغسيل وجعل ... المصابيح ... بعض ... لكامل الغسل
... التحقيق في الغسل دون التغسيل ... على الاستحباب كما قال
الشيخ ...
بعض الاخبار في عدم ثبوت غسل على من ادخل الميت القبر ... انما المس ... الثياب ...
الغسل ... بعض ... ثبوت الغسل بتكفين الميت ... عدم ...
... التكفين عن المس ... الاخبار المتقدمة ... الاستحباب لان التكفين ...
بعد التغسيل فلا يكون مس المكفن موجبا للغسل ... الوجوب اذ قد يقع التكفين قبل الغسل
... الغسل ... الوجوب خاصة ... الصدوق حيث حكم بوجوب الغسل ...
توسيط المكفن بين التغسيل والمس الموجب للغسل ... الثلاثة ...
... المس ... التغسيل ... توسيط المكفن بين التغسيل والمس الموجب للغسل ...
لان التغسيل لا يوجب الغسل ... الاستناد ...
المس عند التغسيل ... الرواية ...

وجوب الغسل ... والكفن تعبدا ولم يتفق معه المس لا على سبيل الندب او الوجوب ...

... في كتب المواطن الكثيرة سوى غسل الاحرام الكافر العيدين او الوسائل ... [illegible]

الا ان ... [illegible] ... ارادة المكلف لا الاستحباب لعدم

غسل المس عليه ... او الاستحباب على ارادة لم يكفي ميتا ولم يتقدم ... [illegible]

الذكرى ... المصابيح ... [illegible] ... ارادة ... [illegible]

ان يغتسل ... تعبدا ... ذكره في شرح الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... بعض الاخبار

المتقدم ... سيما بعد احتمال الوجوب ... اطلاق بعض ... [illegible]

وظاهر القائل ... المعتبر ... واذا اختلف ميتا او كفنه

وربما ... رواية ... ومن ... واذا علق ... ميتا او كفنه والرواية صحيحة السند

وقد ذكر في الحسن ابن سعيد ... ان ايجاب الغسل ... والعامل ... [illegible]

القول بالوجوب ... فالقول بالاستحباب متعين ولم يذكره كثير من الاصحاب ولا يقدح ... [illegible]

وقلة القائل ... [illegible] ... معلوم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكلام ... في شرح ... [illegible]

الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... الهداية ... [illegible]

... معتضدا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب ... [illegible]

خلاف فيه يعرف ... لم يذكره الشيخان والمرتضى ... والاكتفاء في بعض كتبهما ... بعد ذكر رواية الوجوب عن الصدوق ... [illegible]

... بعد ... وفي ذلك ... الاستحباب ... سيما بعد ... القول ... وشمول ادلة الاحتياط

... [illegible] ... الوجوب ... الصدوق ... [illegible]

... حيث ... الاغسال ... وعد منها غسل ... المسلمين بعد ... [illegible]

والمشهور بين الاصحاب ... الندب كما ... المهذب والغنية والاشارة والتذكرة ... والشرائع

والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام ... والقواعد والارشاد والتلخيص والدروس والبيان ...

والتحرير والمعالم والمحرر والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد ... الشرائع وتعليق الارشاد

ومنهج السداد والروضة والروض والمسالك ... مجمع ... المسالك ... الالتباس ... المشهور

... ابن زهرة الاجماع عليه ... [illegible]

... الغسل ... الوجوب والندب ... [illegible]

والظاهر ... القول بالاستحباب للاصل وضعف الرواية ... [illegible]

الشهرة ... الاجماع المنقول ... [illegible]

... الروايات الدالة على ... [illegible]

... [illegible] ...

الكلام ... [illegible] ... الوجوب فان الاستناد ... [illegible]

... [illegible] ... القول بالوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

ومنها الطلاق جماعة الطلاق الاشياء وهو الاوفق بظاهر النص ومنها اشتراط تحقق النوم عليه فلا عبرة بالمجامع بلا انزال وقد صرح به جماعة

بعض عليه في الرواية وهو الظاهر من الصدوق حيث انه في الطلاق جماعة كالاجماع الغنية ثم حمله على الانزال [illegible]

بمجرد القصد وهو بعيد جدا [illegible] والمعتبر مطلق الرؤية ولم يعلق [illegible]

[illegible] فيه وجهان كما صرح به بعض الافاضل اولهما [illegible] وبعض اخر [illegible] النص [illegible]

في البلد فيه وجهان ومنها اشتراط كون الموضع [illegible] روية [illegible] عن الغنية لانه الظاهر من الرواية ولا فرق في [illegible]

الماء العربي وفي العرف [illegible] اعتبار [illegible] صدوره في العهد ومنها [illegible]

عليه للعرف صح والاوفق ثبوت الغسل وجهان [illegible] بعضهم عدمه وهو جيد [illegible] الحكم [illegible] ومنها اشتراط

كونه مشتهيا والظاهر عدمه للاطلاق كلماتهم كالرواية ومنها اشتراط [illegible] الى محل المطلوب كما هو الصريح

الغنية وهو مورد الاجماع [illegible] العنبة [illegible] الجزء وعدم تقييده به [illegible] بلفظ العقوبة الواردة في الرواية

فيها للعقوبة فيها [illegible] نظر [illegible] ومنها اشتراط كون المطلوب محصولا بغير حكم الشرع

لعدم العقوبة في النظر الى المطلوب الشرعي لان المقصود [illegible] ملاحظة الناس [illegible] العقوبة

فيها غير معقول ولذلك خص بعضهم الحكم بما بعد الثلثة [illegible] المطلوب [illegible] الحكم

الحكم كما انه ان لم [illegible] وكان المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] في

الثلثة [illegible] الرواية [illegible] الحكم مع العقوبة [illegible] اجماع الغنية بعين الثلثة [illegible]

الاصحاب [illegible] بعد الثلثة [illegible] المطلوب المطلوب [illegible] المطلوب [illegible]

عليه لان ذلك هو الصادر [illegible] زمان صدور الرواية وكيف كان [illegible]

في امثال زماننا تحقيق [illegible] فلا نطيل الكلام فيها [illegible] ومنها [illegible] النظر اليه [illegible]

في العها

[illegible] في الوقت ولا اقدم الى [illegible] تعميم الحكم [illegible] عدم اشتراط [illegible] صدق المنتهى ومنها

غسل المولود [illegible] المعروف بين الاصحاب [illegible] في الغنية الاجماع عليه ويدل عليه [illegible]

[illegible] الاغسال المسنونة بالاجماع [illegible] المراد [illegible] الوجوب [illegible]

ان [illegible] الاخبار [illegible] الصدوق ضعيف سيما بعد [illegible] المنتهى [illegible] القول بالوجوب

متروك [illegible] الوجوب [illegible] انه قد [illegible] سيما الاخير [illegible] الرواية [illegible]

بقوله [illegible] اعلموا [illegible] الشيطان [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الاغسال [illegible] والترغيب [illegible] الرواية والاجماع المذكور في الغنية [illegible]

[illegible] في الاغسال [illegible]

[illegible] بلفظ الغسل [illegible] الالتباس [illegible] الغسل [illegible]

الولادة [illegible] في كتب الاصحاب [illegible] بعد الولادة [illegible] الولادة [illegible]

استحباب الغسل [illegible] الحكم [illegible] الموثقة [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الشهيدين [illegible] عدم السقوط [illegible]

[illegible] بعض الافاضل [illegible] في المصابيح [illegible] القطع بسقوط [illegible]

[illegible] ومنها الغسل لليلة الجمعة [illegible] البيق [illegible]

[illegible] المصابيح [illegible] ليلة الجمعة [illegible] ليلة [illegible]

[illegible] ومنها الغسل لليلة [illegible] الوسائل [illegible] ومنها الغسل [illegible]

وهو [illegible] للدليل عليه [illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] والعشرون [illegible] وقد ذكره جماعة

ومنها الغسل لاخذ التربة للمشهور الا انه لا دليل عليه ظاهرا وجدناه في ... معلوم بل
في المصابيح القطع بعدم جوازه ومنها غسل يوم الغدير ~~...~~
~~...~~
لما اتفق فيه من الامر العظيم الذي يسر المؤمنين ويكيد المنافقين وفي المصابيح
المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور وقوعه في الثامن والعشرين من ذي الحجة وقيل في التاسع والعشرين
منه والظاهر عدم دليل عليه سوى الكون من الاعمال ومنها الغسل لدخول ~~...~~ الا انه لم
وجه ذلك في جماعة من نسبه بعضهم الى الرواية وفي الرواية استحباب الغسل لذلك ويمكن الدخول
لحرم او مكة وعن ابن الجنيد استحبابه لكل مكان شريف ومنها الغسل لزيارة كل معصوم كما عن
بعضهم ومنها الغسل لرمي الجمار مع الرواية ... وليغتسل لرمي الجمار فان ... فليغتسل وفي
ما ورد في الوضوء ... لرمي الجمار ولم يتعذر او ... ولا يجوز لرمي الجمار الا ...
عدم الدليل عليه سوى ما روي في ... لا ... الجمار الا ...
ولا فيها في استحباب الغسل ... استحباب الوضوء ... في بعض الاخبار ما يشعر بقوله في حسنه
الحلبي ... ~~...~~ الا ان فيها ربما اختلف ... من دعوى الاجماع على
استحبابه لرمي الجمار ومنها الغسل لكل ~~...~~
~~...~~ مشهد شريف او يوم وليلة شريفة ... في ... ليلا ... شريف
يتقرب به الى الله تعالى ... ابن الجنيد ... العاملي ... في زمان
حيث ... الشرف ... الوقت ... ومنها الغسل اذا افاق ... ويطلق ... في المصابيح
ومنها الغسل اذا افاق ... العلامة ... الى ... فاذا افاق ... وبانه
مظنة للحدث ... الطهارة ... والمهذب في جامعه وهو كما ترى اذا تم ... الوجوب

الا انه

لا الاستحباب الدائم في المستحب ومنها الغسل للتوبة اذا ادرك كما في بعض نسخه ~~...~~
الاصحاب ... ما لا دليل عليه في الاصل ... القضاء ... بعد الاجماع عدم ... الغسل
الاصحاب ... عدم الاشتراط في ... المختصر ... الغسل في الوضوء ... جملة من الاصحاب
كونه ... المشهور ... الاسلام ... الشريعة ولا يخفى في الغسل ... الا ... العام
... رفع الحدث الا ... يتحقق الجمع ... في المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المصنف ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضائها اقول لا ريب في جواز فعل النوافل المطلقة و
قضاء الراتبة قبل دخول وقت الفريضة اذا لم تكن الذمة مشغولة بواجب اصلا كما لا ريب في عدم الجواز
مع تضيق وقت الحاضرة او مع ظن فوات فضل ما في الذمة فاللازم في المقام هو البحث في مقامين
اخرين احدهما في جواز فعل النوافل الغير الرواتب وقضاء النوافل الرواتب في وقت الفريضة مقدما
عليها وثانيهما في جواز الاتيان بمطلق النافلة مطلقا ادائية كانت او قضائية من الرواتب كانت او من
غيرها مع اشتغال الذمة بقضاء الفرائض والكلام في المقام الاول يقتضي اولا بيان ما يقتضيه القاعدة
فنقول ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الادلة الخاصة هو جواز الاتيان بالنافلة في جميع
الاوقات لان ما يدل على توقيت الاوقات الخمسة للفرائض مخصوص لا دلالة فيها الا على وجوب
ايقاع الصلوة في تلك الاوقات بمعنى انه لا يجوز للمكلف الاتيان بها قبل تلك الاوقات ولا تاخيرها
عنها وليس فيها ما يدل على عدم جواز فعل اخر او صلوة اخرى في تلك الاوقات جدا ومقتضى الاطلاقات
الدالة على استحباب النوافل الغير الرواتب وقضاء الرواتب جواز فعلها في تمام الازمنة من غير اختصاص
بوقت دون وقت بلا اشكال فمقتضى القاعدة المستفادة من تلك الاطلاقات هو الجواز مطلقا
الا مع تضيق وقت الحاضرة فيحصل التعارض ح بين اداء الفريضة وفعل النافلة ولا بد من الرجوع
الى الادلة والمرجحات الخارجية من الاهمية وغيرها وذلك خارج عن محل البحث والحاصل ان ما
يستفاد من القاعدة في المقام هو جواز فعل النافلة مطلقا في اوقات الفرائض وغيرها بلا اشكال
ولا ارتياب اذا عرفت ذلك فنقول ان للاصحاب في ذلك المقام اقوالا اولها واحدها الجواز مطلقا
كما نسب ذلك الى جمع من اصحابنا كظاهر القاضي في المهذب والشهيد في الدروس وثاني المحققين
في الجامع والفوائد والحاشية وغيرها ومن الروض بعد ميله اليه نسبته الى الشهيد وجماعة
بل نسبه بعضهم الى كثير ممن تاخر بل قيل انه المشهور وعن بعضهم على الظاهر من الدروس نسبته الى الاشهر
وقد نسب ذلك القول الى من ذكر اخبار الجواز ثم سكت كالشيخ الكليني وغيره ولقائل ان يوجه ما
ما هو المحكي عن التذكرة من نفي العلم بالخلاف واجماع الخلاف على كراهة النافلة بعد الصبح والعصر
لا اقل لما لا وجه من اشتمال كلامهما للمقام ضعيف لا وجه له اصلا لان كلامهما ليس في هذا المقام

وثانيها

وثانيها المنع والتحريم مطلقا اداء كانت او قضاء كما هو مختار المشهور كما في كنز الفقه المنتهى والنافع والمعتبر والعلامة
في كتبه والنهاية والتذكرة بل هو منسوب الى جماعة من القدماء كابن حمزة وابن ادريس وغيرهما ولعل الظاهر
من القضاة ايضا كما قيل بل قال به الشيخان واتباعهما بل نسب الى الاكثر بل من المعتبر نسبته الى علمائنا
وثالثها التفصيل بين النوافل الادائية فالجواز وبين القضائية فلا فالعدم ورابعها التفصيل
بين ما اذا كانت النوافل قضائية كانت او ادائية من نفسه او من غيره فيجوز ... الثاني دون
الاول والاقوى هو القول بالجواز مطلقا لما استدل به بعضهم من ان الحكم بالتحريم مما ينفر بها
اذهان العوام من جهة جواز تاخير الفريضة للاشتغال ببعض المباحات بل المكروهات وعدمه للاشتغال
بالنوافل التي ورد الحث الشديد والترغيب البالغ والتاكيد على فعلها اداء وقضاء وانها من
الصلوة التي خير موضوع وقرة عين النبي صلى الله عليه وآله وخير العمل وافضل ما يتقرب به العبد وغير ذلك مما اذا سمعه
المكلف لم يخطر بباله المنع عنها بوجه من الوجوه بل اذهان الخواص ايضا كذلك ولا لما استدل به
الفاضل الهندي في كشف اللثام مما حكي عنه من دعوى الاولوية حيث قال ويجب جوازه للتاخير
لفعل غير النوافل من الافعال فيكون الحكم بالقسم المذكور تابعا بطريق اولى ولا للروايات الكثيرة الدالة
على شرع بعض النوافل في اوقات الصلوات المفروضة كما ورد في جواز النافلة بين العشائين وقبل
العصر لعله الاستفتاح وكثير من النوافل في شهر رمضان وفي ليالي الجمعة وغيرها مما يشهد ان الاول
من تلك الوجوه كلام خال عن التحصيل ... عرفت من ان المشهور بين الاصحاب هو القول
بالمنع ... من ظاهر ... الاجماع عليه ...
... على ان مثله موجود عندنا كالصوم ونحوه مما يمنع المكلف عن الاتيان به
مع جواز الاتيان بالافعال المباحة بل المكروهة لان مصالح العبادات غير معلومة وانما
علمها عند الله والراسخون في العلم وكيف كان فضعف هذا الوجه واضح واما الوجه الثاني فقطع ما
فيها مما ذكرناه مضافا الى انها مجرد قياس محكوم بالفساد عقلا ونقلا واما الاخير من الوجوه
ان بعد تسليم موارد النصوص لا يتعدى النصوص عن مواردها ولا يستفاد منها اطلاق كلي

عموم حتى يمكن الاستدلال بها فجميع الوجوه كلها ضعيفة بل حالها في الوجه
كان ظهورها واشتهارها بين جميع المتشرعة غاية الاشتهار بل كانت الخطباء وخطب به على رؤس المنابر
لرفع الالتباس عن الناس لانه مظنة وقوع الناس فيها لان ذلك الكلام مع كونه ممنوعا على
ما عليه في نفسه فالحكم ملزوم ظهوره وعدم التباسه وبعدهما كالشهرة ودعوى الاجماع
المتصلة من الماهر وارسال جماعة من الحكماء ارسال المسلمات واحتمال ان التي من قدم اشتهاره
بعد المتابعة ولا وجه لعدم الاشتهار ثانيا ثم فالاولى هو الاستدلال عليها بالجواز او الاباحة
من الاصل والقاعدة المستفادة من الاطلاقات وثانيا بما ورد فيه من الاخبار الخاصة الدالة
على الجواز وهي كثيرة جدا منها ما رواه المشايخ الثلثة في القوي بعثمان ابن عيسى عن سماعة قال
سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من
الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في
اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى
الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس
بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ودلالته ظاهرة
فدلالة الرواية على جواز فعل التطوع قبل الفريضة في وقتها سواء قلنا بان المراد من
الوقت هو وقت الفضيلة او الاجزاء نعم لو كان المراد من الوقت وقت الفضيلة ومن النوافل
الرواتب فالاستدلال بها حينئذ لا وجه له لان مزاحمة النوافل الرواتب للفرائض في الجملة
ليس محل اشكال وكلامنا في غيرها الا ان هذا الاحتمال بعيد عن الرواية وان
احتمله بعضها ومنها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل
ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر من عمل الزوال من اجل صلوة الاوابين

ووجه دلالتها انها والخبر الا ان يكون المراد من التنفل التنفل بالرواتب وذلك بعيد عن الرواية
كما لا يخفى على من لاحظها ومنها ما رواه الصدوق في باب الجماعة في الصحيح والشيخ عن عمران بن علي
انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما
حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم
الذي تصلي معه ووجه دلالته ان لا يخفى ظاهر في الكراهة بل قد ظهر منه ان الاخبار الواردة
في المنع كان المراد منها ذلك ايضا لا التحريم وثانيا دلالته على جواز الاخذ بالتطوع قبل الاخذ في
الاقامة من غير منع اصلا وبالجملة فدلالته واضحة بعد التأمل ومنها خبر اسحق ابن عمار المذكور مثل رواية
عمران بن علي من انه يجوز التطوع في وقت الفريضة الا اذا اقام المقيم وقال قد قامت الصلوة
ومنها موثق اسحق ابن عمار قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وهذه الرواية دالة على المطلوب سواء كان المراد
من قول السائل في وقت فريضة وقت الفضيلة او الاجزاء الا ان ذيلها
يدل على وجوب الابتداء بالفريضة على المنفرد لمكان الامر الظاهر في الوجوب لان سوقها يدل
على ان المراد من الامر هنا الوجوب ودعوى كون المراد منها وقت الفضيلة بالنسبة الى الرواتب
فقط التي هي خارجة عن محل البحث مع كون ذلك تخصيصا من غير دليل فيبقى الامر بالابتداء بالمكتوبة
على المنفرد كما هو واضح جدا ومنها صحيح شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد
المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وهذه الرواية صريحة او كالصريح في
جواز قضاء النافلة قبل الفريضة في وقت الفريضة نعم لا دلالة لها فيها بالنسبة الى غيرها
من النوافل الا انه لا قائل بالفصل بين قضاء النوافل وباقي صلوة المندوبة بل قد
يدعى الاولوية ايضا استنادا الى ان قضاء النوافل ان كانت جائزة فادائها اولى وان كان
بالنسبة الى غير الرواتب ... فدلالتها على جواز اتيان النوافل مطلقا في وقت الفريضة واضحة

لكن الانصاف ان الاولوية في المقام ثم نعم ان تم الاجماع بضميمة الاجماع المركب تم المطلوب ومنها
النصوص الدالة على جواز قضاء النوافل في اي وقت شاء كما رواه الكليني من صحيح ابن مسلم
عنه قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء وفي بعض النسخ مكان النهار الليل مصرحا بالتراخي ومنها صحيح الحلبي او
حسنه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ونحو ذلك من عموم القول بالفصل بين الرواتب وسائر النوافل يظهر وجه الاستدلال بتلك الاخبار وضعف ما حكي عن الرياض من الاشكال
في تلك النصوص من جهة كونها اخص من المدعى ثم قد يستشكل فيها بان المراد من صلوة النهار غير
النوافل وذلك بعيد سيما بالنسبة الى لفظ صلوة الليل الخ كما عرفت في نسخة بالنسبة الى الخبر الاول
ومنها خبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد عن اخيه موسى عم سألته عن رجل نسي صلوة
الليل والوتر ويذكر اذا قام في صلوة الزوال قال ابتداء بالظهر فاذا صلى صلوة الظهر صلى
صلوة الليل واوتر ما بينه وبين صلوة العصر او متى احب وكذا مع الرجل المحكي في نهاية الوضوح
كما لا يخفى ولا ينافيه امره عم بالابتداء بالظهر لان الظاهر من كلامه افضلية الابتداء بها لخوف فوات وقت فضيلته بخلاف العصر والحاصل اولوية تقديم صلوة الظهر على قضاء صلوة الليل
بخلاف صلوة العصر لا وجوب تقديم الظهر كما يشهد بذلك قوله او متى احب وعلم
القائل بالفرق بين الظهر والعصر بالنسبة الى جواز تقديم قضاء النوافل عليها وعدمه فالرواية
لا اشكال في دلالتها جدا هذا غاية ما يمكن الاستدلال به في المقام من الاخبار الخ
الدالة على الجواز وان استدل بعضهم بغير تلك الاخبار ايضا كما رواه الكليني في باب الرجل يصلي
وحده ثم يعيد الجماعة والشيخ في باب فضل المساجد من زيادات التهذيب في صحيح
سليمان ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة
فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم

ليستانف

ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وصحيح عبد الله ابن مسكان ومحمد ابن النعمان
ابن احول عن الصادق عم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة
وخبر عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا
تصل شيئا حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت ورواية
قال سألت ابا عبد الله عم عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال اي نافلة اصليها في
غيره قال ذراع او شبر ووجه الاستدلال بهذه الاخبار لا وجه له لان الاولى منها كانت في مقام جواز
العدول وجعل الصلوة تطوعا لادراك الجماعة وذلك غير محل النزاع لان محل النزاع هو ابتداء النافلة
في وقت الفريضة واما الثانية فلان المراد من النافلة ان كانت النافلة الاصلية فلا يجوز
الجماعة فيها لو فاق الاصحاب على خلافه وان كان المراد منها اعادة الفريضة نفلا فهو خارج
من محل النزاع لانها ليست من النوافل المبحوث عنها واما الثالث خبر عمار فبعد تسليم ظهورها
في العموم او الاطلاق بحيث يشمل المقام فمخصص بما دل على المنع لانها اخص منها جدا هذا اذا قلنا
بكونها معمولا بها الا فالامر واضح واما الاخيرة منها فلان الاستدلال بها موقوف على كون المراد
من لفظ لا ينبغي الكراهة وذلك وان كان فيها ظهور في محله الا انها اعم من التحريم والكراهة الخ
وكثيرا ما يستعمل فيها فبعد فرض ذلك لا يمكن التعويل على ذلك الظهور سيما في مقابل ادلة القائلين
بالمنع كما تاتي الخ فالاولى هو الاستدلال بما تقدم منا من الاخبار وهي مؤيدة بما عرفت حسنة
محمد الخ وصحيح عمر ابن يزيد وموثق اسحق ابن عمار وخبره ورواية الفضل وهي كثيرة ما شاء الله
واستدل القائلون بالمنع بعد بعض العمومات العامة على ما توهموه والمحكي من الاخبار
منها ما مر من اخبار الذراع والذراعين في نوافل الزوال وقد علم الجواب عنها مما قلناه
ومنها صحيح زرارة المروي في حبل المتين وان لم نجعلها كما اعرف به سندا وحكي جواز ما
قال قلت لابي جعفر عم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي
نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى

تقضيه قال قلت لا قال ع فكذلك فاقض ما فاتك قبلها وما كان قبلها ومنها موثق ابن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ع ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال وقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ومنها خبر ادم ابي محمد عن الصادق ع لا
تتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ومنها خبر زياد ابي ابي عتاب قال
سمعت الصادق ع يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها
من النوافل ووجه الاستدلال بالاول واضح ولا باس بكون الاضمار فيه وكذا كون
الجملة خبرية لان الاخبار في تلك المقام ليست على حقيقتها قطعا وكذا النفي والا
لزم الكذب مضافا الى معلومية ان المعصوم صلوات الله عليه ليس في مقام الاخبار نعم
رجع النفي الى النهي وجملة الاخبارية الى الانشائية في خصوصه ولا تنزه ايضا صحيحا بعد
تقدم شهرة ذلك بالعموم واجاب عن ذلك بعضهم مجمد وضح وظهر وجه دلالة الثانية ايضا لان
قوله فلا تطوع ان كان نفيا فواضح وان كان نفيا فيما اقتضاه بل ربما قيل بان النفي في بعض
الاحيان كان اقوى دلالة على عدم الجواز كما لا يخفى ثم وضح وظهر وجه الخبر [illegible] ايضا
ادم ابي محمد على ان تنهيه الامر بالبدأة بالفريضة الظاهر في الوجوب يستلزم لعدم جواز
فعل النافلة ان قلنا بان الامر بشي نهي عن الاضداد الخاصة بل وان لم نقل لاستفادة ذلك
من ذلك الخبر بقرينة الشهرة وسياقه كما لا يخفى وبذلك ظهر وجه دلالة الاخير ايضا ويمكن
الجواب عن الكل بحمل النهي عن التنفل على الافضلية بل ادعوا بل ذلك ما عرفته
من الشهرة في المقام بل الاجماع كما عرفته من ظاهر المعتبر من حوله عن علمائنا ومن ذلك قال
في الرياض ويمكن دعوى الاجماع على المنع والجواب عن الكل بحمل النهي عن السند كان حملها
على الافضلية بعد معارضتها لما تقدم من الاخبار الدالة على الجواز صريحا ومن ذلك
ذلك الاخبار في الجواز وغاية ذلك الاخبار ظهورها في المنع فلا ريب في تقديم انتهى

على

الولى قال اذا دخل وقت فريضة ع

ومنها غير ذلك من الاخبار التي اكثرها صحيح ٢٣

على الظاهر وبعد عدم حمل النهي على ما لا ينافي سيما مع ما في اخبار المنع من كونها ظاهرة في ذلك
المعنى كما لا يخفى ذلك على كل من تامل فيها كقوله انا اذا اردنا ان نتطوع في موثق ابن مسلم وقوله في
خبر زياد ابي عتاب فلا يضرك بل ذلك المعنى كان صريح بعض الاخبار كقوله في خبر عمر بن
مسلم ان الفضل ان تبدأ بالفريضة والحاصل بعد التامل في جميع الاخبار يظهر ما قلناه
نعم بقي هناك شي هو تنظيره ذلك بالصوم وذلك صريح في عدم الجواز لعدم الجواز في
الصوم ويمكن الجواب عنه بان المراد من التنظير ليس الا لمرتبة المرجوحية وذلك وان كان بعيدا
عن بعض الانظار ولكن بعد حمل ما عرفت من الاخبار ويمكن حمل ذلك الخبر على التقية لظهوره في الصوم
الممنوع في صحيحة زرارة قطعا وقيل [illegible] اخبار الدالة على المنع بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما
يدل عليه بعض الاخبار وذلك مع بعده موجب للقول بعدم الجواز مع [illegible] وهو غير معلوم القائل
نعم ان اراد بعد حملها على الكراهة تخصيصها بذلك ايضا فلا باس مع انه غير محتاج اليه لما عرفت
لبعده لا دليل عليه ايضا وان دل عليه بعض الاخبار لعدم التنافي بينها وبين ما عداها من الاخبار
حتى لزم الحمل او التقييد ظاهرا وكيف كان فلا ريب ان القول بالجواز كان اقوى لما عرفت
من القاعدة والاخبار الخاصة المعتضدة بالشهرة وغيرها كما عرفت لان مثل هذه الاخبار الدالة
على المنع لا يمكن اثبات مثل ذلك المدعى بها مقابلة ما قدمناه واما حكاية الشهرة وما حكي
من الاجماع المنقول فقد ظهر لك ما فيها بعد التامل فيما قدمناه

واما الكلام بالنسبة الى المقام الثاني اي جواز صلاة النافلة مع كون الذمة مشغولة بالقضاء
فنقول ان دعن الاكثر القول بالمنع والاقوى هو القول بالجواز وفاقا لجماعة كما هو المحكي عن
ربما قيل بتفرع ذلك الى مسئلة المضايقة والمواسعة وفساده واضح لعدم الملازمة بينهما اذ دعوى
الاتفاق على ذلك لم يحصل نعم ان قلنا بالمضايقة من باب القاعدة وهي عدم جواز الاشتغال
الاشتغال بغير الواجب المضيق وقلنا بوجوب القضاء فورا لابد لنا من القول بعدم الجواز
هنا ايضا والا فلا وجه للملازمة وسياتي في مسئلة المضايقة تمام الكلام فيها وفي مسئلة المقام
الكلام والدليل على المختار بعد الاصل المتقدم ذكره واطلاق الاوامر النصوص الواردة
في الباب منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام
عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة ولا ريب ان المراد من
الركعتين هي النافلة فلا لنزوا انحر ومنها ما روي في الصحيح وغيره من نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة
حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتين ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعد ما هي كثيرة جدا
ومن جملتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى
الصبح وقال يا بلال ما لك ما لك لم توذن فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
قال وكره المقام وقال نمتم بواد الشيطان وحمل هذه الرواية كغيرها على صورة اداء
صلوة الجماعة وانتظارهم فتجويز ذلك فيه بخلاف ما اذا كان وحده مما لا وجه له كان احتجاجها
عن المدعي غير مناف للاستدلال بها على وجه العموم لعدم القول بالفصل بين قضاء الفائتة
وسائر الصلوة المندوبة ودعوى ان ذلك كلام ظاهري لا يمكن التعويل عليه كما عن الحلي
مستلزم للانكار الاجماع الكاشف وحجيته مما يمكن انكارها بل انكارها موجب للخروج عن
الدين او المذهب كما هو المحرر في الاصول نعم يمكن القدح في الاخيرة باشتمالها على ما

لا يليق بمنصب النبوة الا ان الجواب عنه انه واضح بعد احتمال وجود مصلحة في ذلك كما
قال نظيره الى عن الشهيد رحمه الله كره من ان الله انام نبيه لتعليم امته وجعل لمصلحته ولا اقل
من الاعلام بالجواز حتى لا يعير بعض الناس بعضا ولم اقف على راد لهذا الخبر من جهة
القدح في العصمة بذلك وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين وهو يعطي عدم اباء الاصحاب
صدور ذلك السهو عن المعصوم عليه السلام وهو نقل خبر جاد واسع ايضا وبهذا استدلوا من
الجواز الاخبار الدالة على جواز صلوة النافلة في اي ساعة ذكرها وهي ايضا كثيرة جدا منها

مسئلة هل يجوز الاتيان بالنوافل مع اشتغال الذمة بالفوائت أم لا اعلم انه لا دليل في ادلة [illegible]

على توقف النوافل بعد [illegible] على الفوائت بعد [illegible] على اختصاص الوقت بها كما في الصلاة الخمسة [illegible]

[illegible] وانه على عدم جواز الاتيان بالنافلة في هذا الوقت بخصوصها [illegible] القول بان الامر بالشيء [illegible]

عن الاضداد الخاصة فيدل [illegible] على التوقف على عدم الجواز بعد تضيق الوقت [illegible]

على [illegible] القول [illegible] او القول بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده [illegible] عدم جواز

والصحيح [illegible] نقل بها عن قول [illegible] الامر [illegible] الاطلاق [illegible] الالزام [illegible]

بعدم [illegible] لا ريب ان الاخبار الدالة على استحباب النوافل لا اختصاص لها بوقت دون آخر

فمقتضى اطلاقها جواز الاتيان بها وصحتها في جميع الاوقات حتى في الوقت [illegible] وان اختص [illegible]

الا بالنسبة الى الصلاة المتأخرة في اول الوقت وبالنسبة [illegible] المتقدمة في آخر الوقت كما هو [illegible] عدم جواز

الاتيان بالنسبة الى [illegible] فلا [illegible] النهي عن [illegible] الدالة على عدم الجواز [illegible]

[illegible] والظاهر [illegible] بعد [illegible] القطع [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع عليه

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] وقت الفريضة [illegible]

قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول لا [illegible] الرجل اذا دخل وقت [illegible] وقت [illegible]

[illegible] وقت فريضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اختلفوا في جواز تقديم الحاضرة مع سعة وقتها على الفائتة وعدمه على أقوال
أحدها عدم جوازه مطلقا كما هو المحكي عن جماعة كثيرة بل عن الذكرى نسبته إلى ظاهر الأكثر
وعن غاية المراد أنه المشهور بين علمائنا قديما كما عن الدروس نسبته إلى أكثر الأصحاب
وعن الروض أنه المشهور خصوصا بين القدماء وعن الذخيرة ذهب أكثر المتقدمين إليه
ثانيها جوازه مطلقا كما هو المحكي عن جماعة من المتقدمين وكثير من المتأخرين بل عن الذخيرة نسبته
إلى المشهور بين القدماء وأنهم بل قد يظهر عن بعضهم استحباب تقديم الحاضرة عليها ثالثها
ما ذهب إليه المحقق في كتبه الثلاثة وهو وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة رابعها
ما عن المختلف وهو التفصيل بين ما لو كان ذكر الفائتة في يوم الفوات فيجب تقديمها
وإلا فلا خامسها ما عن ابن حمزة وهو التفصيل بين ما لو كان سبب الفوات النسيان فيجب
تقديمها ولو فاتت قصدا فيستحب تقديم الحاضرة سادسها ما عن بعض الأصحاب وهو التفصيل
بين الوقت الاختياري فيجب تقديم الفائتة ثم يقدم الحاضرة سابعها ما عن ابن بابويه وهو
وهو عدم وجوب تقديم القضاء بل أمر بتقديم الحاضرة واستدل الأولون بوجوه منها
قاعدة الاحتياط المقررة بوجهين أحدهما ما دل على وجوب الاحتياط من أنه دفع
للضرر المظنون وبعض الأخبار الدالة عليه كقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وثانيهما
وجوب الاحتياط التي في المقام لأصالة الاشتغال بناء على كون العبادات أسامي للصحيح
والجواب عن الأول المنع من كونه ضررا مظنونا بل غايته احتمال الضرر وهو كالأخبار [illegible]
سيما مع المخالفة [illegible] لا يقتضي الاحتياط واستحبابه [illegible] وعن الثاني معارضته بأصالة البراءة [illegible]
ما دل على عدم [illegible] الاحتياط [illegible] على الأعم كما هو الصحيح وكون أصالة الاشتغال [illegible] بخلاف أصالة البراءة [illegible]
المحرر فيه وفيه في الشرع [illegible]

بما

سيما بعض القضاء [illegible] بالعمومات الدالة على صحة الصلاة وغيرها كما صرح به بعضهم [illegible]
يمنع كونها أحوط لما قيل من جواز تحقق العذر عن الأداء لو قدم الفائتة [illegible]
لمثله لتجويز احتمالا في نفس الحكم الشرعي بل لوجود القائل بوجوب الأداء في أول الوقت [illegible]
بعضهم من أنه [illegible] في محل البحث أفتى الظاهر بعنى القول بوجوب الأداء في أول الوقت [illegible]
إليه [illegible] لا يخلو [illegible] عن المناقشة لأنه خارج عن محل النزاع الذي [illegible] النزاع [illegible]
كما عرفت أنه لا يخلو ذلك عن التأمل [illegible] أحوط من المدعي [illegible]
ثم [illegible] جمع القائل بوجوب تقديم الحاضرة [illegible]
ومنها الإجماعات المحكية [illegible] من الكتب كما عن الغنية [illegible] الخلاف بل عن الرياض حكاية [illegible]
المفيد [illegible] وظاهر المرتضى [illegible] بل ادعى استفاضة حكايته عليه المعتضدة بالشهرة
بين القدماء بل مطلقا [illegible] بما حاصله أن المراد من الإجماع إن كان هو الإجماع المنقول
[illegible] على أن لا يكون [illegible] المعظم على حاله [illegible] أن القول بخلافه
منسوب إلى جماعة من أعيان القدماء وأكثر المتأخرين على أن إجماعات الخلاف والغنية
[illegible] لم يعتن بها جماعة من الأصحاب ولم يتعرضوا لها [illegible] وكلا إثبات
مع كثرتها [illegible] في معظم المسائل مع أنهم [illegible] الضعيفة [illegible]
ذكر [illegible] تلك الإجماعات عندهم لا يصلح لأن يكون حجة شرعية [illegible]
على [illegible] في المقام [illegible] معارضتها [illegible] الفعل بالمواسعة التي [illegible]
[illegible] هذا حاصل ما قالوه [illegible] المناقشة فيه [illegible] القضاء [illegible]
بها قطعا [illegible] الأصل [illegible] على أنهم [illegible] الفعل [illegible]
بل كلامهم ظاهر أو صريح في عدم جواز [illegible] الحاضرة مع اشتغال الذمة بالفائتة [illegible]
ذلك [illegible] الإجماع [illegible] الإجماع [illegible]

امام

المحصل [illegible] حصر [illegible] [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] القول بالمضايقة بل كلامهم ظاهر أو صريح في عدم جواز [illegible] مع اشتغال الذمة بالفائتة [illegible] ذلك بالإجماع مع أن الإجماع [illegible] والمنقول [illegible]

فالواجب الموسع لا يعارضه جدا وفيه منع كون الامر للفور كما هو المقرر في محله ومنها قوله تعالى اقم الصلوة
لذكرى لان المراد بالصلوة الفائتة لرواية زرارة ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري
والمراد بقوله لذكري لوقت ذكرى لها كما هو المحكي عن اكثر المفسرين ويمكن الجواب عنه من وجوه ما صلحها
المنع من كون المراد من الصلوة الفائتة فقط بل ظاهرها اقامة الصلوة مطلقا عند الذكر و
لا ينافيه الرواية المتقدمة لانه عليه السلام علل بالاية وهو غير مستلزم لكون المراد منها الفائتة
لا غير وهو واضح بعد التامل فيصير المعنى ح وجب عليكم القيام الى الصلوة مطلقا عند التذكر او
كانت فائتة او غيرها اي يجب الصلوة قبل تذكرها سلمنا ان المراد الفائتة فقط لكن لا نسلم
كونها دالة على تعيين وقت فعلها بل غايتها دلالتها على وجوب الفائتة عند التذكر و
لا يلزم منه فوريتها مع التاخير ولا قائل بوجوب او احتمال كونه موقتا مع عدم فواته فيها
كالحج بعيد ظاهرا ثم نقول ان كون المراد من الذكر في ذلك غير معلوم كيف وقد ذكروا لها معان
اكثرها اظهر من ذلك منها ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره و
منها ان المراد لذكري خاصة اي لا ترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري ومنها ان المراد لاني ذكرتك
بالثناء وغيرها من الفقرات بالجملة لا دلالة فيها عليه اصلا ومنها ما دل على عدم صحة الاتيان بالحاضرة
مع اشتغال الذمة بالفائتة كالنبوي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة والطريق ضعيف والمراد نفي الصحة و
اجاب بعضهم بانه ضعيف سنده بان قبل الشهرة جابرة له قلنا الشهرة مع كونها معارضة بما
اشهر بين المتاخرين غير مسلم ثم ثانيا بمنع دلالته الا احتمال ان يكون المراد نفي
الكمال حقيقة وان لا يخلو ايضا عن المناقشة لان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة
الا ان نظائرها اكثر في الاخبار على ان الحمل على نفي الصحة يوجب التخصيص في الكثر والنفي
ضرورة صحة كثير من الصلوة مع وجوب صلوة اخرى على المكلف كما اذا كان وقت الفريضتين
موسعا وليس الامر كذلك لو حمل على نفي الكمال ثم ان المراد نفي الوجوب او الاعم منه

والاستحباب

على ان الخطاب فيها كان لموسى عليه السلام

والاستحباب كما قيل وفيه نظر واضح او دعوى ظهور الرواية في افادة نفي الصلوة المندوبة
بالنسبة الى من عليه صلوة واجبة او حمل الرواية على صورة تعارض الصلوتين مع كون
احدهما مضيقة والاخرى موسعة والحاصل ان الاستدلال بالرواية ضعيف غاية
الضعف وامثالها تخصيصها بعدم جواز الصلوة مطلقا في وقت الحاضرة مع كونها على المكلف و
الاستشهاد عليه ببعض الروايات ان لعمل اللفظ الا انه خلاف الاجماع كما نص عليه
بعض المعاصرين فالاعتماد على الخبر كما ان الاستشهاد اما الاخبار فيها ما وجد لديهم ومنها
الاخبار الدالة على وجوب الاتيان بالفائتة عند التذكر احدها ما عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
في شهها الخلاف ابهم الا انها لا باس به وثانيها ما في محكي الذخيرة حسنة الحلبي
منها قوله عليه السلام من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري وثالثها ما عن الذخيرة ايضا تعال ومنها اخبار الخمس وهي مروية
في الكتب بطرق متعددة ولنذكر منها خبرا واحدا من الصحاح لحصول الغرض
بذلك وهي معتبرة ابن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال ... حتى قال واذا نسيت فصل اذا ذكرت وثانيها ما ذكره في محكي
المختلف فقال اصح ما افوق بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت قد طلبت

الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل في اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها خامسها ما في محكي الخلاف فقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي ذلك وغيرها سادسها ما في
محكي الغنية فقال تقدم الفائتة لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها وسابعها
وثامنها وتاسعها ما في محكي غاية المراد فقال احتج ابن ادريس بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها
حين يذكرها ومن نام عن صلوة او نسيها فليقضها كما فاتت اذا ذكرها وفي ذلك وفيها وبلفظ
صحيح الجمهور عن انس ابن مالك عنه من نسي صلوة فليقضها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
ولمسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعاشرها ما عن زرارة عن النبي
وضعفه بعضهم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى
ذكرتها اديتها وحادي عشرها خبر نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء
من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكرها وثاني عشرها خبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وثالث عشرها خبر يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تطلع الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط
الشمس قال يصلي حين يستيقظ ورابع عشرها خبر الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام فقال في اخرها فليصلها
ان يصليها في اي حال كنت وخامس عشرها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فقال فيها فليقضها حين
يذكرها وما اجيب عنه من ضعف هذه الروايات بوجوه ولا يكون لها خبر ايجاد حال لا يصلح لتخصيص القرآن
وتقييد اطلاقه بعضها ضعيفة لا يصلح للحجية بجبرها بالشهرة القديمة بالاجماعات المنقولة

معارض

معارض بالشهرة المتاخرة كما قيل به بعض المعاصرين وانت خبير بان بعد ورود
الاخبار الصحيحة والحسن وغيرها بمضمون تلك الاخبار الضعيفة لا وجه للاشكال في سند بعضها
ثم وثانيها بان غاية ما يستفاد منها ان وقت وجوب القضاء عند التذكر ونظائرها
كثيرة جدا كقوله اذا استيقظ او ذكرها او زالت الشمس فصل واما الفورية فلا يستفاد
منها بوجه من الوجوه بل الظاهر منها التوسعة وقد اجاب بعض الاصحاب عن الايراد باحد منهم كما
عن الصيمري والشيخ والعكبري والشهيد واورده عليه بعض الاجلة فقال بعد الاشارة الى ما ذكر
وانت خبير بان في ذلك التعسف والتكلف الذي لا مرية فيه ينتج البر بعيد وضوح الدلالة
على الاخبار وانطباقها عليه اي ثم بمعنى يترتب على هذه القضية والحال ان مبدء الوجوب معلوم
من تعلق الخطاب بالاتيان المامور به فان الشارع اذا قال من فاتته صلوة فليقضها علم
المكلف بلا ارتياب ان مبدء الوجوب عن علم المكلف بالفوات وعلمه بالحكم فاي ثمرة تترتب
على هذه القضية ساعة الذكر لو لم يكن التضييق مراده بيان ما دل بزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
التي تقدم ذكرها وهي فليقضها حين يذكرها ويمكن الجواب عنه بان فائدة تنبيه لظهورها انما
قاله وان ثمرة القضية بيان وجوب القضاء ولو في وقت الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وان في
الامر في المقام وارد في مقام رفع الحظر عن الاتيان بالقضاء في جميع الاوقات حتى
اوقات الحاضرة والاوقات المكروهة وهو وهم لا يفيد الا رفع الرخصة كما اجاب بذلك
بعض المعاصرين وفيه ان التابع كون الامر ظاهرا في الامر الوجوبي باعتبار وروده عن
الائمة وكثرة استعمال الامر في الندب غير مفيد والاولى في الجواب وان لم اجد من نبه عليه
ان حق ان هذه الاوامر واقعة في مقام رفع الحظر بالنسبة الى احتمال وجوب موافقة القضاء
للاصل حتى في الوقت كما هو مقتضى اطلاق بعض الاخبار كقوله اقض ما فات كما فات وبعد
التامل في الاخبار يعلم ان هذا الوجه وجه وجيه ولا تفضل على انه لم يقل بذلك الا [illegible] فوات

القضاء مع تأخيرها عن وقتها لان في ذلك تفويت الواجبات الموقتة لا انه كان ظاهر المرتبة
وبذلك يندفع ايضا ما قيل من دلالة الخبر الاول على وجوب الفورية في القضاء اما انه يجب
ان يبذل جهده في الاداء على انه لا يأثم الا على الفعل بان الامر في كلها نص للوجوب والنهي للحظر
فهو مع انه يلزم التخصيص في الخبر مردود بعدم وجوب الاشتغال بالقضاء في حال اشتغال
المكلف بالافعال الضرورية ثم فان قيل خبر الاول يدل على ذلك من جهة اخرى بل عدم
جواز التطوع حتى يقضي الفريضة لان هذا مذهب القائل بالمضايقة قلنا هذا لا ملازمة بينهما
لامكان ان يقال بعدم المضايقة وعدم جواز التطوع مع وجوب القضاء ايضا ولا باس به فتدبر
واجاب عن الاخبار في محكي الذخيرة فقال اما الرواية الاولى فيمكن تاويلها باحد وجوه ثلثة اما
الحمل على الاستحباب بتوكيد انه يجب السلامة عن التخصيص فان الصلوة الفائتة بالنسيان اعم
من الفريضة والنافلة واما الحمل على التقييد واما الحمل على انه اذا دخل في الصلوة ولم يتمها ثم دخل
وقت الحاضرة فانه يتم الفائتة وقد يرجح استحباب تقديم قضاء النافلة في وقت الحاضرة قبلها
وقد يدل عليه قوله ولا يتطوع بشيء الا ان يقال المراد من الوقت اول الوقت وبناء عليه قوله
فالمراد بخوف الخ ثم يشتغل الحاضرة وفي بعض مواضع ثبت فاما دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض بدل بل يقتضي هذا التاويل فيها انه واما الخبر الثاني فيحمل على الوجوب على سبيل التوسعة
او على الاستحباب مع التضييق كما في بعض نوافل المسجد وهو الطواف والاحرام فيفيد ذلك
عموم المنسية النسبة الى النوافل على انه يمكن الاستدلال على جواز الاداء بعبارة الاخرى في كل وقت وفي
ذلك ما اذا كان عليه القضاء وهذا ينافي المضايقة وجه ما ذكرنا فظهر الجواب عن الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبك ما سددى وسندى وحسبى ما امر المؤمنين

اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فضل اجتهد

والكلام في هذا المقام تارة في عدم جواز التعويل على الظن مع كون الطريق الى العلم

وثانيا اذا من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد للوقت وثالثا في انه لو كان

له طريق الى العلم لكن تاخر الصلوة عن اول الوقت اما المسئلة الاولى فالظاهر

عدم الاشكال فيها بل الظاهر عدم الخلاف فيها كما في المدارك وهو مذهب الاصحاب

لا نعلم فيه مخالفا منهم وفي شرح المفاتيح هذا مذهب الاصحاب والدليل على ذلك

هو اصالة عدم حجية الظن وعدم اعتباره شرعا حتى يثبت والعموم الناهي عن اتباعه

ولاصالة الاشتغال فان قضيتها تحصيل البرائة اليقينية ورواية على ابن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدرى اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان

الاذان قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع وما عن المنتهى من الاستدلال عليه بان العلم يؤمن

معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا فضعفه

واضح جدا لظهور ولا يعارض ما ذكرنا من الادلة ما استدل به المحقق في المعتبر من جواز

التعويل على الاذان اذا وقع الاذان من ثقة بعرفته الاستظهار مطلقا بقوله عليه السلام

المؤذن مؤتمن وان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تعليله لما حصل الغرض به

لان كلام المحقق ليس اذا عرف ~~الاذان دخول الوقت~~ خارج عن محل

النزاع صريحا لما اذا لم يحصل العلم بدخول الوقت بل يمكن دعوى ظهوره فيما اذا حصل

العلم منه بدخول الوقت واما قوله المؤذن مؤتمن فان كان مطلقا الا انه يكفي

في صدق انه مؤتمن الامانة تحققها بالنسبة الى ذوى الاعذار وشرعية الاذان

لتقليدهم خاصة او فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار او يحمل على ما اذا حصل منه العلم

بدخول

بدخول الوقت كما قد يتفق ذلك كثيرا وبه يحمل اليه ما في ذيل ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت وفي رواية محمد ابن خالد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك

على المؤذنين وانت خبير بظهورها في جواز العمل بالاذان تعبدا من غير كونه كاشفا مع

مثل تلك الروايات لا يصلح لما قدمناه من الادلة وان كانت معتضدة باطلاق ما تقدم

من قوله المؤذن مؤتمن وحكمة شرعية الاذان سيما بعد عدم ظهور المخالف في المسئلة

بل ظهور كلام جماعة في الاجماع فلا تغفل واما المسئلة الثانية فالظاهر عدم الاشكال فيها

ايضا فيه والظاهر التكليف وعلم بحج المكلف بالجملة بما لا يطاق وقد ثبت بوجوب الاتيان

بالصلوة عليه في جميع الازمنة المشتملة للوقت في الوقت حتى حصل له البرائة اليقينية كالقبلة

اذا اشتبهت ~~ويبنى~~ على الاحتمال وبعضده ظواهر رواية على ابن جعفر المتقدمة الا ان

الفرق بين المقام والقبلة واضح لان التكليف بالصلوة بعد دخول الوقت ثابت في القبلة واما ها

فالتكليف بها على تقدير العلم بدخول الوقت وبعد العلم به خرج عن موضع النزاع وفي رواية سماعة

اما الرواية مع انها غير صريحة معارضة برواية سماعة بالاطلاق قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار

اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وبعض الاخبار

الدالة على جواز التعويل على الظن والاجتهاد مع التمكن من تحصيل العلم بتاخير الصلوة فيمكن

الاولوية هنا اصلا مع عدم ظهور مخالف في المسئلة على ما ادعاه بعضهم واما المسئلة الثالثة

ففي جواز التعويل الى الاجتهاد وما يحصل منه الظن بالاجتهاد حيث لا يتمكن من العلم في

اول الوقت وان تمكن من تحصيل العلم مع تاخير الصلوة والاشهر بل قيل انه اجماع جواز التعويل

وعدم وجوب التاخير لتحصيل العلم لرواية سماعة المتقدمة ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت الى وفيه روايه قال قال ابو جعفر عليه السلام

وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك

وتكف عن الطعام ان كنت اصبت شيئا ووجه الاستدلال بهما دعوى علم الوقت

هل يجوز له التعويل على الظن ام لا ٣

علم انه ٣

وان الاذان مشروع للاعلام ٣

فاذا ضعف

ردا لجمل الوقت ٣

لما ذكر في محل المقام والمدارك

بين الصوم و الصلوة وظهور حال في الاول مدعيا عليه علم العامل بالفصل وظهور الثاني اليه
في امر حمل الظان دون المتيقن وحمل ما يجمل على عدم الجواز وجواه في المدارك ايضا اسناد الى
ان صلوته في اخر الوقت مع التيقن خير من صلوته مع الشك وصحة رواية سماعة واي الصبح
بحسب السند وضرورة دلالة الاخير لاحتمال ان يراد بعض الصوم فساده وحيا

فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف الدليل على ذلك
مع وقوع الفعل باسره قبل الوقت الاجماع كما في المدارك لا انه قد من التعليل بانه ادى
ما لم يؤمر به صرح انه لو فرضنا جواز دخوله في الصلوة ~~اما الاصل العملي ما دخول الوقت~~
او لحصول الظن له بذلك وقلنا باعتباره فيما قلناه فقاعدة الاجزاء يقتضي عدم وجوب الاعادة
~~والحاصل التعليل~~ لانه فعل ما ادى الشارع فلا معنى لاعادته ثانيا اولا نمنع
ذلك لما ورد من ان الصلوة لا تعاد الا من خمس وعد الوقت منها لان الوقت المطلق
في تحصيص وقتا شرعيا كما هو المساق من الادلة بعد التامل او ذلك لا نسلم انهم يكون الالفاظ
اسماء موضوعة للمعاني الواقعية بعد حكم الشارع بكون الوقت المظنون بدلا عن الوقت
الواقعي في صار الكلام فيه ان قال الشارع صل وقت صل مع الظن بدخوله وهذا واسع
لو فرضنا ان الظن احتج الشارع لكونه كاشفا عن الوقت الواقعي ولا حجية له بنفسه كما
لم يكن عليه دليل من الشرع اصلا من كان الدليل عليه هو العقل كما في صورة انسداد باب العلم او كان
ودل على حجية الظن من جهة كونه كاشفا عن الواقع توجد ذلك كما لو صلى مع العلم بدخول الوقت
ثم انكشف خلافه في نفس الامر مع تمكنه من تحصيل اليقين الذي هو اعلى مرتبة العلم لان الدليل على
حجية العلم في نفس الامر من جهة العقل فاذا انكشف خلافه انكشف فساده لعدم توجه الخطاب
الى ذلك العالم من الشرع ثم وبذلك يظهر الفرق بين ما لو فعل الصلوة ظانا مع الاجتهاد بحصول
باجزائها وبين ما لو فعل بالمامور دون الاجتهاد فنقول بفسادها بعد تبين خلافه فلا ينقل
~~وبه يظهر الفرق بين ما لو فعل~~ ايضا عدم امكان التمسك بما ورد من انه من صلى ركعة وصعا
فلا صلوة له ونحوه ضرورة صدق ذلك الوقت المظنون ح وقتا وهكذا باقي الادلة العامة
لما يظهر مما ذكرناه ضعف الاستناد لذلك ~~بالاخبار الخاصة~~ رواه
عن الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام
حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته لظهور ان المصلي صلى بعلم لا مع
ظن مع الاجتهاد وعدم تمكن تحصيل العلم كما هو المساق من قوله غره من ذلك القمر ونام واذا
عرفت ذلك تعلم انه لا وجه للاستناد بالادلة في المقام ايضا بان نقول اذا كان فعل الصلوة

وكونه متوهوا به

وكونه متوهوا به

فيها من قوله اسعد رالله

لا اشاره تعبدا

وان تبين خلافه

مع عدم الاجتهاد في الوقت مع امكان

مع الظن غير ان كان مع العلم اولى لما عرفت بمعنى المقامين بقيام الدليل الشرعي على الاجزاء
مع الاجتهاد ولو لم يحصل سوى الظن بخلاف ما لو لم يجتهد ولو حصل العلم ونظر ذلك
انه لو صلى بماء المتوضئ بماء مغصوب عنده فوجب عليه الاعادة قطعا بعد تبين خلافه مع
انه متطهر قطعا بمقتضى علمه بخلاف ما لو صلى مع التيمم فلا يجب عليه الاعادة مع انه غير متطهر
قطعا ضرورة ان بدلية التيمم عن الطهارة حكم شرعي مخلوف بل لابد غير الماء ومن الماء فانه
حكم عقلي محض ومناط جواز ادائه لا اجزائه عنده وسقوط التكليف به فالفرق
بين الشروط فمنها ما هو مقتضى الاجزاء كالتيمم عن الطهارة لو توجه الخطاب الى المكلف
ثم قطعا فلا بد من الاتيان به او بدله بخلاف الوقت فانه لم يكن دليل على وجوب
الفعل قبل تحقق زمانه المحصل قطعا فكيف يكفي فرض البدل هو مع انتفاء المبدل اصلا
وانا قلنا بان ذلك ليس كذلك ضرورة ان الامر بالصلوة قد وقع من الشارع منجزا شرطها
~~واما بيان الزمان~~ وايجاب الفعل منوط لو كان بصورة الشرط او التعليق لتحول الامر معه بان
زمان الفعل ثم كلما ذا جهد ذلك هذا فظهر للتصحيح فيما قاله المشهور وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التعليم لم يعد على الاظهر لما عرفت من القاعدة وقيام الوقت
المجتهد مقام الوقت الواقعي ~~[illegible]~~
الاجتهاد ويدل عليه ايضا ما رواه اسماعيل ابن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت ودخل وانت في الصلوة فقد
اجزئت عنك ولا اشكال فيه لانها كما اعترف به جل العلماء وغيره وانما الاشكال فيها
فلا يمكن بحسب السند ~~[illegible]~~ لما قاله بعضهم من جهالة رواتها بجهالة
الباقين وعلى تسليم بضعفها بالشهرة المعلومة بين الاصحاب والتي ذكرناها من
القاعدة فلا اشكال فيها لا وجه له اصلا فما حكي عن ابي الجنيد وابن عقيل والسيد
المرتضى من القول بعدم الفرق بوجوب الاعادة وعدم الفرق بين المتلبس بها
وعدم المتلبس ~~[illegible]~~ فضعفه واضح ~~[illegible]~~
وكونهما سواء في وجوب الاعادة

استدل بعضهم عليه برواية ابي بصير ~~[illegible]~~ عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
استنادا الى عدم الفرق بينهما اذا وقع تمام الفعل خارج الوقت او بعضها او بانه موقوف بانقطاع
الصلوة في قضاء مجمل الامتثال وفي المدارك بعد نقل ذلك قال وهو جيد ولا ينافيه نوع
الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاصالة الاجزاء والفعل من القاعدة الدالة على ان الوقت
المظنون انه وقت شرعي فلا دلالة للرواية على ما ذكره وفان الفرق بين الوقوع تمام الفعل
في خارج الوقت او بعضها الاجماع على وجوب الاعادة والاول ~~[illegible]~~ والرواية
المتقدمة الدالة على التفصيل بينهما واما ما قاله من اختلاف فضعفه واضح ضرورة معلومية
عدم وجوب صلوتين وان الواجب ليس الا صلوة واحدة نعم قد يشكل فيما لو داخل في الصلوة
مع عدم الاجتهاد ~~[illegible]~~ اذا حصل القطع له من غير اجتهاد ثم انكشف خلافه لما تقدم منا من عدم الامر
هنا شرعا ثابته الامر بجواز الصلوة هنا بقاعدة العقل وهو لا يقتضي الاجزاء وان الرواية
خاصة بما اذا شرع فيها مع الظن كما صرح به بعضهم وقال المراد من الرؤية هنا الظن الا ان
الظاهر الاطلاق فيها تشمله المقام فالاقوى فيها انه هو عدم الاعادة مطلقا ثم هنا
~~لا يبعد التنبيه~~ هذا اذا كان الانكشاف بعد دخول الوقت سواء
فرغ من الصلوة ام لا واما اذا انكشف الحال قبل دخول الوقت فان علم عدم دخول
الوقت الى آخر فعل الصلوة فالامر واضح واما ~~[illegible]~~ بدخول الوقت ~~[illegible]~~
~~الصلوة فالامر [illegible]~~ فالظاهر انه هو عدم الاجزاء ~~[illegible]~~ ادعى الاجماع عليه
تبعا للاستاد في بعض كلماته لو انتفاء الامر بالصلوة بعد الانكشاف حينئذ وعدم
شمول الرواية لمثل المقام فلا وجه للقول بالاجزاء حينئذ ثم هل يصح صلوته ~~[illegible]~~
او يحتاج الى العدول الى نافلة ~~[illegible]~~ وجهان اوجههما الاول لانكشاف
انتفاء الامر في الواقع وانقطاع الامر الثانوي الظاهري واصالة عدم جواز العدول
فما عن بعضهم من وجوب العدول لعله استنادا الى لا تبطلوا اعمالكم او جوازه لا وجه
له ضرورة ان عدم الابطال فرع الصحة ووجود صحة فرض عدم الامر كيف يوجه ذلك

ثم المراد بالعلم هو حصول العلم بالامتثال او الظن به او مجرد دفع العلم في المعلوم والظن في المظنون
وجوه او اعتبار حصول العلم على تحقق شرائط المعلوم وكفاية الظن في المظنون او العكس وجوه الظاهر
هو اعتبار العلم بما لا خلاف للاحتمال العو وعدم جواز الاكتفاء بلا دليل شرعي والمودي انفاء وبلي يكون
ان المراد ذلك فقد عرفت انه لا اشكال في المشترط اذا اختلف الخلاف بين المتلبس الصلاة وحول الوقت
ثم اعلم انه لا اشكال في التلبس بالصلاة من اجزاء الصلاة لا في جهة القاطع ولا في جهة الدوام حتى بعد
الى التسليم المستحب بناء على كونه من اجزاء الصلاة ثم الاشكال في خصوص ما اذا كان التلبس بركعة الاحتياط
او اجزائها المنسية منها او سجدتي السهو ولعل الاظهر ترجيح في اجزاء المنسية وركوعها
كنفس الصلاة بل يجري فيها جميع الا ان وقع الاحتمال في الترتيب كالاحتياط سجدة السهو لم يكن في الصلاة
في شرع جملة في ركعة الاحتياط الذي ادام عليه المكلف حيث انه منها او لم يكن منها ولا ادا
فلعلها تلحق به حكمه فلم لا يجوز فيما يجب الاعادة في الوقت لم يجب القضاء في خارج الوقت قطعا وكذا
فيما وجب عليه الاعادة وجب عليه القضاء عجلا او لا فرق بين الاتفاقات بوقوع الصلاة بتمامها خارج
الوقت في الوقت الاختيارية فقطعي وكذا لو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلوته باطلة ايضا لا ريب في هذا الحكم مع وقوع الفعل بتمامه في خارج الوقت الا الجاهل
كانه لا ريب في بطلانه وعلم جواز الدخول لم شرعا كالعامد المتعمد عدم دخول الوقت
او في وقت الصلاة [illegible] كالناسي فيما مع العلم عامدا
دخول الوقت وجب الجهل المركب او دخل فيها ناسيا بعد عدم حضور الوقت بما احتمل بفعل
بالنسبة الى العامد [illegible] الا انه دخل فيها مع العلم بالوقت او الظن حيث تعذر وقد
تقدم الكلام فيها [illegible] سواء وقعت الصلاة بتمامها قبل او وقع بعضها بعد دخول الوقت او دخل
الوقت او كان متوهما [illegible] بالنسبة [illegible] في او اخر الفعل
الوقت وتمامه كان ناسيا للوقت بمعنى انه دخل في الصلاة مع عدم خطور [illegible]
الا انه في تلك الصورة مع وقوع الفعل في الوقت تاما او دخول الوقت وكونه متلبسا بها
مقصر الطلاق [illegible] في تلك الصورتين واما الجاهل فهو لم يكن جاهلا بشرطيته وجد

لم يكن جاهلا بجزئيته او في الشرط وقد يكون جاهلا بالوقت ولا اشكال في عدم صحة الامر راسا فروع على عدم كان قصد القربة
في العمل [illegible] وشرطيته ولم فرق او اراد الشرط كالعالم الذي [illegible] ناسيا بمعنى شرطيته او او اراد الشرط
او تكون ناسيا بحيث لم يخطر بباله شرط اصلا ووجد الصورة الصور التي توجب الاشكال بالنسبة الى ما
او او وقت كلها في الوقت او وقع متوهما بوقت وغيره والاظهر في الثاني هو البطلان ووجوب الاعادة
كالعالم الا في الاول الصحيح وعدم وجوب الاعادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم وفق للاتمام بحق النبي والرسول

قال المص في كتاب المتاجر اعلم انه لا بد ... لفظ المتاجر جمع متجر ... يطلق ويراد به

بناء على كونه مصدرا ميميا وقد يراد بها ما يتجر بها وهو غير المصدر ... باعتبار ...

ظرفا وهو ينقسم الى ... ذلك وغيره من الوجوه التي ستذكر ... ويراد بها ... المراد بها

... وقد يطلق ويراد بها ما يقابل المساكن والمنافع ...

... لا بعقد ... كونه فيه ادخل في العناية المتاجرة ... حال العقد ...

~~... ... ...~~

~~... ... ...~~

سيجيء ان شاء الله تعالى نعم لا ان المراد هنا هو الاول ... مصدر ... التي ... لما التكسب

~~...~~ ... ثم ... تفصيل ...

منها فنقول انها تستعمل في معان كثيرة منها التكسب ... سواء كان ... بعقد او لا

بعقد ... لا بقصد منها الاسترباح ام لا ... الاخر ... مدح ...

صدقه حتى لو كان عادته ذلك من عدم قصد الاسترباح نعم لا يصدق ...

منه الغنيمة ... ومنها المعاوضة ... الا ان يكون ...

... ومنها المعاوضة بالعقد ... او لا ومنها التكسب المعاوضة ...

... وهذا الاستعمال شايع في النصوص من الكتاب والسنة ... الاصحاب

كقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ...

التجارة ... ومنها التكسب بالاسترباح بعقد ... او لا

ومنها ما يطلق ويراد بها البيع المطلق ... ومنها ما يطلق ويراد

منها البيع ... الذي قصد منه الاسترباح ... بعضهم و

ومنها ما يراد منها الصناعات المعروفة الداخلة في ... حقيقة في الكل ...

الظاهر ... الاشتراك ... الاطلاق ...

... البعض ... احتمال الاشتراك المعنوي ... القدر المشترك بينها

~~...~~ حقيقة في البعض ... حقيقة

في المعنى ... المعروف ... البرهان ...

~~...~~ ... الاسناد ...

... المعنى الثاني ... الزكاة حيث ... بعد تعريف ... لمال التجارة ...

هذا تعريف لمال التجارة حيث تعلق الزكاة ... التجارة ...

ذكره ... للشهيد في المسالك ... في العقد حيث قال

والحق ان ما ذكره المص وغيره في كتاب ... لمال التجارة ... الشارع

بل هو تخصيص ... الذي ... لتعلق الحكم الشرعي ... الادلة ...

ولكن ... الكلام في تحقيق المرام الا انه ... الاقارات ...

... الشهيد ... الاسترباح ... حقيقة ...

~~... ...~~

... التبادر وقد يمكن القول ... ~~...~~ باشتراك اللفظ

... اهل اللغة ... حقيقة ...

والنقل ... اهل اللغة ... مصدرا ...

في الاصل مصدر ... المعنى ... بعيد جدا ... الاصل ...

... كونها حقيقة في المعنى ... انه حقيقة

في ... ... الشهادة العرف ... الخلاف في الوجه

الوجه الاول عدم تعرض للبيع مستقلا الثاني والنذر والوقف وغيرها بل في الاكتساب وصرحه واما الثالث فيحتمل [illegible] ان
لزوم استطراد الكتاب بتمامه الاقل [illegible] ان المراد منها هنا هو المعنى العام اي البيع المطلق [illegible]
لو قلنا بكلام ان [illegible] حقيقة وفاقا للاستاد الاكبر الشيخ جعفر خلافا للمسالك [illegible] والمبسوط خلافا
المعقولات [illegible] للمسالك حيث حصر المراد في الثالث والرابع لاصالة الحقيقة ونفي الاشتراك

فاختار الثاني

فان قال الاستطراد بما خرج او ما منه ولا يخفى عليك ما فيه فانه يجوز اراد ما ذكر في علم المراد ان
كان للمعنى الثلثة لا يلزم الاشتراك بل يلزم التجوز الذي هو الاستطراد ولو
سلم على انه لم يتعين كما قلناه لم يكن ارادة الشهيد مرادا بل يكون المراد هو ما ذكره المحقق التقي بقرينة
قوله الاول فيما يكتسب به ولا الاستاد للتصحيح المعنى الذي حكى الشهيد الثاني بعد ان حكم الاستاد
الاكبر ما قلناه وهو انه لان الشهيد لما اراد غير البيع ان المعاوضة مما يكتسب متعلقا لكن سيجيء
معروضه لكونها لم يذكره ذكر كثيرا من احكام المكتسب وما يكتسب به المحرم وما لا مدخلية
له في البيع ولذا قلنا يكون المراد منها مطلق المعاوضة وعدم افراد البيع بكتاب كما
عرفت انما تعلقه وغلبته فيها ولا يخفى عليك وجوه النظر في كلامه لا يخفى ان في المسالك ايضا
موردا على المعنى انه قد جعل التجارة في صدر الكتاب شاملا للبيع والصلح والاجارة وغيرها
من عقود المعاوضات لا يعلم ذلك من تعريفه الا قسام ثم عقد في تعدد ذلك للبيع خاصة ولا يخفى
ما فيه من وجوه التجوز انتهى وفيه انا نقول ان المراد من صدر الكتاب هو مطلق ما يكون المراد

المعاوضة

البيع الخاص والتجوز بعد القرينة لا بأس به على ان المراد لو كان الكلام لا يخرج المجاز بل الاظهر

ارادة

هو ارادة الحقيقة والمجاز لكن تعلم ما ان الانسب كما فعل الشيخ في الشهيد في الدروس
عنوان الفصل الاول من الكتاب بكتاب المكاسب ثم افراد البيع بكتاب مستقل هذا

حرره [illegible]

تمام الكلام وبيان المرام وتحقيق وجه العدول من التجارة الى المتاجر فيمكن ان اراده البيع منها
فهو في ارادة طرق التجارة ذكر الشهيد تعبيرهم بالمتاجر في مقابل المناكح والمساكن دون

قال المحقق

قال المحقق وانما في شرح الاستاد الاكبر هو الذي وجه التعبير فهو ان المحقق بالمتاجر المراد وهو الصناعات
الداخلة في الملكات فهو كما ترى قال المحقق وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول
الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة اقول رجع الضمير الى
المتاجر فعلى هذا التقسيم مناف لما اراده من المعنى الذي هو البيع ما تقدم من المحقق لان التقسيم
من البيع خرما الا انه نقول الاستخدام بكون المرجع خاصا والضمير عاما اطلاق ان ما يكون المراد
في صدر الكتاب كلام البيع المطلق والمعاوضة المطلقة على وجه التجوز والاستخدام لا يبيع في الكلام
وقد قلنا برجوع الضمير الى الضمير والمعاوضة مع كون المرجع اصلا على سبيل الاستخدام
او كون المرجع بالمعنى العام القول بعدم [illegible] المرجع [illegible] لما عرفت سابقا من عدم الرابطة

فلا تغفل [illegible]

معا وكيف كان فاعلم انه تقسيم [illegible] المعنى هنا في كتبه جعل التقسيم
المحقق في الشرائع والنافع [illegible] المباح والمكروه والمحرم وجعل بعضهم
منها ايضا ثلثة الواجب والمندوب والحرام وجعل بعضهم اولا الخمسة ثم الثلثة كما في
المسالك بعد ذكر القولين الاولين وكل من التعبيرين حسن ولم كان ما جعله هنا احسن اذ لا منفعة
في الثلثة ولا تداخل في الخمسة فان مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب به وهو العين وا
وظاهر الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث انهما عينان خاصة ومنفعة بل بسبب
امر عارض وهو فعل المكلف ومورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف ولذلك
لم يقبل القسمة الى الخمسة الى قيل وكان هذا هو مطمح نظر الشهيد حيث جعلها كذا واخر
واعترض عليه في البرهان وغيره بان المباح والمحرم والمكروه كالوجوب والندب والعين
بذاتها لا يكون محرما ولا مكروها ولا مباحا بل باعتبار ما يتعلق بفعل المكلف فجعل
الثلثة خلاف جعل الواجب والندب داخلين في المباح [illegible] التجوز انتهى وانت خبير
ان الخلاف واقع في كل من الثلثة والخمسة لا الثلثة وهو ان التقسيم مع كون المورد ما يكتسب

الاخير

الخ ممكن اما الوجوب فلان التكسب [illegible] الادوية للمريض [illegible] احتياجه

ونحوها واما الندب فلان التكسب [illegible] الاولاد [illegible]

في تحصيل [illegible] يكتسب [illegible] كتحصيل النفقة [illegible]

والتكسب [illegible] باعتبارات مختلفة باعتبار المصرف وباعتبار المكتسب [illegible]

[illegible] قال [illegible] فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان لقوته او لقوت

عياله [illegible] بين التخيير بين الواجب والمندوب [illegible]

[illegible] وصفها الواجب [illegible] سابقا [illegible] التكسب [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] الواجب [illegible] الندب

الى المعروف

[illegible] اما واجب او مندوب او مباح او مكروه او حرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الانسان لقوته [illegible]

او [illegible]

[illegible]

النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] وجوب حفظ النفس [illegible]

[illegible] الواجبة [illegible]

[illegible] التكاليف الواجبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نفقة العيال [illegible]

[illegible] نفقة [illegible] العيال [illegible]

[illegible] العيال [illegible]

كالشهيد ونحوه ان ظاهرهم وجوب حفظه من التضييع والاتلاف بل جعله الاخير من حقوق المالية [illegible]

الضعيف [illegible] وجوب التكسب [illegible]

مع [illegible] بالاجماع [illegible] وجوب [illegible]

كما صرح به الاصحاب في كتاب القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجة والمملوك [illegible] بالمعروف [illegible]

والطلاق [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الزوجة والمملوك [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتكسب [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

في كتاب [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بعيد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التوسعة على العيال ونفع المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] العون على [illegible]

الدنيا على الاخرة [illegible] امير المؤمنين [illegible]

طلب الدنيا [illegible] الناس [illegible]

[illegible] طلب الدنيا [illegible]

[illegible]

طلب الدنيا [illegible] الاخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] المقدمة [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] والقدرة [illegible]

البيع والعمل وغيرها من الكتاب والاخبار والامر بالمشي والبيع في طلب الرزق ما يقصد الربح بنيته

بتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه وقوتها العموم ودلالة الاخبار عليه كما تقدم الا انه يكون

المراد من الوارد مقابل العارض المحتاج الا انه كالعبد ده لقيام الدليل على استحبابه من الاكل من

ما انه فخر الامور الطيبات وفيه اوقات ولو بطلب

المطلوب وكان لتجارة الكبير الزيادة وغيره كما ورد ان الله جعل تسعة اعشار البركة في

والعز التجارة في النفس تقويم بل يقطع الاستحباب من تبرع العمل الا ومع الشبهة بل مطلوا ذلك

يتعدى العبادة او الفرق بين تحصيل العلم وبين العبادة فقط على الاول وفي الثاني وجه او وجهه

الاخر جمع بين الاخبار الدالة على الاستحباب والتكسب على ما تقدم وذم تارك التجارة كما روى

ترك التجارة ينقص العقل ويدل على تفضيلها على العبادة كما عن علي ابن عبد العزيز قال قال لي

ما فعل عمر ابن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك

التجارة لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من

حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله

فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله بارزاقنا فاقبلنا على العبادة

فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وما عن علي ابن خنيس قال سأل ابو عبد الله عن رجل

وانا عنده فقيل قد اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين

قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال والله الذي يقوته اشد عبادة منه وبين الاخبار

الدالة على تفضيل العلم كما روى عن النبي من طلب العلم تكفل الله برزقه فان معناه كما قال الزركشي

عطف قلوب اهل الصلاح عليه ليتكفلوا امره والاخبار الدالة على تفضيل العبادة كما في

الالفية كما روي عن امير المؤمنين ان الله عز وجل يحفظ العبد من جرح ... وليكن ...

ذم الشيء الذي شأنه ولم يتوجه حيث لم يكن فيه ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله ... قالح با قلة

نظام

نظم كالاكثر قال المصنف ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه

اقول المباح بالنسبة الى المصرف كالنهي في الشرب والمشرب ومنه المكروه والمحرم بالنسبة اليه فلا طائل

الكلام فيها هنا والاكثر عليكم لظهور الغناء عن التقييد بالغناء لقوله مع الغناء عنه

الا ان يكون المراد منه نفي الاحتياج عدم الغناء الذي يستحيل هو الوجوب او الاستحباب وفي الارشاد والمباح ما يستغني

وانتفى الضرورة وفي الشرح بعد المحرمات والمكروهات قال وما عدا ذلك مباح وفي اللمعة والمباح

ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين وفي الروضة بعد قول المصنف ثم قسم النبي الاقسام

الاحكام الخمسة قال والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الراجحة والمرجوحة والتي جرى عليه

المحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة جعل التقسيم ثنائية باعتبار التكسب او لا فلا يلزم عليهم

تقسيم المباح بما يكون منها التكسب مباحا مع ان عبارتهما خصوصا غيرها فيه المطلوب الا انها

بالنسبة اليه وغيره ومن جعل التقسيم خمسة كالمصنف هنا وفي الارشاد واللمعة وفي الكتاب فجعل التقسيم

والمندوب والمباح بالمصرف وما عداه للتكسب او جعل الاولين للمصرف والباقي للتكسب

فهذا المثال المبني على الوجوه الاعتبارية لان التكسب بقصد زيادة المال ليس مباحا باعتبار المعرف

صحيح بل على الاول وكذا باعتبار التكسب صحيح بل على الثاني على ان التكسب مع هذا القصد ليس

مباحا بل هو مكروه كما يدل عليه الاخبار والاثار من الكتاب وغيره قال المصنف ومكروه وهو ما

اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه اقول هذا بالنسبة الى ...

سابقا انها تنقسم بالخمسة فنقول منها واجب ... كالاسباب الاكتساب حتى

وجوبها فيجب شراؤها وكذلك الاسلام والامر اذا الحق الى الشرع مقصودها ... او الحق من الحلال

ومنها مندوب ... كبيع السمسم والبطيخ والعنب ... الامساك ...

فظهر ان ... الا انه ... بيعها بعد ... الا انه ...

فظهر ومنها مباح كبيع الثمن ونحوه مثلا ومنها مكروه كما قاله المصنف قال كالصرف وبيع الاكفان

والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة او لا [illegible] فالعلامة الاصحاب في كراهة التكسب
بهذه الاشياء ولا يمكن ادعاء الاجماع ايضا مع عدم النصوص المتضمنة لها كخبر اسحق بن عمار
سئل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ان [illegible] ولده فقال [illegible] حيث شئت ولا تسلمه
صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا نخاسا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وخبر [illegible] ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسلمه في خمس لا تسلمه سيابا ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
وغير ذلك من الاخبار [illegible] قطعا لكن الخلاف انما وقع في ان المكروه هل هو
فعلها [illegible] او [illegible] الارشاد [illegible] او فعلها بحكم [illegible] الاخبار
[illegible] ولا [illegible] بوجه [illegible] الارشاد واللمعة والكتاب والنزاع [illegible]
وتقييد الاخبار باتخاذه صنعة [illegible] باب التخصيص [illegible] عدم [illegible]
غيره لظهور [illegible] الصنعة [illegible] الارشاد واللمعة [illegible]
الصنعة [illegible] ويهذا [illegible] الاحتمالين [illegible]
الاعتبار الاتخاذ في غير بيع العبيد لعموم شر الناس من باع الناس وضعفه لا يخفى [illegible] العرف
على الحصر [illegible] الحديث [illegible] القول باعتباره [illegible] العرف [illegible]
الربا [illegible] ولو كان اتفاقا [illegible] وحيث كان [illegible]
[illegible] بالمرء [illegible] استمرار الفعل او [illegible] التعدد وجهان [illegible] الاول
لشهادة العرف ثم [illegible] هل [illegible] الاشخاص او [illegible]
وعليه الشيخ في النهاية وجماعة من المتأخرين ومتأخريهم كالشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي
للاصل والنص كخبر ابن فضال قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible] فقال اني اعالج

الرقيق

الرقيق فاني سمعت الناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء انما يباع اذا اتقى الله عز وجل
فيه العبد فلا بأس به وخبر سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان
كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس
ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت
لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء واذا حضرت الصلاة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا صيارفة [illegible]
المنصوص [illegible] يقتضي التخصيص [illegible] لما يفهم من [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] المصنف وغيره حيث اطلقوا الكراهة من غير تخصيص [illegible] انه المشهور بل [illegible]
[illegible] الاصحاب وصريح الاستاد حيث فرق بين الصرف وغيره قال [illegible] مقتضيا لحصول
الاخلال [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] الصرف [illegible]
اجتهاد في مقابلة النص [illegible] وقيل [illegible]
في صورة العلم [illegible] الظن والاحتمال وجهان [illegible] الظاهر [illegible]
القول بانها مورد النص لان المورد [illegible] عكس القول [illegible]
[illegible] الربا [illegible] العادات ايضا ان قلنا [illegible]
[illegible] المسالك قال واعلم ان عاقبة هذه العواقب [illegible]
[illegible] ومنها مكروه [illegible] الرقيق فان المراد [illegible]
شر الناس من باع الناس [illegible] اذا [illegible]
هذا هو الظاهر [illegible] المستلزم [illegible]
[illegible] القلب [illegible] انها مكروهة لا غير [illegible]
الاخبار [illegible] الطعام [illegible] الاحتكار [illegible]

بل مكروه او محرم ويلحق بها الوصفين انتهى وعلله بان حب الربا [illegible] الحرام والفقه

عن بهما الاصطلاح [illegible] وقال الاستاذ [illegible] هل يتعدى الحكم الى بيع الصرف بكل بيع [illegible] يتعلق

المؤنة بالاكفان وما يحتاج اليه الانسان [illegible] بالطعام [illegible] البلاد [illegible] الاول

لشمول العلة المنصوصة لهما ايضا [illegible] الربا [illegible] الاولى

في مفتاح الكرامة ثم التعدي [illegible] المحرم والمكروه

كبيع [illegible] الشرائع [illegible]

[illegible] الاستاذ في شرحه وكان [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الصياغة [illegible] والدينار والدرهم [illegible]

[illegible] النص [illegible] تخصيصه [illegible] الالحاق [illegible]

ذكر بيع السلاح [illegible] الالحاق لعدم النص [illegible] الفقيه [illegible]

الاستاد [illegible] والاستدلال [illegible] الكراهة [illegible] السابق حيث قال [illegible]

[illegible] حيث [illegible] الكراهة [illegible] يكون [illegible]

فمعاوضة [illegible] الكراهة في الخبر المذكورة [illegible] ان الكراهة [illegible]

بالمبايع دون المشتري [illegible] الصرف [illegible] الاستثناء للبيع [illegible] الكراهة [illegible]

هذا تمام الكلام في كراهة التكسب المقتضية الى المكروه [illegible] والحياكة و[illegible] والحجامة [illegible]

اقول لا خلاف في كراهة الاولين مع احتمال [illegible] كما [illegible] والصحيح [illegible]

والحجامة [illegible] الرجل [illegible] الثوب وحاكه [illegible] الحياكة [illegible]

او [illegible] الاجناس كالصرف والشرو الحياكة [illegible]

او [illegible] الرقيق والثانية [illegible] وتعلل [illegible] على الرقيق [illegible]

كونه [illegible] مع عدم [illegible] لاهل العصر [illegible] لم يكون [illegible]

لموضع اوثق

موضع الوثوق ولا يخفى لديهم عبارات القوم في تعبير الكم بها [illegible] مختلفة فمنهم من عبر بهما كالعلامة

بها وفي التذكرة والتحرير ومنهم من عبر بالحياكة خاصة كالعلامة والارشاد والمحقق في [illegible]

النافع ومنهم من عكس كالمحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة والنصوص الواردة في خصوص

الحياكة في بعضها النهي عن الصلاة خلف الحائك وفي بعضها ان ولد الايجاب [illegible]

البطن وفي ثالث لا تكن حائكا بل [illegible] [illegible] انه قال الاشعث ابن قيس حائك

ابن حائك منافق ابن منافق [illegible] الاولين [illegible] الكلام [illegible]

في بعض الاخبار [illegible] [illegible] او بالحياكة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] منابينا او [illegible] فلا [illegible]

[illegible] وكذا ذكرها [illegible] لا [illegible]

النص بالحياكة [illegible] بسبب كراهة الحياكة [illegible] والنسج [illegible]

لا [illegible] الطريق [illegible] كالكتب [illegible] الظاهر من المحقق [illegible]

المذكورة [illegible] في التعليق [illegible] الضرب لكن هذا [illegible]

وجماعة [illegible] الصنائع المخصوصة وكيف كان فالظاهر [illegible]

فالحصر والبواري [illegible] بالغزل بل يمكن القول [illegible]

[illegible] وجماعة [illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] الصناعات [illegible]

ثم انه فمنهم من نفى الكراهة مطلقا ومنهم من اثبت [illegible] الشهيد ومنهم [illegible]

ابن [illegible] فاثبت في الاول [illegible] دون غيره [illegible]

بل [illegible] نسبه الى الاصحاب والظاهر ان [illegible] الاختلاف اختلاف

الاخبار [illegible] الاول [illegible] ابن عمار قال سالت ابا عبد الله

عن كسب الحجام فقال لا بأس به وخبر حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام
فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد وزعموا انه مكروه واحب ان
اسألك فان كان مكروها انتهيت وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال عليه السلام وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق منه وحج وتزوج
فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه ومنها ما يدل
الثاني كخبر سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها اجر الحجام واجر الزانية ومنها
نحوه ولم يكن ظاهره الحرمة [illegible] الكراهة [illegible]
وصحيح الحلبي [illegible] رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح
فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله [illegible] ولم يكن خبر صريحة في المطلوب الا انه
يمكن الاستدلال به [illegible] ومنها ما يدل على الثالث كموثق زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه
وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك وخبر ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته عن كسب
الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ومضمر سماعة السحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام اذا شارط وهذا القول جيد جدا [illegible] لكون [illegible] الاخبار جامعا [illegible]
[illegible] الاخرين [illegible] فالاوج [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] مكروه [illegible] ولا منافاة بين الاخبار وتحقيق [illegible] الصفات المكروهة
[illegible] منها ما يتعلق بالاعواض ومنها ما يتعلق بالمعاوضات ومنها ما يتعلق
[illegible] فما ذكرناه كان من قسم الاجرة كانت مكروهة بالذات ولا شرطية ثم المراد
من الشرط هنا [illegible] الحاجم لا غير [illegible] الشرط المنصوص [illegible]

[illegible]
[illegible] بين [illegible] اشتراط العلم [illegible]
وبين كراهة الاجرة في [illegible] الحاجم [illegible] الكراهة فهو
الا الحاجم ولا [illegible] الا المحجوم فلا كراهة مع الشرط [illegible]
[illegible] الحجام المكروه [illegible]
بعضهم بكراهة ترك الشرط [illegible] ويمكن كونها لاستعمال الاجير قبل المقاطعة [illegible] مستحب
فاستعمل الكراهة في ترك المستحب وهو كثير ويمكن الاستدلال له بفعل النبي [illegible]
القول بسقوط كل من الاستحباب والكراهة [illegible] كما يدل عليه موثق زرارة المتقدم [illegible]
الاستدارة [illegible] الكراهة كما لو كان المشترط هو المحجوم
ولا الحاجم [illegible] بان شرط له المحجوم [illegible]
وذلك [illegible] شرطا [illegible] فان المراد [illegible] ذكر الاجرة معينة كانت
او غير معينة اقول [illegible] لكن في كلام الاستاد [illegible]
ما ذكره من المثال [illegible] او تعيين [illegible] قال المحكي
والقائل به [illegible] اقول [illegible] لانه ان كان [illegible]
فهو [illegible] اشتراط الشرط [illegible]
والحاقه [illegible] قياس لا دليل عليه الا [illegible] الكراهة [illegible]
ان الكراهة فيها ممنوع لما ذكرناه من عدم النص ومن الاجماع والقياس [illegible]
في [illegible] غير مسموع [illegible] المشهور حيث قال ولا بأس
باجرة القابلة [illegible] في اخذ العوض كغيره من المباحات ولم كان [illegible]
نظر [illegible] لكن يمكن [illegible] ذكرنا [illegible]

كل محرم او مكروه لانها لا بد لها من الصحيح النقل ... الى الفرع غالبا وهو حرام ... مع المحرم

الكراهة مطلقا ولا مع خبر للشرط فيها فالاولى للعمل واجرة الضراب اولى وبهذا يعترف

الارشاد والتحرير وهكذا الحكم في المتعارف وغيره ونحو ذلك والطعن وغيرها من ضراب الفحل

فالظاهر من الاول كراهة الاجرة كما ان الظاهر من الاخير كراهة التكسب به في بعضها

عموما ... ونحوها ... علی عدم الكراهة مطلقا وفي الاوفق ... ونظر في الارتباط

بلا تحريم كراهة ... التكسب به ... الجمع بين القولين ... والاوفق كما ... [illegible]

الجمع بين الاخبار فمنها ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله نهى النبي صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل وارسله الصدوق

ونادره هو اجرة الضراب والظاهر انه منه لا من غيره والعسب هو الضراب او الكراء كما في الصحاح

مع ترجيحه للاول في غيره وكذا في القاموس مع زيادة قوله في صحاح المنير عسب الفحل على حذف

مضاف والاصل كراء عسب الفحل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد يلقح وقد

لا يلقح فهو غرر وفي نهاية ابن الاثير عسب الفحل ماؤه وضرابه ولم ينه عن كل واحد منهما وانما

اراد النهي عن الكراء ثم قال انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وفي بعضهم كراء الفحل

عسب وعسب فحله اي اكراه وعسب الرجل اذا اعطيته كراء ضرابه فحله وعلى هذا فلا يحتاج الى

المحذوف وكيف كان فالظاهر عدم الاشكال في كون المراد منه اجرة الضراب كما كان

ام لا لا بيع كما في النهي عن الصع ... الاداب ولم ... حمل ... علی ...

لكنه بعيد جدا ومنها خبر حنان ابن سدير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه حلال لك والناس يكرهونه قال

لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لعل يعير الناس بعضهم بعضا ومنها صحيح معاوية

وفيه فاجر التيوس قال ان العرب تتعاير به ولا باس بها والان على كراهة مطلق

تكسبه كما لا يخفى للتعليل فيهما مع كون السؤال عنه في الاول وما قيل من انها والاف

والاجرة لا عن ... علی وجه ... ان ...

والصاق وجهه وقع الحرام

علی الكراهة لا علیها لا تنتسب بها الكراهة الى الناس والعرب في غاية العجب سيما

ما يحكى عن ... بعد ذكر المرسل ان الظاهر كون التعيير من كلام الصدوق

الذي روى خبر غالبا في الاخبار مع تضعيف الاعتبار وعلية في تخصيص الخبرين

اي خبر حنان وصحيح معاوية ... اولا عدم ... جريان التعيير بعد نص اهل اللغة كما قلنا

وثانيا ... في اثبات الكراهة للتسامح فيها مع ان الخبرين لا يكون خالفا له بل

يكون متفقا له في تجويه كالخبر كما قاله المصنف ونحوه كان الخبرين الاخيرين في الجمع

والنهي ونحوهما ... المرسل بلا دليل الا ان يقال المراد من خبر

النهي النهي عن الكسب ... بدخول التبرع والتمام مع عدم القول بكراهته بل قيل باستحبابه

ثم اعلم انه قال في التحرير ولا ينبغي ان يوقع العقد على المعين لانه يكون المراد قصد العقد بالعقد

للاعيان ... المقصود هو اللذات ... مستحقة في العقود ... كتاب

انتهى ثم قال فيه بعد تقديره بالمرة ... ذكر ... ثم قال ولو ذكر قلنا الاطلاق ... كره ... نعم

بالمدة وكذا في التذكرة وفيها عن بعض العامة التقدير بالمدة وورده بعدم امكان تقدير تطبيق الفعل

على المدة ولا يخفى عليك ان هذا يقتضي لزوم الاقتران بالمدة خلافا لما صرح به المتاخرين حيث

جوزوا بعضهما وهو الاقوى لعدم لزوم تطبيق الفعل على المدة كما سبق في الاجارات كالعلم

وكسب الصبيان وغير المجتنب الحرام اقول هذا الحكم مشهور فيما اذا لم يكن التكسب محل للاصل

الرابع انه مما ورد من الاحكام المختصة والاقتصار لم يصرح بان ... بسببه الكراهة هنا

عليه من عدم علمه ... الاحكام او لعلمه برفع التكليف عنه فيكون العلم وغيره منزلا عليه فلنا

ثم اعلم ان الكراهة لا تتعلق بالصبي قبل التكليف قطعا فلزم بيان محل الكراهة فنقول فيها

احتمالات اربعة لانها لا تتعلق بالولي لتصرفه في كسبه او بالصبي اذا تصرف فيه بكسبه

او بالمشتري الواقع به بعد التكليف ... في الزمن ان محل الكراهة ... بسبب الثلاثة المتقدمة وحال الاجرة

انه من كسبه

الارشاد وفيه فلما لكلم من تحصيل الكفاية بكرمه ولم يلزم التصرف فيه على الوجه الذي يتم وكذا يكره تعيين شيء منه ولا اشكال في تحريم الشرط الرابع وان الاشكال في الشرط الاول انما فيهما عنوان تهامى لم يحب على الوالد التصرف فيه بكسب الاجر الذي الا انما مالكه وفي الاشكال يمنع وجوب التصرف على الوالد الا انه اذا التصرف ويكسب ويجب عليه تحصيله على المصلحة ويمكن القول بكراهيته اجارة الرابع ابن المغلظ حصين

الاربعة المذكوره ولا يجتمع لمن المراد بالمكتسبة ثانيا تحصيل اجاره بالعلم دون محاملا تم لطف وزاد قرن عطل وما ذكرناه في الخبر الحسن ابن فلانطيل الكلام فيه قال المفيد ولمن جعل تعليم القرآن روى الظاهر على فيهما اقوال اربعة فمن قال الكراهة مطلقا وهو المشهور وفصلا ومنعوا كالجوهري والمقيد بالجعل

~~والاجر مطلقا كالشيخ الكراهة الا الارشاد وما يحدثه جوابا للشهود ولا بعض حكمه~~

والحرمة مطلقا كالفقيه وابن الصلاح لا اطلاقه تحريم الاجر على تعلم القرآن وتعليم المعروف والشرائع والحرمة مع الشرط والكراهة بدونه كالشيخ في الاستبصار وفي مفتاح الكرامة انه قول المفيد في اجارة التذكرة والكراهة مع الشرط والاجر بدونه كالشيخ في النهاية والنافع والقاضي لقولهم انما يكره مع الشرط وضح في السرائر والضعيف النافع ولا القول الا بما حكاه في مفتاح الكرامة عن الارشاد من التوقف عليه بل يرجح كلامه حيث ذكر المشهور والاقوى هو الكراهة مطلقا الا اذا لم يقصد الاجرة بل قصد التبرع ثم اهداه فلا يكره وهذا وجه جمع بين النصوص المختلفة ويدل عليه خبر حماد الذي اخرج عنه انه قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهديه اذا اهدى اليه ولا منافات بينه وبين خبر قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرء القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ان رجعت لم لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ومنه يظهر القول بالكراهة على سبيل الاجر لا ما قلناه وقد صرح بظهوره فيمن قصد القراءة هذا كلا يجمع بينه وبين القول وبطول الكلام في خبر اسحق ابن عمار في العبد الصالح قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسئلك عن عمله

فقال من اراد في ابن الفلاح لمن يقول لا بعد ان يعلمه الكتاب ولم يجب ولا يجبر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وفي خبر زيد ابن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له لكني انا ابغضك بعد قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على القرآن وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وفي ظهوره في الشرط ممنوع للاعمية الاعم وسياق الخبر وخبر حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على تعليمه اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وهو وسياق الاخبار ضعيفة لا تجابر وبالشرط مع الترجيح في ادلتها فمن قصد الاستناد لتحريم الاجرة قال بالحرمة مطلقا فيجب حمله على الضعف لو رواه سياق الكراهة وضعف السند وعدم الجابر فيهما ولو كان المشهور في الكراهة بل يمكن ادعاء عدم الخلاف بعد مرهما حتى لما نقلناه عن ابن الصلاح بان كان التعليم واجبا عينيا ام كفائيا بقرينة ذيله ومع انه معارض بخبر الفضل ابن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت قال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم حلالا بل ومنه يظهر ورود الاخبار السابقة مقام التقية وكذا ان قصد الجمع بين الاخبار

~~بين نصوص ... القول بالحرمة مع الشرط والكراهة بدونه~~

~~الكراهة مع ... منافاته~~

الكراهة مع الاجر بدونه لمنافاته لما ورد من كراهة الهدية سابقا ثم انه انما قلنا كان في الاجرة على تعليم القرآن وكراهتها ويمكن كونه حراما ايضا لو اذا كان التعليم واجبا كفائيا او عينيا وسيجيء التفصيل في ذلك في بحث المحرمات ان شاء الله تعالى هذا كله بالنسبة الى التعليم واما بالنسبة الى القراءة والكراهة فلم تتوجه لعدم عموم غرض المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قال المصنف الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجرة عليه كتغسيل الموتى

وتكفينهم ودفنهم اقول ما يجب على الانسان اما ان يكون وجوبه على المؤجر والاجير معا

كالمستأجر ... [illegible]

او على الاجير خاصة ... واجبا عينيا او كفائيا ... [illegible]

كغسل الميت وكل منهما اما ان يكون تعبديا كتغسيل الميت او توصليا كغسل الثوب

للصلاة والصحيح وما يتوقف عليه بيضة الاسلام في الثوب وكل منهما اما يجب على المؤجر والاجير او على

غيرهما او على ... المؤجر دون الاجير ... [illegible]

الذي ... [illegible] ... محل النزاع في ... الاجرة عليه ... [illegible]

وجوازها في غيرها كذلك بلا خلاف فيهما الا في الكلام في الاجر حيث كان الواجب عباديا

بل كان ظاهره المنع لاستيجار الصلوة والصوم لمنافات الاجرة القربة والاخلاص المشروط

بهما وتقتضي ... للاحتياج الى صرف المال وامكان ان الاجرة لقطع الطريق

للفعل فيكون الفعل على سبيل الاستيجار والتبرع قلت هذا مع كونه في الخلاف

فيه وجه يرد عليه بالاتجاه على ... النظر وبصيره كما ورد عليه صاحب الحدائق ايرادات

متعبة ... فيرجع اليها ... ثم يمكن فرض جواز ... الوجوب بالنسبة الى الاجير

دون الاجير ... لفعل الاجير هذا الفعل ... وجوبه عليه عينيا ... الاجرة في وجه كان

وكذا الاجرة في الكفائي ... على الموجر خاصة ... [illegible]

او توصليا للقطع ... الكفائي ... [illegible]

او عليهما ... او توصليا ... كلام الاصحاب ... [illegible]

ثم كلما ... فنقول الواجبات الكفائية ولم ... العينية في بعض الاحيان على انواع

الاول

فالضابط عدم جواز الاجرة على العمل الواجب على الاجير عينيا كان او توصليا سواء كان واجبا على الموجر ايضام لا وجواز الاجرة ... فانه حلت اخذ الاجرة ... عليه لان الواجب ... بدونه ... [illegible]

عينيا كان او كفائيا تعبديا او توصليا

الاول ما وجد لاجل ان يكون هذا ... كصلوة للميت وتغسيله ... الاولى وجب القرآن فهو العامي ...

ونحوهما كتكفين الموتى ودفنهم ومثلها ... الميت ...

المستحب لحفظ بيضة الاسلام كالجهاد ومثله كتعليم القرآن وتعلمها لحفظ المعجزة الرابع

ما وجب لحفظ النفس المحترمة كانقاذ الغريق والحريق ونحوهما الخامس ما كان لحفظ الشرع

كتعليم الفقه وتعلمها حيث وجبا ومثلهما السادس ما كان لحفظ الدين والدنيا معا كاداء

الشهادات والقضاء السابع ما وجب لحفظ النظام كاكثر الصناعات اما الاول فنقول

ما وجد من الواجب الكفائي المحتاج الى النية ... في الثاني فالنزاع فيهما الاعم حيث

الموضوع كما اذا قيد ... [illegible] ... السيد المرتضى ... بجواز اخذ الاجرة عليها

لغيره ولعله ... في باب الاموات ... وكيف كان

فهذا النزاع ... الحجة ... وقال لكون الولي وغيره سواء ... وجب عليهما كفائيا

... [illegible] ... في الوجوب الاعم الولي او ... غيره

على وجه الوجوب ... الا باذنه ... كما هو المشهور ... اولويه

الولي على وجه الاستحباب كما عن الغنية ... في الوجوب ... بالنسبة

عينيا بالنسبة الى غيره ... كلام المحدث ... السيد ... وجوبه على ...

غيره ... [illegible] ... غيره ... كما هو ... [illegible]

الفاضل ... النزاع ... حكم الواجب الكفائي ... وما يتوجه عليه هو ضعف هذا القول

كما اعترض عليه في المسالك بان الواجب ... الكفائي ... الولي وانما فائدة الولاية توقف

الفعل على اذنه ... فيبطل ... بغيره مما يتوقف على النية ... الاول

فاورد عليه بان السيد ... علام الوجوب ... بجواز الفعل فانه اذا لم يكن جائزا

معه فلا يكون واجبا ... لم يقل انه اذا اذن الولي يجب عليه فلا يحق ... [illegible]

وقوله لحقت قاعدة ... جواز اخذ الاجرة ... الموجر ان وجب عليه دون الاجير ...

... [illegible] ... على الميت ... [illegible]

الشهيد لكان في عبارته محصى لا دارد شرح الاعتراض رفع المنافاة بين كون الفعل واجبا كفائيا مع

عدم امكانه الا بإذن الولي لا الاعتراض عليه بعدم امكان الاجرة مع صحة قول الشيخ وقد تهم [illegible]

بالنسبة [illegible] السيد ولا يخفى في الاقوال فاسد وعدم الخلاف بينهم في حرمة اخذ الاجرة

عليهما لكونهما واجبا كفائيا عباديا ولم يكن فيها خلاف [illegible] وعن عليه [illegible]

ولا انبسط الكلام في المقام الثاني الذي هو النزاع واصل الحكم فنقول ولا وجبت

الحكم فالتحقيق يقتضي لزوم الواجب الكفائي الفوري كالعيني مختص بمن يتقيم على قسمين احدهما

المستحق للاجرة لابن بعد نفسه [illegible] كان المنفعة للاجر [illegible] استاجرك لكن لان الفعل

لتمكنه فيه بالطريق لعدم تحقق عقد الاجارة من البداية لا يقتضيه الاجارة الا بالانتقال المنفعة

من الاجير الى المستاجر وهو مفقود هنا لانتفاء انتقال المنفعة من الاجير الى المستاجر وانهما اشتراه

للانتفاع الفعل من المستاجر كما اذا قال استاجرتك بكذا لان تفعل كذا [illegible] فالقول بالصحيح

لوجود المقتضي وفقدان المانع لا وجود المقتضي فلانه لا اشكال في توجه الايجاب اطلاقا مع فرد له

~~في اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وبقية العمومات [illegible] ثبوت الايجاب [illegible]~~

بشخص [illegible] والافتراق المانع فلعدم المنافي على عدم جواز هذا القسم وعدم [illegible]

النفع تمام هذه العمومات كما تمسك به الاردبيلي في كلام الاجير في ذمة لو [illegible]

مثلا بعينه والخروج عنهما يحتاج الى دليل وليس [illegible] ولا ما يدل [illegible] على وجه الاجارة

وعدم المنافاة بين القربة والاخلاص مع الاجارة كما تمسك به الاكثرون ذكره صاحب الرياض

والاردبيلي [illegible] وفخر الدين [illegible] ما اورد عليه الاستاذ في شرحه فراد [illegible] اليه و [illegible]

التمسك باصالة عدم الاشتغال انتقال المال من المستاجر الى الاجير لما قلنا من العمومات [illegible]

وكذا ما قاله الشيخ جعفر في شرحه على المتن [illegible] ~~[illegible]~~ من منافات

الوجوب والتملك قال ان المنافاة بين صفة الوجوب والتملك ذاتية لان المملوك والمستحق

[Margin note:] [illegible] في ورود النص الدالي على جواز [illegible] في باب الجهاد [illegible] على ان [illegible] الاجعال [illegible] بعد الرجل عن الرجل [illegible] الجعل

لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت به لكان للمستاجر سلطان عليه في الابراء

والعفو على حكم سلطنة الملاك وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم

وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في الاصل والعارض وفي ولا الكفائي فلانه بفعل المتعلق له

فلا يدخل في ملك اخر ولعدم وقع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قولك استاجرتك

لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات

في الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال عن ملك الاول انتهى لان هذه الوجوه

مع عدم دلالتها على المنافاة لا تدل على عدم الجواز في جميع الصور [illegible] بل غايته [illegible]

على عدم الجواز في الصورة الاولى وهو حسن ولقد احسن الاستاد حيث اعترض عليه بان جواز اخذ

الام الاجرة على ارضاع الولد اللبان مع وجوبه عليها كاستحقاق اخذ الوصي

الحصة للمضطر من المال ونحو بذل الوجه عن حفظ او نحو ذلك لا يدل على عدم منافاة صفة

الوجوب للتملك بل هو مقتضى القواعد والضوابط ويبين ما دل على وجوب بذل المال

والعمل بعينه دل على احترامهما المقتضي ضمانهما اذ كان الاذن الشرعي في الاموال والاعمال

لا ينافي الضمان كما انه [illegible] الاذن الشرعي في المال او العمل لا ينافي الضمان وكذا

ما افاده في الاستاد حيث قال ان المدار على [illegible] ظهور الادلة في المجانية فيتحقق جواز اخذ

الاجرة وما يتحقق في تجويز الاخذ [illegible] بضابط منضبط على [illegible]

من الفرق بين ادلة الامر بالمعروف او تغسيل الموتى والصلاة عليهم مثلا وبين ادلة وجوبها

بظهور الاول في المجانية وظهور الثاني في عدمها لا وجه له فتدبر جيدا فان هذا المقام

من مزال الاقدام والله العالم بالصواب النوع الثاني ما يجب تعبديا ذاتيا عرضيا

الا انه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وغيرها والكلام فيه من البداية الى النهاية مثل

الاول من الخلاف والوفاق و[illegible] الا ان المشهور قال بجواز اخذ الاجرة ههنا دون الاول

[Margin notes:] [illegible] في المقام [illegible]

فان [illegible] في هذه الصورة [illegible]

لما تمسك به في منع جواز اخذ الاجرة بمنافاته للاخلاص والقربة وهو ضعيف لا ينبغي الميل

لضعف الدليل مع عدم موافقته من وافق في الدليل الاتي فالقائل في الحقيقة الاجماع فقد عرفت

النوع الثالث وهو ما يتوقف عليه نظام الاسلام كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم

القرآن وكتابته حتى لا ينقطع الحجة فالظاهر عدم الخلاف في حرمة اخذ الاجرة على الموضوع لو جرى قلم ثابت خلاف

المرتضى فيه ولا من حيث الحكم في غير مثل الصوم كالمحقق في الشرايع والنافع والشهيد في الدروس

واللمعة فظاهره المنع لاطلاقه وكذا الشهيد الثاني في صريح في الروضة وصاحب مفتاح الكرامة

فيهما والشيخ حسين وغيرهم لكنهم صرحوا بعدم الجواز ومن جعل الاصل منافاة الاخلاص كالمحقق

الثاني في ثالث [illegible] وصرح المفاتيح حيث قد سماه فقد يقتضي عدم الجواز ذكر ما قد سماه من التحصيل

لكن الكل واقع في جهة واحد بلا جواز ولم يكن في باب النهي ٣

النوع الرابع وهو ما وجب لرعاية حفظ الشرع والنفس والكلام فيه كما في سابقه الا ان الحكم هنا

قد يختلف بحسب الموجب لانه لا كان من [illegible] اختلفوا جواز

فالظاهر دخوله تحت الادلة ولا يجوز كالاول من عدم وجوب فعليه في عدم جواز لعدم النفع

المشروطة في الاجارة ولا يجوز لما يجب عليه فيه القسم كما سبق في الاقوال والمدارك والصور

ولم يمكن المنع في الصورة الاولى لكنه [illegible] لان جواز فيها الظاهر بغير مانع من ادلة

المنع لانه كلها فيها كالوجه الثاني منها مثلا النوع الخامس وقد يختلف حاله قد سماه الاخ

[illegible] فلا يطلب عادة ثم المصرح بالجواز هنا فقد سماه المصنف

التحرير كالمصرح بالمنع ابن الصلاح والشهيد في الدروس واللمعة والروضة

النوع السادس في الكلام فيه انه جرى بقرض المكلف النوع الخامس وتحقيقه

البحث فيه في مقامين احدهما في الموضوع ان الصناعات المتقضية لحفظ النظام هل هي

كما صرح به غير واحد ام لا كما في مفتاح الكرامة لانه قال الواجب الكفائي عند الاصحاب كل امر ديني

يتعلق غرض الشارع بحصوله حتما ولا يقصد حصاله من متولاه وهذا التعريف قد صرحت به عبارتهم

[illegible]

في باب الجهاد وعلى هذا ليست الصناعات منه وانما جاءت تبعا لانها ترجع الى غيره اليه انتهى

وفيه مع تصريح جماعة بكونها منه ان مقتضى هذا التعريف عدم دخول كثير من الواجبات الكفائية فيه

كما يظهر من لفظ المهم فيرجع الى الموضوع لعدم [illegible] كونها عيتها فالتعريف مبني على الغالب

خصوصا ببعض الافراد وثانيهما في اصل الحكم فاعلم انه لا اشكال في جواز اخذ الاجرة وانما الاشكال

في مدرك الحكم في اخذ الاجماع على جواز اخذ الاجرة على ما اختص بعض اهل العبادات كما في

والاردبيلي وصاحب الرياض وغيرهم فيه ما قلناه سابقا ومن قال بعدم الجواز في الواجب المطلق

خصه وجعل هذا النوع من المشروطة فيه ان الظاهر انه واجب كفائي مع ذلك مع حصول

وفي المقام [illegible] الا لاتم اذا كان لحفظ النفس لو وجب عليه ولم يمتنع عن الاجرة وكذا

من قال بعدم الطهور والطريقة الحنفية ولا يقال ما حررناه كالوجه الذي ذكره فحكم بالجواز لو فعل العقود بغيره

توجه [illegible] فعل لنفسه ثم لا يخفى ان ما ذكرناه في الواجب الكفائي حيث لا يكفي ما حصل حالة اولى

صار واجبا عينيا فيجوز اخذ الاجرة اليه حتى كان من موضوع الاجارة بحيث جاز التقرب فيما فضله الفقه

الا انه قد حيا فاعلم ان احد الاعلام حمل هذه المطالب مع كونها ظاهرة والله ثم قوله نعم لو اشتغل

الاجرة على المستحب منها فالاقوى جوازه اولى ومنها التذكرة والتذكير والنهاية والاحكام

وكذا مع صريح السرائر والايضاح والدروس كما في جامع المقاصد والكفاية والروضة وفي المجمع البرهان

والكفاية والرياض وغيره استناده الا الاكثر وفي سابقه استناده المشهور وفي مفتاح الكرامة

انه المشهور من المتقدمين حيث يعبدون التحريم بالواجب [illegible]

واستدلوا بوجوه [illegible] كما استدل بالاصل وكجواز

العقد في جواز اخذ الاجرة عليه كالحج والصلاة في جامع المقاصد والاصل وعموم ادلة جواز اخذ الاجر

وعدم المانع في شرح الارشاد للاردبيلي وزاد في الرياض بانه لا مانع هنا من الاجماع ومنافاة الاخلاص

فان غايتهما هنا عدم ترتب الثواب لاحرمته مع امكان ترتيبه الاثم بعد البقاء عقد الاجارة

بل الاخلاف فيه الا ما يظهر من الاردبيلي فيما اذا انحصر فيه تمكن منه الا بعوض ووجوب الانحصار في المرض بالطبيب او السفر كما يحكم وغيرها ولا يتقيح الاتفاق لان ذكر من باب احتمال ودفع الاشكال لا من باب القول مع انه لم يذكر من باب القول فضعف بعضهم هذا القول بتخصيص الجواز حينئذ بقبل الغرض ولما كان في جميع الازمان من يعمل به مع جواز اخذ الاجرة لان الواجب الكفائي في ... مع كونه واجبا عينيا وقيام الغرض فيها لبعضهم لما لا ينبغي الميل لكان قائلا لا لاجماع والضرورة ٣

فانها تصير واجبة بعد وتصير في قبيل الموجبة بنذر وشبهه ولا ريبة في استحقاق الثواب والاجر

لمن اخذ الاجرة صار سببا لوجوبها ومعه يتحقق الاخلاص في العمل لكونه لمجرد الطاعة والانقياد

والامتثال لله سبحانه وتعالى ولم يصار الاجرة منشأ لتوجه الامر الايجابي اليه وهو واضح قال ومنع جواز

اخذ الاجرة على الصلوة على الاموات بعد ايقاع عقد الاجارة بل العلة لم قبل العقد

وجها فالقول بجواز الاجرة على الامور المندوبة ضعيف ومن الفاضل المتبحر

شيخنا الاستاد وقد استدل له باطلاق النهي وعدم مع اخذ الاجرة على التعليم وبرشد الواجب المندوب

كما في جامع المقاصد وذكر وجها واحد من يمنع ورود العام والمطلق في المقام لكن بعد شيخنا

الاستاد ونجح كلامه بن زادة ظهور الادلة في المجانية ومقتضاه عدم الفرق بين الواجب

والمندوب واستدل ايضا بان كل معه مامور به لو لم يتعين في الافراد الواجبة ولم كان

على المستحب اختصار افراد على الاستحباب عليها استحباب على الواجب والحق عندي التفصيل

الذي حققناه سابقا لان المستند هو المجوز مشترك بين الوجوب والمندوب

دون التخصيص بعدها سيما مع ملاحظة لزوم عدم منافات اخذ الاجرة للاخلاص سواء الاجارة او

غيره تحقق لما مر في مفتاح الكرامة مخصا لم المستحب كالواجب وان تعين لم لا يجوز اخذ

الاجرة عليه اذا استحب لا ان لم يتعبد به لنفسه لان مؤدي تطوع عن نفسه كالعبادة الواجب

مؤدي فرضه عن نفسه فهو في حالة بحق ولا منافات بينهما ولعله تذكر ما هنا ما ذكر من التفصيل

فافهم وما تمسك به الماتن ضعيف لما قلنا مما يقع على ما استدل به الاستاد ثانيا

لانتم في المندوبات الواقعة بعد الفعل كزيادة الخوف وكونها في جزء الاوقات المندوبة

جز من الواجب واما الذي متقدم على وقتها تعين كالصلوة ونحو ذلك في كالاذان ونحوه

اما الاول فظهر حاله في مفتاح الكرامة لم يستحب التبرع به للغير فلا اشكال في جواز الاجرة

قال وبهذا الظهر انه يجوز لمن يستأجر ويصلي الصلوة النيابة عنه وكذا نوافل الظهرين ونحوهما كالتعقيب

بالجملة

كلامهم في المقام حيث يقولون انه فعل سائغ كالحج والصلوة وسائر العبادات كما وقع في جملة من العبارات او هو ان

صرح به الشهيد في حواشي الكتاب في باب الوكالة وهو قضية قوله في اللمعة حيث منع الوكالة في

الصلوة الواجبة في حال الحياة فانه يعطي جوازها في المندوب قال في الروضة واحترز بالواجبة عن

المندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة كصلوة الطواف المندوب وصلوة الزيارة وفي جواز

الاستنابة في مطلق النوافل وجه اشهر وفي شرح الاستاد والمستحب الفوري لا يقع له الا ثواب

كالحج والزيارة وقرائة القرآن وكونها يتوقف صحة الاستيجار عليها على صحة النيابة فيها فان ثبت

فيه ذلك صح الاستيجار عليه والا فلا ونحوه يجري في بعض الواجبات كالجهاد ولعل الاقوى كفاية

ما دل على ذلك في الحج والصلوة وغيرهما من اهداء القربات عن الاموات مضافا الى الاطلاق او الاجماع مثلا

في الحكم بجواز النيابة فيها على الاطلاق عن الاموات والاحياء الا ما خرج بالدليل الذي فيه قبل ذلك

من الكراهة على عدم جواز النيابة في الصلوة والصوم الا عن الميت الا ان تم والمباشرة المفهوم

من الخطابات الواردة فيها لا ظهور فيها على جهة الشرطية بل اكثرها مما هو مورد الخطاب

الواردة في غيرها مما علم جواز النيابة فيه اشهر والاصل ان ما ذكره لا اعتبار عليه وموافق للتحقيق

الذي قد مناه لكن عليها لم يشترط الجواز بما اذا كان النفع عائدا الى المؤجر لعدم الجواز مع

الاجماع مع عدمه واما الثالثة فحاله حال الواجب الكفائي كما هو ظاهرهم وهو كذلك فيها فيه

فلنذكر في الاجبة من البداية الى النهاية وهو العام لحقائق الامور قال المصنف ويحرم الاجر

ويجوز الرزق من بيت المال على الاذان وعلى القضاء اقول الكلام هنا في مقامين احدهما في الاذان وثانيهما في القضاء

اما الاول فنقول الاذان على انواع ثمانية اثنان منها [illegible] وستة انما الكلام في الاول

فهو الاذان في خلق المولود وفي اذن المولود ولهداية الطريق لمن قد ضل وعند اصلاح الشمس والوقع

وسوء الخلق والوحشة في الفلوات وحكمها حكم ما في المندوبات الكفائية وقد طلبنا

الكلام فيها فلا نطيل بإعادته واما العيني فالكلام اولا في الاذان الاعلامي قال في اخذه

بكلامه دون تقييد بكونه مما هو مباح كما وقع في عبارة جامع المقاصد حيث يقولون كالحج

والقول بكونه كفائيا ضعيف جدا لعدم الدليل على وجوبه عيني ولا كفائي عن العباد كما هو شأن الكفائي به وكيف كان

المنع مطلقا كما ذكره المصنف وهو المشهور بل نسبه بل في مختلف انه مذهب الاصحاب الا من شذ بل في حاشية
الارشاد انه لا خلاف فيه بل عن الخلاف وجامع المقاصد دعوى الاجماع عليه وهو كاف مع ما ورد من النصوص
المستفيضة منها ما عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح
المروي عن الفقيه في كتاب الشهادات عن محمد بن مسلم لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة
اجرا ولا تقبل شهادته ومنها ما قال امير المؤمنين عليه السلام في المروي عن دعائم الاسلام من السحت اجر
المؤذن ومنها خبر ... في خبر السكوني اخر ما فارقت حبيب قلبي لم قال يا علي اذا صليت فصل
صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ... ولا ريب
في وضوح دلالتها على المنع سيما الاولى سيما الاخير منها وقصور السند بعضها غير قادح للشهرة
الجابرة على ان الاول صحيح كما عن غير واحد بل الاخير مثله لكون النوفلي ممدوحا والبقية ثقة
مع دعوى الاجماع على العمل برواية السكوني عن الشيخ الحادي القول الثاني الكراهة
وهو ما عن قضية المصباح وظاهر المحقق في المعتبر في بحث الاذان فيما حكى عنهما وتبعهما الشهيد
في مفاتيحه واستوجهه في الذكرى والمحدث في المدارك لا بأس به والدليل عليه بعد عموم
ادلة الاجارة هو مرسل الفقيه الظاهر في الكراهة حيث قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال والله اني لاحبك لله فقال لكني ابغضك فقال ولم قال لانك تبتغي في الاذان كسبا
وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وجه الاول ظاهر تخصيصها بالقلب وحمل العام
على الخاص بل يمكن ان يقال بعدم اقتضائها الجواز لان اقتضاءها الجمع بين الموضعين
ولكون الاذان عبادة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه لما قدمناه وعن الثاني انه مع عدم ظهوره
في الكراهة لا يعارض مع النصوص المتقدمة وفي الكفاية ولا يبعد الان حمل على التحريم سواء
رواية زيد ... سندا ودلالة فالحكم بالتحريم متجه وهو كما ترى بعدما قدمناه القول الثالث
جواز الاخذ من بيت المال دون غيره كما عن صريح القاضي وظاهر المبسوط والشرائع وتردد فيه العلامة

كما عن المنتهى والتحرير ولم يجزم بالحرمة في باب الشهادة ولم اقف على دليل لهذا القول الا ما
ورد في جواز اخذ الرزق من بيت المال وهو مما لا يخفى ... المستظهر ... قوة
المنع مطلقا سواء كان المقصود من انتفاع الغير به او اتيانه بالمستحب ... سواء
اخذ الاجرة من شخص معين او من اهل البلد او السلطان او بيت المال بل عن حاشية الارشاد عدم
الخلاف في التعميم بالنسبة الى الثاني وهذا النوع هو مورد النصوص والفتاوى ...
... الاذان للصلاة في مفتاح الكرامة واما الاذان للصلاة ... فالمطالب لها ...
الا ... والاكتفاء بفعل غيره عند ... على جواز ... النوافل ذكرناه ...
نعم الكلام بالنسبة الى الامام لان انما يخاطب بهما لا غيره لان الناس يكتفون بالاقتداء
بصلاته وهذا الحكم اتفق لهما في هما حال التوابع غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير لهم
لكن على ما قدمنا من ان كل مستحب يتبرع به الغير يجوز اخذ الاجرة عليه جوازه فيهما واختيار
الباب في الفتاوى ليس مورده لما ذكرنا انما مورده الاذان الاعلامي المستحب كفاية
وحق ان حاله حال الاول فيحرم اخذ الاجرة عليه ... لاطلاق النصوص المتقدمة وعدم
في الاعلامي لان المفهوم منها حرمة الاجرة على الطبيعة لا لكونه اعلاميا ولان المستحب
بهما كالمخاطب بفعل الصلاة وتوابعها وتسبيحهما ... جاز له منها المباشرة ويدل عليه ... ولا
حرمة الاجرة على الامر ... فيهما ... ولا يستلزم الاجرة ... يفعل الغير فيهما ... في
الاحيان جواز النيابة ... الاكتفاء بفعل الغير ... المصلي ...
لان الاجزاء ... الاكتفاء في فعل الغير لا دليل عليه على وجه النيابة ... العبادات ...
القول ... في حق المأمومين والاجنبي دون الامام بناء على ... الخطاب به ...
في حق المأموم ... وغاية الامر لو فعل احدهما سقط عن الاخر ثم اعلم انه لو ... المحقق
او كان الاذان ... فعل ... وهو لا يشهد به ... ومنها ... كما عن القاضي

علله الفقيه في المختلف بان القاعدة في هذا الوجه ليس فيه شرع فيكون بحرمة المالك هذا متجه لكن يشكل
بان النيه غير معتبره فيه ويحرم هو اخذ المال لا يعني الاذان ومن الكفايه انه اذا كان ... الاذان
منحصرا في الاجره فالقول بالتحريم متجه في شرع الاستنابة وانه لا يحرم من القاعدة لا بعنوان كونه
عوض الاجاره قال بل لكونه في العباده المشترطه فيها النيه التي لا يصلح الاتيان عليها فضلا
عنه اذ يجوز في قبض المال عوضا عنها لا تتصحح فروا تعدلهم لكان فعله لا بعنوانه ولا ملاحظه
الا اذا فعله بعنوانه فيمكن حرمته باعتبار النهي عن اجراء المعامله الفاسده اجرى الصحيحه
المراد منه تجنب الظاهر نفس الصور اهر ورد تحقيق في تفسير الاقوال في اربعه الاول هو المشهور
للاصحاب وظهور ضعف ما عداه مع عدم دلالة صحيح الحمزي المتقدم عليه ابرهما الاتيهم ثم لا يخفى
عدم الفرق بين الاجاره وسائر العقود كالجعاله والصلح والهبه الموضوع لكون الاذان عوضا
لكن الان من العقود جميعا في ابنه كالهبه المجرده ... في جواز ولا القضاء بحرام الا ان ... كان
هو من خصايص الحاكم لان الا ان ... ترضا الجميع خصايصه فنقول في اربعه منها القضاء وهو منها الاجماع
ومنها الاجتهاد ومنها التوليه وكل منها لا ... صيغه فالاقسام ثمانيه الاول
فاختلفوا فيه تفصيل المنع ... وهو المشهور فصلا ومنقولا بل ادعى الاجماع عليه كما في التحرير
المقاصد وقيل بالجواز مطلقا كما عن الشيخ والقاضي وقيل بالتفصيل فيما اذا كان المعطي هو السلطان
العادل وغيره كما عن الشيخ في النهايه وقيل بالفرق بين الغني والكفايه فقال بالجوازه الثالث وقبل ...
الاستغفار وعدمه في الاول كما عن العلامه في المختلف وعن بعض اخر بل قالوا بالتفصيل في الثالث ايضا
وكيف كان فلا يخفى لزم اخذ الاجره ... ان يكون من المتمكنين ام غيرها كما يظهر من اطلاقهم فما
في تعليقه الارشاد ... ان المراد بالاجره على القضاء اخذ الاجره مع غير المتمكن مما لم يكون متعينا
فان الاخذ منهما من المتمكنين هو المسمى بالرشوه فلا وجه له لعدم الملازمه بينهما بل يمكن
اجتماعهما وافتراقهما قطعا اذا عرفت هذا فقد ظهر كون ان الاقوال في القضاء مع تعينه ثمة وكون القضر والقدر

كما اذا عينه الامام او عموم ... بغيره ... الفقد
الشرائط فيه او حضور ليس من اعتبار الحضور
او عينه كما اخبر بهذا المتقدمات ٣

وجماع ... المقاصد

فخ

المنع وجواز بكل ... والتفصيل بين كون المعطي اما ... وغيره فلا يخفى عليك ... في مفتاح الكرامه انه
لم يخالف احد فيها ولهم الكل متفقون على المنع فقال وقول المفيد في المقنعه ولا باس بالاجر
على الحكم والقضاء بين الناس والتنزه عن ذلك افضل يجب الاجر فيه على الرزق كما اشار
اليه تلميذه العارف بكلامه في النهايه وهو المقنعه وزياده قال فيها ولا باس باخذ
الاجره والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من السلطان العادل فقراه كيف عطف
الرزق على الاجره مفسرا له مشيرا الى ان ذلك من السلطان وهو قيد فيهما فقال وقد ... على
لمن كل ما يوقف من السلطان فهو رزق منوط بنظره سواء عبر عنه الاجره ما قراد بالرزق
لكنه يحتمل ان يحمل على غير ذي الكفايه او على ما لم يتعين عليه احتياجه ثم قال وتشهد
هذا الحمل قول القاضي وهو لا يزال يفتقر الى اثرها حيث قال ويكره الاجر على القضاء
ولا باس بالرزق من قبل الامام العادل ثم قال وما يومي به ذلك بل يدل عليه ان الشيخ ادعى الاجماع
على حرمته بجعل في الخلاف والمبسوط وهو اجره قطعا غايته انه من المتخاصمين ويؤيده انه
انه لو كان الاول كما ينسبه الى هؤلاء المشايخ لما سكت عنهم ابن ادريس وبقال ما اعاد ... يبلغ
يقول وابنيه في قضاء والشرايع لم ينقل فيه خلافا وعرض عنه الخلاف غيره ... انتهى
الظاهر ان ما كان المفيد والقاضي ظاهره في الجواز بل ما كان القاضي كان صريحا فيه كما عن عباره
النهايه ظاهره في التفصيل فيرتفع الخلاف خلاف الظاهر بل كان خلاف الصريح فقد ...
وهم العموم لهم الموضوع هو المشهور لكن الاقوى هو المشهور للاجماع بقسميه ودعوى ضعفه ...
مدفوع بما مر في ... والسيره المستمره من ... النبي الى زماننا هذا على الاحتراز عن الاجره
ويكون من مناصب السلطان الغوز ... رسوله معدم سؤال الاجره في قوله قل لا اسالكم
المورده في القرآن ... دلالته ... في الاخبار ... المراد
وجوب المودة لا حرمة السؤال ... ان اخذ الاجره على ... التضاد

بل يمكن ... فقال ... وجه او ... بالسؤال
... السؤال لا ... عليه ...

ورابعها ان التعبير دال على خلاف المطلوب للاستثناء ولم كانت الاجرة من الموجبات على عدم جواز الاستئجار [illegible] لكنا نقول قضى الآية دليلا بل الدليل جوازه لكن من المناصب العظيمة التي [illegible]

يليق ان يجعل اجره كسائر المعاملات لكونه مخصوصا بالانبياء والاولياء فلا يمكن اخذ الاجرة عليه ولما يستفاد من الصحيح المروي رواه المحمدون الثلثة سئل ابو عبد الله عن قاض بين الفريقين

يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت [illegible] ابن الرزق

فيه للاجرة و [illegible] الاستدلال به عليها ممنوع بالاولوية القطعية وكذا اذا قيل ان

المراد من السلطان [illegible] السلطان الجائر لدلالة سوق الخبر عليه فلا يدل على الاجرة فنقول ان عدم القول بالفصل تم المطلوب سيما مع امكان الاولوية [illegible] الشك واليه هو الاشهر

لا مقيدا بكون من السلطان كما هو المنساق من الخبر فتدبر ولا يحمل السحت على الكراهة او الرزق

على الاجرة [illegible] فتضعف [illegible] وللنصوص الواردة في الاذان لدلالتها على القضاء

بناء على كون [illegible] وجه المنع كون الاذان منصبا وشعارا من شعائر الاسلام فكون القضاء

اولى بالمنع منه ولما يستفاد من تتبع النصوص الواردة في اداب القاضي [illegible] وهو ترتيبه

بما اوجب التهمة والنقص والريبة كرهه في بعض وحرمه في بعض [illegible] تمسك به القائلون بالجواز

في غير الاول والاطلاق فيه [illegible] التفصيل ايضا ولم استدل المفصل [illegible] المتقدم فنقول ولا يعدم حجية هذا المفهوم سيما مع [illegible] امكان كون الاشارة

[illegible] والتعبير [illegible] والاستدلال [illegible]

[illegible] ما للمصنف [illegible] المختلف وافق المحمدون واستدل الامام [illegible] لا يجب عليه

في اخذ الاجرة عليه وعليه المنع من كون وجه المنع هو الوجوب بل المانع هو نفس القضاء

[illegible] القضاء والاستغفار [illegible] المال [illegible]

[illegible]

والاستلزام من تعطيل [illegible] بوجوه [illegible] الترجيح للتعطيل [illegible]

قبح المنع [illegible] فلا [illegible] يقال وجبا على الناس رفع احتياجه وسد خلته بطريق

ارسال الهدايا ونحوه جواز [illegible] جواز على القول بجواز الفرق بين الاجرة والجعل [illegible]

ولم احتمل تعينها الاول والثاني [illegible] وكلام المحقق الثاني [illegible] لا فرق بين اخذها

من السلطان او المتحاكمين او غيرهم [illegible] في مقام الكرامة وعلى الجواز فهل يختص بصاحب الحق

او يشترك [illegible] التخصيص [illegible] او مبطلا لا اري [illegible]

لم يجعل بل يتبع [illegible] او النقض وعلى الثاني [illegible] الاول وعلى الاول يتخير بين الامرين

ويحتمل [illegible] من المدعي ولم يكون [illegible] والتعيين اشهر [illegible]

ولا [illegible] الواجب القضاء واجب [illegible] الاقوال والاستدلال

على الواجب العيني [illegible] المختلف هنا [illegible] المجوزين واستدل

[illegible] ضعفه [illegible] الصورة [illegible] فكذلك حكم التاني [illegible] الاول

[illegible] الاصبح لا يرد هنا فالاقوى في جميع الصور المتقدمة هو المنع [illegible]

فتوهم جدا هذا تمام الكلام في القضاء [illegible] فهو حاق [illegible] منها

[illegible] والشهود ومنها [illegible] وكره [illegible] منها [illegible]

[illegible] والكتب ونحوها [illegible] الاول هو المنع وفي [illegible]

وفي الثانية هو الجواز [illegible] وكذا في الاخير [illegible] الاستاد والنهاية القضاء

في تحريم العوض بل لا يبعد استفادة [illegible] القضاء نعم لا باس باخذ الاجرة على

ما كان خارجا عن القضاء [illegible] كالكتابة [illegible] انه لا ينبغي استعمال [illegible]

ولا استعمال بعض الارذال [illegible] القضاء فلا [illegible] الا [illegible]

بالمنع [illegible] المال [illegible] الوضيعة في الصورة التانية [illegible]

وهذا ذكره في القضاء بل ظهر حكم الافتاء والاجتهاد والتولية [illegible] والتصنيف [illegible]

وانه لا فرق بين [illegible] فاخر كشف الغطاء ان اخذ الجعل من [illegible] القضاء [illegible]

وجعل على [illegible] فيما [illegible] ولهذا [illegible] المبسوط [illegible] الاجرة [illegible]

الاجماع عليه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] القضاء [illegible]

وان القاضي [illegible] الاجرة [illegible] الرزق [illegible]

وشبهها حالا الارتقاء [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العقود والايقاعات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المتعاقدين [illegible]

الاجرة عليهما [illegible]

[illegible] الاجماع عليه حيث قال [illegible] المتعاقدين [illegible]

عليهما اجماعا [illegible] وكذا في العقود [illegible]

الحكم [illegible] القرآن [illegible]

لا [illegible] الاجرة [illegible]

لانها [illegible] الاجرة عليها [illegible]

[illegible] القول بالجواز

الا ان يقال انه لا اجماع [illegible] الاجرة على تعليم الواجبات كالشهادة

اول الكلام [illegible] احدها [illegible] الخلاف [illegible]

واجب كفائية [illegible] لا تصح خلف من [illegible]

في الاذان [illegible] والصلوة [illegible] الرسول [illegible]

[illegible] الفرق بين الامام والمأموم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

في كتاب القضاء [illegible]

[illegible]

خاتمة تشتمل على احكام الحيل تلقى الركبان مكروه على رأي [illegible]

[illegible] والمبسوط [illegible] والشرائع والنافع [illegible] والمشهور [illegible]

[illegible] والايضاح [illegible] والتنقيح [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] تلقي الركبان مكروه عند الاكثر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] تلقي الركبان [illegible]

[illegible] حرام او مكروه [illegible] النهاية [illegible]

وكيف كان فلا ينبغي [illegible] هذا القول [illegible]

المبسوط [illegible] القاضي والمصنف في [illegible]

الدروس والمحقق الثاني في حواشيه [illegible] الاجماع عليه [illegible]

في المبسوط [illegible]

وعليها [illegible] الخلاف [illegible]

اجماع المتقدمين الا المحكي عن الاسكافي والقرشي [illegible] الموافق للمحقق [illegible] ما تقدم من [illegible] الخلاف في [illegible] بين
المتقدمين والمتأخرين [illegible] الاسكافي بل ظاهر ابن زهرة والشيخ في الخلاف والمبسوط كما عرفت
وحملها على الكراهة [illegible] لا ريب في ان الكراهة هو المشهور قطعا بل ادعى الاجماع عليه [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] الاجماع على عدم تحريمه وهذا وان كان الاجماع [illegible] لكنه [illegible]
الاجماعات [illegible] الاجماع [illegible] كما انه لا ريب في قوة هذا القول [illegible]
حاصلا للاخبار [illegible] الدالة عليه منها الخبر [illegible] الذي رواه [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي ومنها ما رواه [illegible] عنه عليه السلام قال
ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ومنها ما رواه عنه الصدوق مسندا [illegible] عن تلقي الغنم فقال
لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى ووجه دلالتها على الكراهة دون التحريم كون النهي
حقيقة فيها [illegible] التعليل في الاولين فيظهر [illegible] ان المراد منهما هو الكراهة دون التحريم [illegible] الاخرين
الاخيرين فلان وجه دلالتهما [illegible] اشتمالها [illegible] النهي [illegible] الاشتمال فيها
[illegible] الشراء والاكل مع عدم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بعضهم في وجه الدلالة [illegible] على الكراهة [illegible] دون التحريم ضعيف
[illegible] الصحيح او القريب منه [illegible] منها الاول [illegible] ابراهيم بن هاشم وحاله [illegible]
الرجال [illegible] بعض الاصحاب [illegible] هذه الاخبار [illegible] الكراهة او التحريم
[illegible] الضعف [illegible] الكراهة [illegible] رسول الله [illegible] الشواهد
على [illegible] التحريم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
الا ان القاعدة الاصولية تقتضي [illegible] القول بالكراهة [illegible] العمل به

منها خبر رواه ابن عبد الرحمن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد [illegible] والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ورواه الصدوق في الفقيه [illegible]

كراهة [illegible] الوضوء [illegible] لعدم الدليل [illegible] لعدم المعارض [illegible]
المرسول [illegible] الاخبار [illegible] القول [illegible]
العقد [illegible] الى [illegible] الخروج الى
الركب القاصد الى [illegible] الشراء منهم مع جهلهم بسعر البلد [illegible] التعريف
قيود [illegible] سبعة [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] تحقيق [illegible] الخروج [illegible] البلد [illegible] السوق [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الاخبار [illegible] المتقدم [illegible]
مع عدم [illegible] البلد [illegible]
الخروج الى السوق [illegible] البلد [illegible] السوق [illegible] البيع
[illegible] الاحكام [illegible] البلد [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الوجه [illegible]
على [illegible] القول بالكراهة في السوق [illegible] البلد [illegible]
[illegible] قصد [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] صدق التلقي [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] القاصد [illegible] الخروج [illegible] قصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] قصد [illegible]
[illegible] التعليل المذكور [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

بقصد الشراء ودون البيع وشبهه كما هو المفهوم من قول العشرة كما احتمله في نهاية الاحكام وقال ولو تلقى الركبان

وباع منهم بقصدون شرائه ففي احتمال مساواته للتلقي في الشراء لتوده [illegible] الى اصل الحكم

وعدمه لان النهي انما ورد على الشراء وفي مفتاح الكرامة ان الظاهر عبارات الفقهاء وبدل عليه

قوله في خبر عروة ولا يتلقى احدكم تجارة الى آخره لكن من تعقيد الغير انتهى والاولى كونه كذلك بقيد عدم

اعتباره وفاقا للمصنف هنا كما سيأتي والتحرير والتذكرة والشهيد في الدروس والمقداد في التنقيح

وجامع المقاصد وجماعة فيما حكم بهم والدليل عليه اولا الاطلاق الخصوص وثانيا تعليل الوارد في صحيحة

ومنها خبر وجوه من التقييد بقول كان ورود مورد الغالب كما هو ظاهر لكن في الروضة استيفاء العلة

وهو ضعيف جدا لا طلاق النص وعدم العلة وعدم دليل على التخصيص ثم لو كان وجه الحكم غبن القادم

وهو لا يجوز لان الحكم في هذا في العي [illegible] بقول المعاملة [illegible] والظاهر عدم شرط

ايضا لكون التلقي مادة علة النهي الباع عدم زيادة مصادقة [illegible] في كلام المصنف

هنا وتعلق بالتلقي ولا اشترى المتعلق بالقادم فيها نباء والمعاملة البعيد فقد كان بينهما حين ذاك فلا حكم

ومنها كون القادم قاصدا البلد المتلقي دون غيره كما هو ظاهر [illegible] حيث [illegible] البلد بالام وهو المتبادر

ومنها [illegible] الاعتبار لكن هذا عند المصنف [illegible] البلد ومشيرة ظاهرا الطاف الاخبار

كما ترى ومنها جهله بالسعر كما هو [illegible] هنا والتحرير وغيرهما وجهه ظاهرا عموم التعليل وهو ضعيف

فالظاهر عموم الاشتراط وفاقا لما في شرح الارشاد ولم [illegible] شرطية فالمعتبر هو علمه حال دون غيره

كما في مفتاح الكرامة فالمتلقي وينقض وقع الغبن الفاحش تخير الركب المغبون [illegible]

الكلام هنا في مقامات ثلثة الاول في انعقاد العقود ريب كما لاخلاف في انعقاده على القول

بالكراهة ولا على التحريم فالمشهور انعقاده في ايضا كما في جامع المقاصد انه عليه الاكثر على الاشهر

بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى ان عليهما دعوى الاجماع عليه هاصل المتواتر ثم [illegible] المعارض

[illegible] التلقي والشراء [illegible] والاكثر منه

دون البيع فيكون

وان كان

يجتنب المتسلط وان كان مقتضيا للفسخ والالانه مدفوع بعدم القائل فلا يكون على النهي اصل المعارض

والحكم ان المسالة هو القول بالبطلان وقواه بعض الفاضلين بالكراهة على في ترجمه كما في مفتاح الكرامة

لم ودون ترجمه الحصر الا ان احاديث غير صحيح لقوله ثم لا تلق ولا تشتر متلقيا ولا تأكل فان للتبادر رجوع النهي

الى نفس المعاملة وكذا عن شيخ جمهور وهذا قرينة الظهور كون المراد من التلقي هنا هو نفس المعاملة

عليها ان اسباب عموم المجاز الاخير وبعضهم كما هو المعاملة بنفسها لاستقلال القائل بعده ثبوت الاجماع

على الا لحق وكان دليلا على انعقاده مع انه لا على القول بها الامنافي مع القول بالفسخ وقد ومرهنا حسنا الثاني

في ثبوت الخيار وهو ثابت للقادم مع كونه مغبونا بلا خلاف اجده [illegible] بل عن المختلف دعوى الاجماع

عليه وهو الحكم وعدم الاتفاق عليه في المقنعة والنهاية والمراسم لا ينبغي على عموم ادلة الغرر بالاخبار ولا

خصوص النبوي المرسل في كتاب الخلاف عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تلقي الجلب

فان تلقاه واشترى منه فان دله السوق فهو بالخيار وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في ثبوت الخيار

لو مع عدم الغبن او كون الخيار هنا مستقلا غير خيار الغبن اوكونه عينه والظاهر عدم الثبوت هنا وفاقا

[illegible] وجماعة لما عرفت من الخبر المعلق عليه حيث قال فان دله السوق فهو بالخيار ويرجح الاول عليه جماعا

نظاهر وغيره كالمبسوط ونهاية الاحكام والدروس والمعتمد وشرح [illegible] والاسلام لا تقصدهم على ثبوت [illegible]

ويمكن ان يكون مبنا الكلام على الاكثر هو وقوع الغبن عليه دون المشتري ويحتمل كونه مع انفاقنا وكيف كان [illegible]

بعدم الثبوت مع عدم الفوق بين كونه ايعاما مشتركا لان الثابت من الخيار هو خيار الغبن [illegible]

فرق بين البائع والمشتري ثم حكى القول بكون في المتلقي ثم هذا القاصد فلا يكون له الخيار مع الغبن ايضا

لانه قادم بالضرورة لكونه من القادم سيما ان قصد تعيين القادم فتامل ولكامل لم يخبر بها التلقي

القادم مع ثبوت الغبن ولا يكون ثابتا للمتلقي ثم يرجح لكون الاول فرد من افراد خيار الغبن والثاني

الثاني هو القاصد بمانكره ثم نقل عن بعض الافاضل فرق بين خيار التلقي وخيار الغبن من حيث الزمان

فحكى بخير [illegible] في مطلق الغبن ثبوته او كان الغبن ثابتا حين العقد وهنا بالا ان ثبت حالا ويحول

السوق وكانهم تمسكوا بالخبر المتقدم الحاكي وهو ضعيف لان الشرط فيه ليس فيه الشرط بل وارد مورد الغالب

من الكثير والقيد مع غلبته لم يعتبر في السوق فالظاهر عدم [illegible] بين الخيارين بوجه الثالث في فورية

الخيار وعدمه فالظاهر في الحكم هنا ثبوته هو الفورية وجه وفاقا للمبسوط والوسيط والسرائر والتذكرة والنهاية

والدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والايضاح والنافع والمعتبر والمسالك لكن في السرائر وسائر

[illegible] بقيد الامكان وعدم التأخير للعذر ولعله حال الخلاف فيه كما في الفورية كالشفعة ونحوها

وخلافا للشرائع والتحرير والايضاح فقالوا بالتراخي وقواه في التنقيح وجعله في جامع النافع اوجه واحوط

[illegible] الارشاد ومجمع البرهان وشرح قواعد الاسلام لعدم تقييدهم في شيء منها وهو الاقوى

لاستفادة الفوق [illegible] دين خيار العيب من هذا الوجه [illegible] الكلام فيه [illegible]

انشاء الله ثم لكن الاولى هنا هو التنبيه بان [illegible] صاحب الرياض لا التنبيه من تقييد الشراء [illegible]

وفي مفتاح الكرامة لما حرره الشيخ في المبسوط ولا في الخلاف بل صرح في المبسوط في اخر [illegible] بالفورية

من دون تقييد لشيء ولم يتعرض في النهاية لها اصلا والعلامة في التحرير صرح بالتراخي في الفورية

لعلهما ذكرا ذلك في مقام اخر ثم قال في الايضاح الفور مذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقيل

ثلثة ايام فنزل كيف ما نسبه الى الشيخ ولا الى ما في التحرير ولعل صاحب الرياض عول [illegible] في التنقيح

وهو غير صحيح لما وجدناه في النسخ الصحيحة والدليل على المسلك [illegible] ولا فرق بين الشراء والبيع منهم

وكيف كان فلا دليل عليه [illegible] لانه تقييد بلا مقيد وتخصيص [illegible]

والبيع عليهم فلا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وصل الى

اربعة فراسخ فان فاته لم يكن تلقيا او قال هذا الكلام هنا في مقامات تعرض احدها عدم

الفرق بين البيع والشراء وثانيها رفع الكراهة مع وقوعه اتفاقا او خروجه لغير المعاملة وقد مر

الكلام فيهما فلا نعيده ثالثها انه لا بد في حد التلقي وتحديده نقول ان القصد المتلقي الى اربعة

فراسخ او ما دونها او زاد عليها الا في صورة القصر فليس من محل النزاع في شيء لعدم الخلاف

في صدق التلقي [illegible] الاجماع عليه عن ظاهر الغنية والمنتهى ومجمع البرهان

دعوى الاتفاق وعن [illegible] الاجماع عليه بل عليه الفتوى للتعبير المتكرر منها الاول قال قلت وما حد

التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن

ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي ونحوه الاخر الذي رواه عنه ابن محبوب عن عبد الله ابن

يحيى الكاهلي قال قلت له ما حد التلقي قال روحة والمرسلة الصدوق قال وروى ان حد التلقي

روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب والغدوة من اول النهار الى الزوال والروحة من

الزوال الى الغروب وبيانه باليوم المذكور في غير هذه النصوص بانه اربع فراسخ وكذا الخلاف ظاهرا

في ارتفاع الحكم مع قصد الزيادة وانما الاشكال فيما اذا وقع التلقي الى اربعة فراسخ لا ازيد ولا انقص

فظاهر المعظم هو ثبوت الحكم كراهة او حرمة فيها كما فيما دونها لتصريح الاشتراط وتعلقه بحرمة الا [illegible]

الا عن ابن حمزة فانه صرح بخلافه وتبعه الاستاذ في شرحه قال انه يخرج محل المحدود

يلي عن الاربعة فصاعدا بل يكون سفارة [illegible] الجزء الاول لكن في مفتاح الكرامة انه معارض

بالتحديد بالروحة في غير موضع [illegible] ولعل الوصول الى راس الاربعة بلا زيادة ولا نقصان

نادر الاشتهر وكيف كان فلا ريب في ان قال الاستاد وهو الاقوى بل الحق انه يعتبر تطبيق النصوص

فضا دون الركبة

المتقدمة سيما مرسل الصدوق ولا يخفى ان المعتبر هنا هو القصد فان قصد المسافة التلقي فيما دون

ولكن اتفق [illegible] لو قصده ما دونه فتعدى وزاد فهو متلق ولكن يمكن القول بارتفاع الحكم مع تحقق

المعاملة [illegible] قصد المسافة من العلم بوقوع المعاملة فيما دونه بل يمكن الحكم هنا بالكراهة ولا يخفى

ايضا ان المعتبر في الطريق هو المسلوك ولو كان بين الطريقين مع تفاوت قال المحقق الثاني وفي تحقق

حرام وهو الزيادة لو باع من واطلاع البائع ومع غبن الفاحش تخيير [illegible]

القول على الفور على راي اول الكلام في التحريم [illegible] بين كلا

في التحريم او نفع الاول ويكون اشد كما في جامع المقاصد وان لكن الاول اولى لان [illegible] المصدر

لاصرية في مقامات رفع الاول في حكم [illegible] كما هو المشهور بل عليه الاجماع نقلا كما هو المشهور

لاجماع خيار ... وضعفهما ...
السيد ... ومنها ...
وان لم ... الناصر ... ٣

... خلاف ... والغنية والشرائع والتنقيح وكشف الرموز وجامع ...
والارشاد ... الشرائع ... الكراهة ... المحقق ... السعر ... كالاقوى ... الكراهة
لضعف الاخبار ... الاجماع ... ولم يكن المحقق
للبيع على الزيادة ... الاجماع ... ولما ورد على ... التولية ... والمكروه والمحقق
والاضرار ولعل الخلاف يرتفع بهذا التفصيل ... التنقيح ... المتن والمختلف والشرائع
... الزيادة ... البائع ... جامع المقاصد ان هذا التعريف ... المحقق ... الفصل
... بالزيادة في الثمن ... الزيادة فانها ... التوصيف ... الزيادة في
السلعة ... البائع ... لا ... الاشتغال بان
المراد بالزيادة في الاول ... زيادة ... زيادة المشتري ... زيادة ...
... المشتري ... الموصول ... المشهور ... الكلام
... السلعة ... البيع ...
... البيع ... التغيير ... الاشتغال ... الاستغلال
... الضرر ...
... التغيير ... البائع ...
... الاطلاق ... المتقدم ...
وجامع المقاصد وهو ضعيف وكيف كان ... الخلاف ... الخلاف ... العقد
... فانه يحصل ... المواطاة ... النهي ... النهي
... البيع لا يمكن التمسك به ... الاستدلال ... الاخبار
... للتفصيل ... البيع ...
... جوازه مع المواطاة ... المبسوط والخلاف وكشف الرموز وايضاح النافع

ومنه يعلم

ومنه يعلم ان كلام المحقق في كتابيه وغيره ... للمشهور ... وهو ...
الغنية الفاضلي وجواز بيعه وهو الاقوى للاطلاق ... وضعف ... الاقوال ...
... والاقوى ... الكلام في
... تمام الكلام في ...
... مصابيح ... مفتاح الكرامة ...
... الاستاد ...
... المشتري ... المشتري ...
... جامع المقاصد ...
قال ولم يكن ... المشتري ... البائع والاضرار ...
... التفصيل ...
... قال ... الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح فقط بشرط الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره ولو
استبقاها لحاجة او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء
واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي اقول الكلام فيه ...
الاول فالحكم ... كما في المقنع والمقنعة والنهاية والاستبصار والسرائر والمهذب والوسيلة
والمنتهى ... والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والتنقيح والميسية وغيرها
وقيل بالكراهة كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والشرائع والنافع والارشاد والمختلف والايضاح
النافع وغيرها ... المتردد ... الاستاد ... اذا كان القصد منه الاضرار
بالمسلمين ... الطعام ...
الناس على الاحتكار ... الاضرار ... الناس ...

فان ... لا ...
...
... الكراهة اذا كان القصد ...

ثم نقل القول بالتحريم عن البعض وذلك كالعماني ونسبه البعض كالشهيد الى [illegible] الكلام في الخلاف [illegible]
[illegible] ما قاله الاستاد [illegible]
[illegible] نقل الفراغ في شيء حال القول بالجواز لعدم الخلاف في التحريم مع عدم [illegible]
بل كان دعوى التحريم بهذا الخارج بل ليس بمكروه [illegible] العدم [illegible] القول بالكراهة فيه
فهو اما مكروه او مباح بل [illegible] الخارج لما قاله الاستاد كما قلناه [illegible]
[illegible] بالتفصيل حال الغلاء وغيره فيقول بالحرمة في الاول والكراهة
في الثاني [illegible] للاخبار الواردة في الباب الدالة بعضها على التحريم وبعضها على الكراهة
وبعضها على التفصيل فالاول كالنبوي في خبر ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايما رجل اشترى
طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع
وخبر اسماعيل بن زياد عن الصادق ع عن ابيه قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ ورواه
الصدوق مرسلا وخبر القداح عنه ع عن النبي ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وغيرها من الاخبار الظاهرة في الكراهة ووجه ظهوره [illegible] ورود الاخبار
في المكروهات وترك بعض المستحبات كترك الجماعة والاكل وحده وغيرها وفي جامع المقاصد
ان استحقاق اللعن يدل على التحريم والمفهوم من فاطر فاعل المحرم ومن سياق نظائر الاخبار
المشتمل على التهديد والوعيد في المكروهات وما يدل على التحريم قول امير المؤمنين ع
في المروي عن نهج البلاغة في كتابه لمالك الاشتر فامنع من الاحتكار فان رسول الله ص
منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و
المبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب في غير اسراف وقول النبي ص
المروي عن كتاب ورام ابن ابي فراس عن جبرئيل ع قال اطلعت في النار فرايت واديا في
جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين والقوادين وقول
امير المؤمنين ع المروي عن حمزة ان رسول الله ص مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون

الاسواق

الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب حتى عرف
الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
وقول الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقوله ع عنه ع انه
ان عليا ع كان ينهى عن الحكرة وغير ذلك من الاخبار الدالة على المنع مع عدم قرينة على ارادة
الكراهة منها بل القرينة قائمة في بعضها على الحرمة كما في الفقرة الاولى وما يدل على التفصيل
كصحيح الحلبي او حسنه عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك
قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام والتفصيل دال على ان المراد بالكراهة
معناها الاعم من الحرمة على ان استعمالها فيه شايع في لسانهم ع وخبر حذيفة بن منصور عنه ع
قال نفد الطعام على عهد رسول الله ص فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله ص قد نفد الطعام
ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين
ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه كذا رواه
الكليني في الكافي والشيخ في الاستبصار ولكن نقله في المواضع [illegible] صحيح سالم الحناط قال قال لي
ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست
قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من
الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا
دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
وصحيح الحلبي عنه ع قال سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره
فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل ووجه
دلالتها على الحرمة في الغلاء وعدمها في غيره ما لا يخفى على المتأمل المنصف وفي قوله ع

وما علم فيه من الاخبار المشتمل للاحتكار بالبيع لا يدل على التحريم لعدم الخلاف فيه [illegible] الظهور
ودلالتها عليه نعم لكان عاما [illegible] بالكراهة اثبات الوجوب بدليل خارج صح
ذكره هنا لكن يرد علينا انه انما ثبت من الاخبار [illegible] الفتوى وعدم [illegible]
وجه القول بالكراهة مع عدمه قلت ويظهر وجه منها اولا للتعبير فيها بنفي الباس الدال
على نفي الحرمة [illegible] الكراهة فيه ويحكم العقل والاعتبار ثانيا والايخفى عليك ان التصفح في
كتب القوم وتتبع كلامهم [illegible] على هذا التفصيل منهم فضلا والاشتهار سواء في
نهاية المقصد وبيان [illegible] في ذكر الشروط وما في الروضة ولك حيث قيد الحرمة بحاجة الناس
قال والاقوى عموم التحريم مع الاستغناء عنها وحاجة الناس اليها واستدل القائلون بالتحريم
بظواهر الاخبار وحكم العقل بقبحه لكونه موجبا لضرر المسلمين ومنشأ للحرج مع منافاته للمروة
ورقة القلب وهو كما ترى لان ضعف الاخبار [illegible] وكذا حكم العقل
لانه حاكم [illegible] مع قصوره [illegible]
عن محل البحث [illegible] حكم العقل على [illegible] واستدل القائلون بالكراهة
بالكراهة [illegible] النصوص عليها لما فيها من [illegible] ضعف سند بعضها
واستدلوا ايضا [illegible] التعيش [illegible] والتدبير وضعف كلها [illegible]
[illegible] التساهل كاستدلالهم بقاعدة التسلط للناس على اموالهم مع ان هذا القاعدة [illegible]
[illegible] على انه لو سلمنا [illegible] الجواز كانت اختصاص المدعي بعدم [illegible]
على جواز الشراء [illegible] انها تدل على جواز الحفظ [illegible]
الخلاف [illegible] في صحة الشراء والبيع ونحوهما [illegible] الاحكام ولعل التعلق النهي
على الخارج دون نفس العقد المقام الثاني في موضوعه وظاهر [illegible] الصحيح والمصباح
والنهاية ومجمع البحرين فيما حكاه انه حبس الطعام لانتظار الغلاء [illegible] لم يقال

انه

لاطلاق النصوص المذكورة اولا [illegible]

انه حبس الطعام لانتظار الغلاء في ايام الرخص وحبسه لزيادة في ايامه لمعلومية كون
الاخير من افراده بل هو اظهرها وهو كما هو المقام الثالث في محله وفيه اقوال ستة منها
القول بانه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو المشهور [illegible]
[illegible] هنا وفي المذكرة والنهاية والشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وفي النهاية زيادة
الزيت وهو المقنع [illegible] والدروس واللمعة والروضة والمسالك ورابعها انه [illegible]
كلام المقنع والمراسم وخامسها انه الغلات [illegible] الصلاح وسادسها [illegible] بعض المتاخرين
ان المدار على ما يحتاج اليه الناس [illegible] هذا القول [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] فيعم الحكم غير المذكورات [illegible] في بعض البلاد [illegible]
[illegible] والملح في مواضع [illegible] والشعير غير بلاد ايران قال [illegible]
الناس [illegible] ايام القحط [illegible]
الواردة فيه [illegible] اضافة الزيت [illegible]
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible]
مع خبر [illegible]
[illegible] الحكرة في [illegible] اشياء في الحنطة والشعير والتمر
الزيت والسمن والزبيب [illegible]
كان عنده [illegible] السمن [illegible]
من الزيت [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الملح ونحوه فلا وجه [illegible] القاعدة المستفادة من العلة [illegible]
غيرها [illegible] بعض المتاخرين [illegible] فلا وجه [illegible] الاقوال

المقام الرابع في شروطه وهي على ما في اصلها ثلاثة منها ما يتعلق بحال الغلاء وعدم [illegible]

ما يتعلق بالرخص [illegible] اما الاول فمنه [illegible]

[illegible] ما يدل عليه بعض النصوص المتقدمة وتمام في جامع المقاصد قال لا بد من قيد آخر

وهو الاحتياج الى شرائها فلو استبقاها لحاجة اليها ولو في زمان مستقبل اما لمؤنة او لغيره

فلا تحريم ثم قال والظاهر انه لو اراد [illegible] دينه عند الحلول ببيعها او عند حضور مالكه وخوف

بيعه حال الغلاء او تشتريها لا تقيد بذلك الحكم والاجماع على ان الاحتكار انما يتحقق اذا استبقاها

للزيادة اما لو كان تشتريها لا يفرغ بدينه ومع الاستبقاء يتحقق الزيادة والتوفية فالمتجه عدم الاستبقاء

لاطلاق النهي عن ذلك وتمسك في النهاية [illegible] او للغلاء وعلوم ليشتريها بل كانت [illegible] ذكره [illegible]

الحق عند عدم اشتراط هذا الشرط كما يدل عليه اطلاق بعض الاخبار المتقدمة كخبر اسماعيل وخبر [illegible] عنهما

كصحيح الحلبي وخبر [illegible] سيما لان فيه التعليل النافية للفرق [illegible] الحلبي الاخر وخبر المجالس [illegible] لا يكون الا

التقييد بل كان من باب المثال وورده مورد الغالب كما هو ظاهر وتمسك [illegible] النهاية [illegible]

وقد قال فلا احتكار [illegible] كالعسل ولم لا يكون [illegible] [illegible] النهاية [illegible]

وانت خبير بانه [illegible] لا مدخل لهذا الشرط في هذا المقام لا [illegible] الاحتكار [illegible] كان

من باب [illegible] لان غير [illegible] الاحتكار [illegible]

فيه وتمسك كلام النهاية ايضا لم يكن فعلا سببا للضيق على الناس قال وذلك لا يكمل

الا بحرين لم يكون مثل الحرمين الشريفين اما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر

فقال لم يعرض ذلك فان وجد كان منهيا عنه ولم يكن في حال الضيق بان يدخل الى البلد

قافلة فيها اصحاب [illegible] فيشترونها ويضيقون على الناس اما اذا اشتراه في حال الرخص

بحيث لا يضيق على احد فلا باس فان مجرد الضيق وجب البذل انتهى وهو [illegible] انه

مشتمل [illegible] التفصيل بين ايام الغلاء والرخص حيث قلنا بان الاحتكار [illegible]

خصوصا مع الغلاء

ولئن كان ظاهره عدم الكراهة في حال عدمه وقد علمت لم [illegible] الكراهة وتمسك كون [illegible] لا جلاء

لا الاتفاق [illegible] لا نزاع كان الحكم مستفيدا ومنه في نهاية الشيخ وهو الاستبقاء في الغلاء

وفي الرخص اربعين يوما لخبر السكوني [illegible] الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة

ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون

والاقوى عدم اشتراط [illegible] النصوص مع عدم صلاحيته [illegible] لتخصيصها لضعفه وعدم

[illegible] نقول [illegible] الشهيد في الدروس وحواشيه على الكتاب لم [illegible]

[illegible] قال والاظهر تحريمه مع حاجة الناس [illegible] الزيادة على ثلاثة ايام في الغلاء

في الرخص [illegible] الغلاء عدم وجود [illegible] كما يدل

عليه بعض النصوص المتقدمة وتمامه [illegible] جامع المقاصد وهو عدم [illegible]

الضرورة مع وجود [illegible] حال الضرورة [illegible] الاختلاف فيه قال والعلم لم [illegible] ذكر

في الاحتكار [illegible] حصول [illegible] ولم [illegible]

غيره [illegible] النص ولعل الاشتراك فيما [illegible] العلة [illegible] التحريم انتهى وقد علمت

[illegible] الاختلاف والاعتبار [illegible] منه تقييده [illegible]

كما كان من الثالث تقييده بالاربعين [illegible]

[illegible] لم لا يكون [illegible] سببا للغلاء لكونه [illegible] الاختلاف وانما الخلاف فيما اذا

لم يكن الفعل سببا للغلاء ولا منافاة بين هذا الشرط مع ما [illegible] الاشتراط كون فعله

سببا للضيق كما لا يخفى على المتأمل المقام الخامس في احكامه منها جبر المحتكر على البيع

[illegible] وهو [illegible] الخلاف فيه بل يمكن ادعاء الاجماع عليه محصلا ومنقولا على

ان النصوص المتقدمة [illegible] عليه ايضا وقد قدمنا [illegible] على حرمة الاحتكار [illegible]

لكونها [illegible] لا [illegible] المحقق [illegible] في مقام رفع المنافات [illegible]

الكراهة وجبر على البيع لخروج ذلك عن كونها للادلة المؤيدة باقتضاء المصلحة العامة والسياسة وذلك

وابن الجنيد يكون على المستحب كزيارة النبي صلى الله عليه وآله وكيف كان فلا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل كان

حقيقيا او صوريا كما هو ظاهر الاصحاب وصريح الشهيد كما في شرحه على الكتاب قال الشيخ

بغير تراض في مواضع وعد منها الاحتكار في الطعام في المخمصة او صوريا كما هو ظاهر المحقق

الثاني حيث اعترض على الشهيد بان الاحتكار في الطعام في المخمصة يجبر على البيع في شيء

ودينار يكون باجرة عوضه للاتلاف فاذا فعل وجب عليه العوض ولذلك استثنى عنه قبل

الاتلاف فلم يجبر له الاتلاف انتهى وانت خبير بان الاول هو الاقوى لظهور الاخبار فيه وكيف كان

~~قيام~~ ... ~~الطعام~~ ... وثمرة النزاع تظهر في انه هل يعتبر فيه ما يعتبر في البيع

من الشروط ام لا وهل كان فيه للبائع والمشتري خيار الغبن والعيب ام لا الاخيار المجلس

والحيوان ونحوها اجابه في الجبر عليه من محل النزاع في شيء لعدم الجبر من دون ~~[illegible]~~

فعلى الاول ~~[illegible]~~ ... وكيف كان فهل يكتب في هذا البيع قيام الجبر به ام

فالظاهر ... لعدم القصد فيقام مقامه الجبر كما لو امتنع من البيع لاساءة ام

ان الجابر هل هو الحاكم او من قام مقامه من ... ولو المؤمنين لعموم ... تنصيفا

للاحتكار ... المتيقن من الحاكم استفادة ... الاخبار المتقدمة ولكون الحاكم ...

لدخوله تحت عموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يكون هذا الجبر مخصوصا بالحاكم ...

او المجتهد ... الحاكم وعدول المؤمنين ... الا اذا ...

بكراهة الاحتكار ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

والحرج ... النهي ... وفيه ما ...

اجبار ... المبسوط والتذكرة والسرائر ...

في الاخبار ...

ولا يسعرها

دلايجا بالجبر اجبار ... المقصود المذكور والمحقق ... وجماعة المقاصد ... بانه يسعر عليه

من ... في ... الروضة والمسالك ... الجواز ...

يسعر عليه وهذا القول ... في المعيح راجعا الا ان التسعير الا ان ... لا ينبغي عليه ...

خاص والاقوى هو الاخير ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ لان الناس مسلطون على اموالهم ...

الاخبار كان دليلا عليه ... وبعد ... وغيره ...

عدم جواز التسعير ... الا انه ... التعدي ... التسعير

... خاص الامر ... من ... يسعر عليه ... المجتبي ...

عن المتعرض ... اشتراط ... يسعر عليه ...

على الوجه ... انه ... يسعر عليه ... المشتري ...

ولا يجوز عليه ... المشهور ... عليه ...

يحكم ... في باب الاطعمة ... المخمصة ... ثمن ...

للمقاصد ... ومنها ان ... الجبر والتسعير كونهما ...

من ... على ... الاتصال ...

تمكن المشتري ...

... على البيع ...

ثم اعلم ... البيع ...

وان كان البيع ...

المحتكر ... المجتهد ... المحتكر ...

لم يجبره عدول ...

[illegible]

قال المصنف رحمه الله الثالث من دفع اليه مال ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عيّن

اقتصر عليه وان خالف اثم وضمن وان اطلق فلا يحرم اخذه منه

ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم اقول ينبغي ان البحث في هذه المسألة يقع في

مقامات الاول في جواز اخذ هذا المال لنفسه وعدمه الثاني في جواز اعطاء العيال الثالث فيما يتعلق بهما

اما الفصيل الاول فنقول انه اعلم اولا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم جواز الاخذ مع عدم كونه من قبيل

المدفوع اليه المال المبهم وان كان منهم

لان الدافع لا يعين للاخذ شيئا ... وكل منهما اما ان يكون المدفوع

والمدفوع اليه معينا او لا او ليس كلاهما معينا او كان المدفوع معينا دون المدفوع اليه او عكسه

فالكلام

كما في سائر المقامات ... بالاخذ بقدر معين او غير معين

وثانيهما اذا اطلق اما الاول فقد عرفت انه يشتمل على صور اربع ولا اشكال في الحكم في اربع منها لان

جواز الاخذ ... كما لا ريب في عدم جوازه اذا صرح بالمنع

اسرى الصور المتقدمة ... كون المدفوع والمدفوع اليه معينا كما اذا كان ...

اشي من معلومين وكان الاخذ منهم ... الاخذ وان صرح الدافع بخلافه لانه كان ملكا

للدافع عليه بوجه كما اذا كان ملك ... فهو لا المالك فامره بيده لا الغير وان كان ما

مقتضيا للعموم والجواز في هذه الصور ... لم يقيد ... فما لم يكون

هناك قرينة حالية او مقالية تشهد بالتقييد ... لم يقيد بالتعميم ... الا شيران افادت

العلم ... افادة الظن ... لان الاقرب ... هذا الظن ... في ... صرفت

كما في شرح الاستاد ... الحالية ... لا اللفظ ... استفاده العلم منها ... افادتها

الظن ولو كان المراد ... اللفظ ... عدم التصرف في مال الغير ... ولو كان ظنا ... لم ينفي

وتظهر ... ثمره

وتظهر ... على وجه يكون الاحتمال ... قوي ... الظن ...

كما ... والاصول فالكلام في ... ثم ... فرق بين اللفظ المطلق والعموم

وان كان قول المصنف مقيدا ... لما سنعرف من عدم الفرق بينهما حيث ان الدليل ظهر مما ذكرناه

ان المراد كان في صورة الاطلاق او التعميم مع انتفاء القرينة الدالة على المراد وقد عرفت ان اقسامه

فاعلم ان المراد في كل واحد منها وجوها ... اذا كان المدفوع والمدفوع اليه معينا لعدم سلطانه على التعيين

في وجه كما اذا كان ... او وقف شيئا خاصا على الحاضر ... وكان الاخذ من المستحقين

هذا فقد عرفت ... فيما اذا كان للدافع سلطنة على المال ...

والهداية ... بدفعه كالهبات والهدايا والصدقات المندوبة وكذا ما لا يجب عليه او ... التعيين

للمدفوع اليه خاصة كما اذا نذر شيئا خاصا ... على وجه الاطلاق مع عدم كونه محصورا ...

او في التعيين للمدفوع خاصة كما اذا نذر شيئا غير معين ... لشخص معين كالدين ونفقة العيال ...

في وجه او في تعيينهما كما ذكره ... ولا يمكن ... قول المصنف الدافع كما لا يخفى

على ... ولا اشكال في دخول ... المدفوع ... معينا ...

... على التعيين في الوجه ... في وجه آخر كالتقاص ...

شيخنا الاستاد ... هذه الصور ... في محل النزاع كما يظهر منه فاذا تحرر محل النزاع فنقول

ان الاقوال ... احدها عدم ... جواز الاخذ ... المصنف هنا وفي التذكرة

والمختلف ... السرائر ومكاسب

النافع وجامع المقاصد ... وكشف الرموز وايضاح النافع وثانيها جواز الاخذ

كما في ... التحرير والمنتهى والارشاد والشرائع ... النهاية ومكاسب السرائر والمالك

والكفاية وكثير من ... المتاخرين كما هو ظاهر ... الى الاكثر كما في

الحدائق ... الى المشهور ... في ... الوقف ... الاحكام والدروس

لاختصاصهما بما لا نقل القولين كما هو ظاهر التنقيح ومهذب البارع فيما حكاه عنه ويظهر منهما قول

الرابع الذي هو التفصيل بين ما لو عين الواقف جهة هو للفقراء وما اذا لم يعين فيجوز في الثاني

لو قال اعطه للفقراء ونحوه فلا يأخذ منه لقوة ولو عينه جاز ايضا وقول الخامس الذي هو التفصيل

بين ما لو قال اصرفه [illegible] والاظهر الاقوى من الاقوال هو الثالث

وتحقيقه يقتضي بيان مقدمة هي ان منشأ الخلاف هل هو القواعد اللفظية الكاشفة عن المراد من اللفظ

بحيث لو ورد من النصوص في الباب كان من باب بيان الوقف لكونهم [illegible] من اهل الوقف بمراده

النصوص الواردة في الباب بعد كونها لبيان الوقف بل كان لبيان الحكم ولم يكن المستنبط من القواعد خلافه

كشراء الوكيل المشتري للنفس وكبيعه الى نفسه او تزويجها كذلك من كونه وكيلا للبيع والتزويج وغيرها [illegible]

منها ان المطلوب فيها لبيان الوقف بل حكم الشارع فيه [illegible] كالتقييد [illegible]

كرفع الابهام مثلا كالاشتهار المتقدمة ولم يكن [illegible] المستنبط من القواعد من الوقف خلافه

والظاهر هو الاول كما لا يخفى على المتأمل المنصف ثم يمكن ان يقال ان الموضوعات على قسمين احدهما ما لا يحتاج

الى البيان لظهوره وثانيهما ما يحتاج اليه لخفائه وهذا من الثاني في نظره وعدم قرب [illegible]

فبذكر فاعلم ان نبحث عن القواعد اللفظية اولا وعن النصوص ثانيا فنقول لا ريب في ان القواعد مقتضاها

هو القول بالجواز لوجوه اربعة الاول ان الاخذ داخل في المدفوع اليهم حقيقة قطعا والا لم يكن [illegible] التفصيل

وهو خلاف الفرض فحينئذ [illegible] الى الدليل الصالح له وليس هو الا التمسك بظهور اللفظ [illegible]

للغير وهو كما ترى لان [illegible]

ثم على [illegible] يمكن ان يقال [illegible] باقرار [illegible]

من قصد الواقف قصده [illegible] من خصوصية شخص دون غيره كما اذا قال اعطه

للفقراء كان قصده [illegible] دون خصوصيته قطعا كما يشهد به الذوق السليم فان سلمنا

فلا اقل من الشك في وجوده والاصل عدمه الثالث [illegible] لان الواقف اذا استفاد الاخذ كان

تاسيس

تاسيسا كما اذا [illegible] الرابع ما [illegible]

الاخذ في المدفوع اليهم بل ربما كان هو فقط [illegible]

فانقلب هذا الاخذ عن محل النزاع لان الفرض كان فيما [illegible] القرينة وهذا ليس منه قطعا وفيه

بين القرائن [illegible] الا [illegible] اللفظ وهو القرائن الكلية [illegible]

وثانيهما ما ينفك عنه وهو القرائن الجزئية والمفروض ههنا انتفاء الثانية دون الاول [illegible]

[illegible] قطعا ووجود الاول [illegible] الوقف [illegible] النزاع [illegible] الفائدة [illegible]

ولم يقتض النصوص [illegible] المستفيضة المعتبرة المشتملة على الصحيح والموثق [illegible]

كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في

مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له اذا

امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وصحيح حسين بن عثمان [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل

اعطى مالا ليفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ شيئا منه لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي

غيره وصحيح سعيد بن يسار [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمها في

اصحابه أيأخذ منها شيئا قال نعم [illegible]

عيسى بن يونس [illegible]

والثالث [illegible] المعصوم

[illegible]

[illegible] بيان الحكم الشرعي [illegible] القاعدة [illegible] فاقيل انه

ليس من باب القاعدة بل كان من باب الاذن [illegible]

[illegible] اثبات الحكم الشرعي دون اللغوي [illegible]

لغيره [illegible] تفصيل [illegible] الحكم [illegible]

شرعا وهو في محل المطلوب اللهم هو دال على جواز الوقف لا العمال دال على جواز اخذه ايضا كما هو ظاهر

ولعله لا يخلو عن تامل واستدل القائلون بوجوه منها الاصل ومنها الظهور العرفي المستفاد من الامر بالدفع

ومنها قياس المال الى [illegible] في البيع والشرا والنكاح ومنها الصحيح الآخر الدال لعبد الرحمن

المتقدم قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ

منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه والجواب عن الاولين ظاهر

لان الاصل دليل حيث لا دليل ودعوى الظهور ممنوع بما اسلفناه كالجواب عن الثالث لانه

غير مفيد لمنع الحكم في المقيس عليه اولا وثبوت الفرق بينهما ثانيا لوقوع التهمة في المقيس عليه

دون المقيس كما هو ظاهر والجواب عن الصحيح اولا بمعارضته لما هو اقوى منه من وجوه كثيرة وما قيل

انه كان خاصا بالصراحة في عدم الاذن والاخبار المتقدمة لكونها اعم منه فلزم حمل العام

على الخاص فاسد لان الاولى منها كان البتة صريحا في عدم الاذن على الملكية في محل

بل ممنوع قطعا حتى كان المقام مقام الحمل كما هو فرع الاصول وثانيا بان المتقاد من الخبر

كالصحيح كما روى وسائر اكثر ارادة التخصيص بين الدافع والاخذ كما يشير به السياق دون

الجنس فانقلت هذا مناف مع كون عبد الرحمن سائلا علو شانه ورفعة منزلة هذا السؤال

قلت لعل وجه سؤاله لعل الامر هيهنا كان سببه حصول الوصف ولم يكن المدفوع اليهم

معينين فسئل من لم يعلم كون السبب حصول الوصف ولم يعين المدفوع اليهم بل كان الاخذ

للاخذ المتصف بالوصف ام لا ومثل هذا السؤال ليس فيه قباحة لا يجتمع الا السؤال بل ربما

يمكن القول بتعيين هذا المعنى بقرينة رواية التفصيل بين التعيين وعدمه كما قد مر ذكرها

وثالثا بحمله على الكراهة كما في الكفاية ويعجز ابعد ما هو في المقام وهو في غاية البعد بل كان

ممنوع لمخالفته لما يستفاد من الروايات المتقدمة من ثبوت الاذن وعدمه الدال

على الجواز واحرمه كما يجب حمله على التقية كما في مفتاح الكرامة قال لان عبد الرحمن كان

كثير من

كثير من طرح العامة ومعارفه بهذا حتى وكان الامام عم ليشرع في قضاء الكوفة كابن شبرمة وابي

ليلى فلعل لما كان ذلك من هذا الخبر اولا الاعدم لمنافاته لما رواه سابقا فهو وشبهه في الضعف بل

والمنافاة في السند للاضمار ولعله المضمر على الحكم او ورد في الخبر منه [illegible]

وكيف كان فهو قول الاول ومنها ظهر هذا القول اطلاع كثير من الاقوال سيما التفصيلي

الذين الراجعين الى الوقف الذي قد عرفت ما رواه هذه الخلاف في الحكم بالمساوات كالاذنة

ثم ان الاخذ بعد ما قدمناه من الجواز لا فرق بين علم الدافع بكون الاخذ مستحقا

او جهله بل الجواز فيه اظهر بل الوصف على خروجه وكان سبب عدم العلم كان الجواز ايضا متجها على

يمكن القول بجواز الاخذ بتمامه مع فهم الجنس المفروز لا فالقدر ادنى منه التوسعة والتعميم او التعيين

بحيث لنسبة التسهيل المقام الشديد من المقاصين وكيفية اخذه لنفسه بعد القول بالجواز [illegible] ولان الخطأ

عدم جواز الاخذ زيادة على غيره كما في الارشاد والتحرير والشرائع والمسالك وغيرها بل ظاهر الاخير ادعاء

الاجماع عليه حيث قال هكذا شرطه كل من سوغ له الاخذ كما في جامع البرهان [illegible] وثانيهما

جواز التفاضل مطلقا وهو الاقوى على التفصيل في المقام الثالث [illegible] وفاقا لظاهر

الاستاد او صريحه ومفتاح الكرامة حيث مال الشهيد وجماعة كما في الرياض ان جماعة خالفوا

وجوزوا الاخذ لعدم الاصل وضعف مستند المانع لاستناده الى المنع في الصحيحين السابقين

على خلف المثل او معناه الدالين على لزوم التساوي او الاخذ بالغير وهما كما ترى لعدم دلالتهما على ما قالوه

ولقد احسن الاستاد في [illegible] في بيان المرام منهما قال حيث قال لم [illegible] المنساق

منهما لعل الموضوع الاخذ لا بملاحظة الا بما لاحظ به غيره من صدق العنوان في الاولى

اي صفة التي تقتضي التفاضل ولا يجعل لنفسه من حيث تعظيمه حضوره فيه ضرورة كونه

بيانا كل الترجيح المعلوم وعدم ملاحظة ذكر له وهو منع لا يكون التفاضل بين الافراد

عن فرق بينه وبين الافراد ثم قال بل لو جاز له التفضيل بحد هم باعتبار نفسه من الموكل

فاعلم ان حال الاخذ كان كبره او اصح الدافع [illegible] كما لا اشكال في صورة تعينها

مع عدم التعيين او العلم كما لا اشكال في صورة

لعدم جواز التعدي عن تعيينا وانما الاشكال في صورة

الاطلاق [illegible]

اراده الصرف فيه ولم المقصود له ابراؤه منه او بعول ثم الاظهر اخذه او تعدد كان له الاختصاص به
كما ان له اختصاصه من غيره كذلك قال والحاصل هو بعد ان كان المستفاد في دخوله شمول العنوان
الذي لا فرق بينه وبين غيره في الصدق ينبغي ان يكون كغيره في التناول ولا يحتمل لنفسه
خصوصية بعد ان كان امينا على المال ومتوليا عليه فيفضل نفسه بلا خصوصية
بل لو شك في حصول الاذن في الزياده على غيره امتنع واقتصر على ما تناول ما يحصل له الاذن
والمتيقن مساواته لاحد الافراد قلت ولاعتبار فيه مع المبالغه الى النهايه كما لا يخفى على المنصف
ثم اعلم انه بناء على القول بعدم جواز التفاضل ووجوب التساوي هل يجب مساواته مع الاقل او
الاكثر او الاوسط وجوه اوجهها الاول كما هو غير داخل وهو فتم المقام الثاني في المقام
الثالث في جواز الدفع الى العيال اذا كان واسعا في القبيل مع الاطلاق ولا اشكال فيه كما لا خلاف
[illegible]
فيه بل في مفتاح الكرامه انه مما قطع به الاصحاب كما في جامع البرهان انه لا كلام فيه وفي جامع المقاصد
والمسالك والكفايه يجوز على القولين وهو كذلك في الاثبات على الاصح صحيح عبد الرحمن المتقدم
عن الصادق في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان
يستامر صاحبه قال نعم ولا يخفى ظهوره في بيان حكم العيال كغيره دون الشرعي الا انه لا حاجه الى
كغيره كنفسه الاخذ لا لنفسه حتى يأتي فيه الخلاف المتقدم المقام الثالث في
[illegible] في كيفية الدفع الى القبيل فهل يجوز تفضيل بعض على بعض [illegible]
اقوال ارجح منها الجواز [illegible] كما هو ظاهر [illegible] التفاضل بالنسبه
نعم وفي الكفايه وغيرها ومنها ما [illegible] وفي المسالك نسبه الى ظاهر المشهور [illegible]
بقيد الى الموقوف [illegible] قال بعد قوله اخذ كغيره لا ازيد بلا اشكال من يدفع له الاخذ [illegible]
على عدم جواز التفاضل بين المدفوع اليهم لكون المدفوع اليهم [illegible]
انه لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض لا انه [illegible] اصل [illegible]

[illegible]

عدم الفرق بين [illegible] لو دفع المال الملتقط في غيره وهو كالترديد فيهم الملازم بينهما كما عن المصنف
في التحرير حيث حكم بعدم جواز الزياده بالنسبه الى مساواته بالنسبه الى غيره ومنها التفصيل بجواز الاخذ اذا كان القبيل
محصورين وجوازه اذا لم يكن كما في المسالك والتمهيد وجواهر الكلام وغيرهما ومنها الجواز مع
كونهم محصورين او كانوا محصورين مع عدم كونهم ممن يملك قبل القبض وعدمه في غيرها كما في مفتاح الكرامه
قال ثم قد يتامل في التفصيل فيما اذا كان المعين محصورا او كان ممن يملك قبل القبض كما اذا
اوصى لجيرته بمائه فانه يجب التساوي وعليه بنا الاصحاب في موارث الاعمام والاخوال
والاولاد ما اذا كان لهم في باب الوصيه وباب القضاء وقالوا الاصل في الشركه التسويه ولا كذلك
ما لم يملكوه الا بالقبض فانه يجوز التفصيل في غير المحصور او ما اشتهر اذا عرفت ذلك فلا يخفى
ان القول الثاني الذي نسبه في المسالك الى المشهور [illegible] ولعله وذكر من باب الملازمه كما اشرنا اليه
سابقا كما لا يخفى ان القولين الاخيرين خارجان عن محل النزاع لان المفروض استفادة التوقيت
وما فرضوه كان مما يبنى على التوقيت فلا ريب في قول الاول مع اطلاق الكلام واستفادتها يجوز التفضيل
وعدمه كما لو دفع فكونه دليلا منه كما هو الواقع [illegible] الرابع يجوز اكل ما هو ينثر في الاعراس مع علم
الاباحه اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه وان لم يعلم قصد الاباحه حرم
اقول لا اشكال في جواز الاكل او الاخذ مما ينثر بل وغيرهما من الولائم وغيره مما يعلم برضا المالك
اكل او اخذه [illegible] وجب الاقتصار عليه كما لا اشكال برضا بخلافها [illegible] جاز
ولا اشكال فيه بوجه كما لا اشكال على جواز عدم جوازه في صوره العلم بعدم الرضا بل في صوره
الظن عليه ايضا بل شبهها [illegible] وانما الاشكال فيما اذا [illegible] فهل يجوز الاخذ
ام لا فيه وجهان بل قولان ظاهر المشهور عدم الجواز [illegible] العلم اولا ثم الحكم بالجواز [illegible]
[illegible] الاقوى وهو الجواز [illegible] القطعيه المستمره سيما في الماكولات ودعوى كونها في صوره
الشك او الظن على خلاف [illegible] قطعا لعدم [illegible] جزما [illegible] ثم اعلم انه [illegible]

مكروه مع الاذن والا فكلام في حرمته للاخبار المستفيضة الدالة عليها منها خبر علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب وخبر ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا
ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة
ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم قال من اخذ شيئا فهو له ومنها خبر اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ وقد يمكن ان يقال
بدلالة كل هذه الاخبار على الحرمة لكن لا بد من حملها على ما اذا لم يعلم حصول رضاء المالك سواء
كان بالانتهاب منه او غيره مع علم رضاه تحقق والا فلا وجه للمنع لوجود المقتضي للجواز من غير [illegible]
والحمل الاول هو رضاء المالك مع عدم الفرق بين العلم والظن الحاصل من اللفظ وغيره ولذا
قال في المسالك بعد ولو اختص اخذه واستوى العرف بذلك جاز الاخذ تخصيص الحكم بالحكم بتخصيصه
بحال العلم لا وجه له ولا اشكال فيه وانما الاشكال في انه هل يفيد الاذن والرضا هل يفيد الملك
ام لا او لا بل يفيد الاباحة فقط [illegible] الاصل وحكم [illegible] الفرق
بينه وبين الهدايا والتحف والطعام الضيف [illegible] قولان اقواهما الثاني لضعف ما استند اليه
القائل بالاول لان ما قاله اولا قياس مع الفارق لعدم ثبوت غير المباحات الاصلية
بالملك فالملكية ثابتة فيها بمجرد اثبات اليد عليه مع القصد وعدمه بخلاف [illegible] غير
ما يتعلق من جهة من المباحات الاصلية بعد اعراض المالك عنه فنمنع بين الاعراض عن [illegible]
مطلقا بل ثبوته على وجه الاباحة وهو الاباحة لا غير او ثبوت الاعراض مع عدم كفاية في المقام لا يتعدى
الدليل على كون مجرد الاعراض دليلا على الملك عن الملك حتى يمكن اثبات الملكية بعنوان الجواز
ما قاله ثانيا ممنوع غير مفيد لاثبات المطلوب لان السيرة الثابتة بتصرفاتهم في الاعصار
والامصار بحيل كالملك لا يدل على الملكية لا لازم حال لا باس جواز التصرفات كالمملوك

[illegible]

المجازة والمباحات ... المطلقة الاصلية وللسيرة القطعية في جميع الاعصار والامصار التصرف فيه كتصرف الملاك في املاكهم من غير فرق بينه وبين المملوكة

انها هو موقوف وبكل فطهرك وجه القول بالفصل الموجز فالمنع الاستناد عليه او احتمال الاستناد
في جوازه الا حتى يبقى قيام شاهد حال عليها والملكية مع قيامه على الاعراض عنه على وجه متناول
الملكية فانه يملكه القبض لوزاه بناء على اعتبار القبض فيه وقد عرفت ما فيه جاقد منها
فلا نطيل باعادته ثم اعلم انه على القول بالملكية هل يصير ملكا يمكن للباذل الرجوع
حتى يكون كسائر العقود ام لا فيكون لازما ولم اجد فيما رأيت احدا فالمقتضى القواعد
هو اللزوم كما سيجيء في بحث المعاطات ثم لا يخفى ان ما قلناه كان بالنسبة الى الاخذ دون
المنثر اي بالنسبة اليه فلا ريب في عدم حرمته وعدم وجوبه وانما الخلاف في انه هل مباح
او مكروه او مندوب اقوال اقواها الاول للاصل وما يدل على الثالث هو ما اثره الى الوحشة
والعداوة كما يدل على الثاني وهو كونه من متممات اغراض السرور المطلوب لعدم
نهوضهما لاثبات الحكم الشرعي قال المصنف رحمه الله الخامس الولاية من قبل السلطان
العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او اقترن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اليها اقول اعلم انه لا خلاف في جواز الولاية من قبل السلطان العادل بل عليه الاجماع محصله
بل كاد ... من الضرورة ... الاشكال في استحبابه كما هو ... والسرائر والتذكرة
والتحرير والنهاية والدروس بل يمكن ان يكون مراد المعبر بجواز كالشرايع والنافع وغيرها
وغيرها بل يمكن تحصيل الاجماع عليه والدليل عليه عموم ما دل على البر والتقوى والمسابقة الى الخيرات
والاستباق الى المغفرة وتعظيم شعائر الله وغيره ذلك من قواعد المذهب واصوله بل قد يكون واجبا
كفائيا حتى يتوقف عليها حفظ النظام كالصناعات وشبهها وقد يجب عينيا لكن لا لاجل الولاية
عارض لما لو الزمه السلطان بها لوجوب الطاعة له للاجماع وعموم ما دل على وجوب
الولاة ... والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بها كما صح به
المصنف هنا او عدم علم الامام بكون الشخص قابلا لها فيجب الاعلام كما في جامع المقاصد ...

وانت ... العداوة ... عدم استفادة ... الاستحباب والكراهة ... التوسعة ... الى ...

على المصنف قال فانه ورد حصر الوجوب على الاولين ولعل كونه فلو لم يعلم به الامام وكان امرا في الفطر

يجب عليه الاعلام ينتفي الوجوب وذلك على الكفاية والحصار فيه انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الاشراف

غيرها رد على المصنف بل يمكن الاعتراض عليه بكونه خارجا عن محل الكلام لانه في الولاية والاعلام فيمن منها

فكما بل الاهم مقدماتها ومن المعلوم انها حيث وجبت وجبت مقدماتها لانها ليست من الواجبات

المشروطة كالحج المشروط بالاستطاعة والزكاة المشروطة بالنصاب بل مطلق ادلة وجوب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فيجب مقدماتها التي منها الاعلام ثم بلغه التنبيه عليه وقع لعمومه كونها لغيرها

فلا يجب مقدماتها فتنتفي بل يمكن ان يقال انه ما لم المقام الشرطية بالنسبة الى غير الاول بل كان

منه لوجوب تعويض السلطان البيع لتوقف الامر بالمعروف عليه مع الانحصار [illegible]

لم يقال ما لم التمكن الا مع حال الانحصار وعدمه فتقول حيث كان منحصرا كان الكف واجبا عينيا

والا كان كفائيا ولعل لذلك اقتصر في التحريم على الاول خاصة وهو في غاية الحسن اللهم الا ان يقال

بكونه من ابواب الانحصار منصوبا من الله تعالى ولا يحتاج باذن الامام فيجب عليه قبول الولاية

من دون الاذن وهو كما ترى لكونه ما لم يقل به احد بل الظاهر اتفاق الكل على اشتراط حيث المنصوب

الاذن ولذا يقولون بوجوب الاعلام ثم يمكن ان يقال هذا فيما اذا لم يتمكن من الوصول الى الامام

او نائبه او يقال بان المراد من الالزام الزام الغير الاعلام على الامام [illegible]

النائب الخاص مثل الامام في جواز قبول الولاية عنه واستحبابه بل وجوبه واما النائب العام كالفقهاء

في زماننا هذا فقد يقال ان الكلام انه يلحق بهما اذا ورد بطريقه في بعض الاقاليم ثم حكم الحج

انه لو نصب الفقيه المنصوب من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن

من حكام الجور كما كان ذلك في بني اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع

ثم قال ولذا كان فيه ما فيه وانت خبير بانه لا وجه لاعتراض عليه بعد ما قلناه ولا علم الحاق [illegible]

بالجائر لان قضيته الجواز كالائمة ثم لعله كان مراد الحج من السلطان هنا سلطان [illegible]

فيجب الغرضه

عم

وهو بعينه

عليه لقطعه حرمة هيج قطعا لما ورد في بني والى من انجبها قال الصلاة وتحرم من قبل الجائر

مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اومع الاكراه بالخوف على النفس

او الاهل او المال او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اتما ما يامره الا القتل الظلم ولو شاف

ضرر اليسير بترك الولاية كره له الولاية حينئذ الا يجب عليك لمن تحل الولاية قبل الاكثر

[illegible] حق النفس على اقل من خمسه احدها كونه محرما [illegible]

[illegible] كونه [illegible]

ظاهر اللازم المتباب العموم في الكل حيث انكشف عن بعضها فقول الاول ان كان محل الولاية حرام

فلا ريب في الاختلاف في حرمته كما هو صريح به الاسناد لعموم الضرورات المستقر بجوز ذكر باب ل

عليها من الكتاب والسنة والاجماعات [illegible] الاالم يكن قصدا سوى تخير التقي وشيوع الاولي

القسم الرابع عدم [illegible] التحقيق على الوسيلة

او تقع كرامة او اعانة مظلوم وغيره كما مع الاتوراة [illegible] كما هو المفهوم [illegible]

القول بجوده مع سعة الاجابات [illegible] في الحكم [illegible] فلا يمكن [illegible]

ان يع قصده الى الخيرات والتمكن منها لان منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

بعيد جدا لان مراده من هذا الكلام ما كان علمها غير الاشياء المحرمة فقط او مع غيرها كما

كابية الظلم فيه الشكر [illegible] الكرامة ان الحكم ولم يقتصر على ذكر الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر ولم يذكر التخلص عن الماثم لكنه مراده قطعا انتهى بل مراده كما قيل الا من في المحرم

صريح فيما قطع [illegible] لا يمكن ادعاء الاجماع على حرمة هذا القسم منها على الاطلاق ولذا كان ظاهر بعض

متاخري المتاخرين هو الجواز على الوجه المذكور جمعا بين الاخبار الدالة على الجواز والاخبار

الدالة على المنع مطلقا وفيه انه جمع في التكافؤ وهو مفقود هنا على ان الاخبار الدالة

على الجواز ضعيفة [illegible] وتحقيق المقام يقتضي ذكر النصوص من الطرفين فمما دل

كونه على الظلم [illegible]

كونه على الحج او النصب لكن مع الاضطرار

الامر التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣

تحمل [illegible] على الدولة الحاكم مقصودا به اعانة الظالم

والاشتغال بحقوق الرئيسة وجه وحمل الاول ما كان

المقصود بذكر من اعانة الشرع ٣

على جواز عموم ما دل على حرمة اعانة الظالم كقول علي بن الحسين ع اياكم وصحبة العاصين ومعونة
الظالمين وقول الصادق ع من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره يوم القيمة خنزيرا وقول النبي صلى
رسول الله ص اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد
لهم مدة قلم فاحشروهم معهم الى غير ذلك ومخصوص بما دل على حرمة قبول الولاية كخبر ابن عذافر عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله ع يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان
الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله ع لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال
محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات وقوله ع في خبر المناهي من مدح سلطانا جائرا كان قرين
هامان في جهنم وخبر داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين قال كنت بالكوفة فقدم
ابو عبد الله ع الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل
في بعض هذه الولايات فقال ع ما كنت لافعل الى ان قال جعلت فداك ظننت انك انما
كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا
او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء
فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك فانه لمن اراد ... تناول السماء ايسر عليك
والاخبار الكثيرة في هذا الامر كما هو الظاهر من الاعتبار لكن والا على حرمة الولاية من الكبائر في عقبها كما عليه
العلامة الطباطبائي في حاشيته المصابيح وخبر مسعدة بن صدقة قال سئل رجل ابا عبد الله ع عن قوم
من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة
ولكنهم من اولئك ثم قرأ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى آخر الآية
وخبر سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في اعمال السلطان فقال ع
يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم
على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار وفي خبر تحف العقول فاحدى الجهتين

من الولاية

من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة
الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي العادل
بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل واما وجه الحرام
من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام
محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة له معصية
كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم
ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة وغير ذلك من الاخبار
الدالة على حرمة الولاية بنفسها وما دل على الجواز ما رواه الصدوق مرسلا قال وقال الصادق
ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وخبر يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد
الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال ع من لم يفعل
ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه وخبر زياد بن ابي سلمة قال دخلت على
ابي الحسن موسى ع فقال يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت
انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع
قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم
الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء
دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق
من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد انك اذا ذكرت مقدرتك

على الناس فاذكر مقدوره الذي عليك من عفو او نفاذ بما تبقيت عنهم وتقاه ما تبقيت اليهم عليك فضعف

هذا المخصوص من الاخبار المشهورة عليها جبر ضعفه لضعف اسناده مع عدم وضوح دلالتها

لان الاول منها لا يدل الا على الجواز بل يدل على الحرمة كما لا يخفى بل هو اضعف من الاول كما هو ظاهر

مع امكان حملها كالرواية الثالثة على جواز الولاية من حيث هي مع قطع النظر عن اشتمالها على الحرام [illegible]

لا تقضيها على اباحة [illegible] الاخبار [illegible] ابن الشخص [illegible] هذه الامر المحرم [illegible] فلا بد [illegible]

[illegible] كقضاء حاجة [illegible] هذا الاتصال [illegible] لا يدل [illegible] الاخبار [illegible]

بصير عن الصادق عليه السلام ذكر [illegible] هذه العصابة [illegible] فقال لهم كيف [illegible]

انه قال قلت [illegible] خير قال [illegible] فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون [illegible]

ما ذكره [illegible] الذي [illegible] مع كون [illegible]

المقصود [illegible] الافعال [illegible] او عكسه [illegible]

[illegible] كان المخرج من الافعال المندوبة [illegible] فانه [illegible]

[illegible] هذا الاطلاق جواز الولاية مع عدم كون محلها محرما [illegible]

والمعلوم القسم الثاني الولاية من قبل الجائر مع كون محلها المحللة خاصة كالولاية على النظام [illegible]

[illegible] الناس [illegible] وعدم وصولها الى حد الوجوب فالاقوال فيها [illegible]

منها الحرمة [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible] حيث قال لم [illegible] من قبل الجائر [illegible]

الجائر من المحرمات الذاتية [illegible] وانها تتضاعف [illegible] لها على المحرمات ولم [illegible] الاستاد

[illegible] اصوله [illegible] عليه [illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه

لكنه كما ترى لانه يمكن [illegible] على جواز قبول التولية مع الاكراه خاصة [illegible]

[illegible] الامر بالمعروف [illegible] كان [illegible] بل يمكن [illegible]

عليه [illegible] استلزام الحرمة ما كان قبلها واجبة كالامر بالمعروف [illegible] الجواز

[illegible]

كالمرجح بوجه [illegible] التفصيل [illegible] الماسحين بين الاخبار بحمل

المرجح منها على [illegible] في الاحكام [illegible] الاشياء [illegible] ولعل [illegible] قول رابع وهو المنع مع فصل

[illegible] الحمل [illegible] النظام [illegible] الاشتغال [illegible] الاخبار [illegible]

الدالة على حرمة [illegible] النظام والاشتغال [illegible] المعارض [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible] كون [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الاستدلال [illegible] المنع [illegible]

بل يمكن ان يقال [illegible] قبول الولاية مع كون متعلقها المحرم والظلم [illegible] تحمل

عليه [illegible] المطلق على المقيد [illegible] الاخبار الدالة على الجواز [illegible] الاطلاق [illegible]

والمقام [illegible] التفصيل [illegible] المقام [illegible]

[illegible] مع التفصيل الذي [illegible] سواء كان [illegible] النظام خاصة او مع غيره وسواء كان

[illegible] الذات او كان احدهما [illegible] الاستاد [illegible]

الولاية على المباح [illegible] جوز [illegible] العادل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الجائر [illegible] والتعادل [illegible]

[illegible] الامام العادل [illegible] المؤمنين [illegible]

الزمان [illegible] الولاية [illegible] الجائر [illegible]

[illegible] والنصوص المجوزة [illegible]

[illegible] ابن مريم الكاتب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] فقال [illegible] ابن اسماعيل [illegible]

[illegible] النار [illegible] قلت جعلت فداك [illegible] القوم [illegible]

ما اصبت به فهو بما اصبت منهم فان الله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وخبر ... يحيى ...
عن اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام
ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لي اليه كتابا فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال
هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو
قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرج مثلها فامر ان يثبت له لقابل ثم قال
هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال هل سررتك قال نعم جعلت فداك فامر له بمركب
ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فقال نعم وكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال احمل فرش
هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج
الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل فقال له الرجل يا ابن
رسول الله كانه قد سرك ما فعل قال اي والله لقد سر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وخبر احمد بن زكريا الصيدلاني عن
رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم
فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم
اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي
فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما
احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل الحديث وخبر يحيى الانباري
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في اعمال السلطان فلما كان
في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك
تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت

تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار
اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان هذا بذا والا فلا وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقل حظا في الآخرة يعني اقل اهل الآخرة
المؤمنين حظا الحديث وخبر ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان
فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت
استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال
اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام
بثلاثة ايام وخبر ... ابن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال
ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك وخبر ... قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال
ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود وخبر ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا
محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله وخبر ... ابن مسلم قال كنا
عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة امر فقال جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنئونه فقال عليه السلام ان الرجل
ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار وخبر علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول
في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة الحديث وخبر ... عن الصادق عليه السلام سئل عن
السلطان يحتاج فيه الرجل قال لا الا الذي لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان
فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت فالظاهر خروج الولاية عن ... على حياله
الخراج عن هذا القسم ... [illegible] ... كان داخلا في هذا القسم ...
مطلقا ... الفرق بينهما ... ان الولاية ... الخراج ... [illegible]

بحكم توليته للإعانة عليه والإيصال فى فراغ البرهنا قال الأكثر رحمه الله بهذا الوجه المنصوص المتقدم

عموما وخصوصا [illegible] بعض الشروط المفقوده بمقام انه [illegible] جواز

من الخراج والمقاسمة والزكاة [illegible] الوجه وما بينها ولعل عدم الايصال [illegible] بلا ريب

فى جوازه [illegible] بل دخول تحت الولاية من الواجبات وبين التفصيل [illegible]

ولعله [illegible] هذا القسم من محل النزاع ومورد النصوص ومن تامل فيها يستظهر لعموم [illegible]

على جواز هذا الوجه ايضا [illegible] لتناول [illegible] كان جائزا [illegible]

عن محل البحث [illegible] جواز التناول دون جواز الولاية [illegible] اذ عرفت هذا [illegible] انه لا ريب [illegible]

دخول الولاية فى الخراج [illegible] تحت هذا العنوان كما عرفت ان الولاية على الامور [illegible] جائز [illegible]

[illegible] اعانة الظلم [illegible] تحريم الظلم انما [illegible] والتوسعة [illegible]

فى الواجبات انه يفعل الفعل فى ذلك من قبل السلطان الحق على سبيل [illegible]

الا انه [illegible] بشرط [illegible] جواز الكلام [illegible] بالفعل [illegible]

على الخراج [illegible] هذا البحث قال ولعل [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] المؤمن [illegible] الدنيا والاخرة [illegible]

او من [illegible] بن ابراهيم ابن مهاجر [illegible] قال [illegible] مستطرفات السرائر

كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن على ابن محمد الهادي [illegible] ان محمد ابن على ابن عيسى كتب اليه [illegible]

[illegible] العباس [illegible] فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل

للعذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره [illegible]

فى المدخل [illegible] السبيل [illegible] المكروه [illegible] بسط اليد [illegible]

[illegible]

خبر [illegible]

على الكراهة [illegible] القسم الثالث فى الولاية من قبل الجائر على الامور الواجبة

خاصة كالقضاء وتولى الامور الحسبية [illegible] وجباية الخراج وقسمتها

والاحكام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومثلها والتحقيق يقتضى البحث عنه اولا فى الجواز

وثانيا [illegible] الجواز هل هو واجب او مستحب او [illegible] اما البحث الاول عن الجواز

فالظاهر عدم الخلاف فى جوازه [illegible] على ان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المتردد [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والتحقيق [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] الرياسة [illegible] وهذا هو الذى يحمل عليه اخبار المنع [illegible] لم يكون كذلك

ولكن [illegible] بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات وهذا هو الذى [illegible]

الاخبار المتقدمة [illegible]

لم يكون [illegible] فيها انما هو [illegible] فعل الخير [illegible] المؤمنين واصطناع

اليهم وهو الفرد النادر [illegible] جليل [illegible]

هذا الفرد [illegible] حديث السرائر المتقدم ذكره [illegible] الاعلام [illegible] السيد المرتضى [illegible]

والمحقق [illegible] الخواجه نصير الملة والدين وابن [illegible] العلامة [illegible] المتاخرين المحقق [illegible]

فى سلطان [illegible] وشيخنا البهائى والفاضل المجلسى [illegible]

[illegible] حب الدنيا [illegible] الرياسة [illegible]

المنع [illegible]

احدها عدم قصد اعانة الظلم وثانيها قصد رد المظالم العدل بحسب الامكان دون الجائر وثالثها
ان لا يكون ذلك سببا لزيادة شوكتهم وتقوية سلطنتهم ورابعها التمكن من القيام على مقتضيات الولاية
والظاهر انه لا خلاف في اصل الجواز والظاهر انه بعد تقييده بالشروط الاربعة فيه للاصل والاجماع
بقسميه والاخبار المتقدمة وذكر في البحث الثاني في القسم من اقسام
الدالة على حرمة اعانة الظلمة لا تشمل ما كان
بعد شرط الاول لعدم اشتمال ما دل على خصوص المنع من الدخول في اعمالهم وقبول الولاية من
قبلهم لما قلنا من الشرط الثالث لان الولاية ليست حينئذ من قبل الجائر حقيقة وحكمها حكم البيع
الصوري ويشمله اول البيع مع ظهور وجه الاشتراط بالشروط الثلاثة الاولية واشتغاله
بعض التكلفات من ان العنوان المحرم والمانع كان بينهما عموم من وجه والترجيح مع المجوز لا لتحكيم
المانع عليه عرفا او للمرجحات الخارجية من الاصل والشهرة والاجماع المنضم اليه ولا في
الشروط وتحقيقها قد قررناها وجه الاشتراط بها يكفي فيها هذا الرابع ولا اشكال في اشتراط
وانما الاشكال في انه هل يكفي الظن بالتمكن كما هو ظاهر
بل هو ظاهر في التحرير حيث قال
الجائر فلا يجوز الولاية عنه اختيارا الا مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم قال
ومع انتفاء العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبل النهاية والسرائر فيها
لحاجة الى العلم كما هو مشهور وجامع المقاصد وغيرهما ولا قوة في الاول لانه
من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومصاديقه بل يكفي الظن بالتجرد والاحتمال ايضا
كما عليه الشهيد في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما البحث الثالث فاختلف فيه عبارات القوم
فمنها ما يدل على الجواز كلفظ هنا ومن يد في التحرير حيث قال ومع
التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها من الصدقات والمواريث وغيرها

مواضعها

مواضعها يجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك من قبل السلطان الحق على سبيل النيابة
عنه كما هو مذكور في الشرح بذلك ايضا ومنها ما هو صريح في الاستحباب كما في الشرائع والنافع
الشيخ والقمي ومنها ما هو صريح في الوجوب كما عن السرائر وحمل اليه الشهيد في المسالك حيث
قال بعد نقل المصنف ولو امن وقدر على الامر بالمعروف استحبت ومقتضى ذلك الوجوب
دون ما اطلقه المصنف ثم قال ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب وهو من النهي عن الدخول معهم
وتسويد الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ثم قال ولا يخفى ما في
هذا التوجيه انتهى وتوجيه في الكفاية قال بعد نقل كلام الشهيد حيث نسب الى البعض
ولعل مراده وهو متجه لو ثبت ان الامر بالمعروف بالقياس الى القدرة لا يجب الا مشروطا لا
مطلقا حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه لو امكنه وفي الحواشي انه جيد على التفصيل
وهو مع انتفاء حب الرئاسة كما لعله هو مستند الحق المحقق القول
يقال بوجوبها فيما اذا كان في توليته كسر شوكتهم وتخريب امرهم وضعفهم وتضعيف
سلطنتهم كما احتاج اليه حاجة شديدة بحكمه منها ما قلنا من القول بوجوبه
تجزيه مع كان واجبة الواجبات كان او مستحبا
او مكروه بل ولو كان حراما في وجه ولعله عليه ينزل خبر علي ابن يقطين انه كتب
الى ابي الحسن موسى ع ان قلبي يضيق حالا مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزير الهارون
فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله
ومما ورد في الترغيب خبر زياد قال قال ابو الحسن موسى ابن جعفر ع
ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي الصدوق وفي خبر الاخر
اولئك عتقاء الله من النار وعن الرضا ع انه قال ان لله مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه في كتاب الرجال في ترجمة محمد بن اسماعيل بن

تزين قال كان محمد ابن اسماعيل من رجال ابي الحسن موسى ع وادرك ابا جعفر الثاني قال

انه واحمد ابن حمزة كانا في عداد الوزراء قال الرضا ع ان لله تعالى بابواب الظلمة من نور الله

به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله به امور المسلمين اليهم

ملجأ المؤمنين من الضرر واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم

اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة ويظهر نورهم

لاهل السموات كما يظهر الكواكب الزهرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة

يضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم

لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فتسرنا بادخال

السرور على المؤمن من شيعتنا فكن منهم يا محمد ورواه في الكتاب المزبور قال

لما قدم ابو ابراهيم موسى ابن جعفر ع العراق قال علي ابن يقطين اما ترى حالي وما انا فيه

فقال يا علي ان لله تعالى اولياء مع اولياء الظلمة ليدفع بهم عن اوليائه وانت منهم

يا علي وخبر زيد الشحام المروي في الصحيح قال سمعت الصادق جعفر ابن محمد ع يقول

من تولى امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان

حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة وغير ذلك من [illegible]

السرائر وقد تقدم [illegible] خبر [illegible] فالاقوال [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في المسالك [illegible] الاقرب هو القول [illegible]

[illegible] الجواز والمنع والوجوب

ولم [illegible] المعارض في الجملة [illegible]

او بحكمها [illegible] في هذه الصورة [illegible] بما دل على الجواز [illegible]

بخبر زياد ابي سلمة [illegible] قال فيه الامام [illegible] الا لتقوية [illegible] او فك اسير او قضاء دينه

وغير الحسن من الاخبار المتقدم لكونهما لظهورهما في الجواز بالمعنى الاعم

توجه الجمع بينهما وبين الاخبار الحث والترغيب هو القول بالاستحباب كما هو ظاهر

لا يخفى على المتأمل اذا عرفت هذا فقد عرفت ادلة كل من الاقوال ووجوهها هذا ولا

يخفى عليك ضعف ما سمعته من الكفاية من تقريب وجه عدم الوجوب كما لا يخفى ما ورد على الاستناد

في شرحه من توجيه القول بالجواز بانه قضية الجمع بين ما دل على الاذن الموضوع للمنع والمتكلم

وما دل على حرمة الولاية من الجائر بناء على دلالتها على حرمتها في نفسها قال فانه يجمع بينهما

بالتخيير المقتضي للجواز في المقيد المنع من الترك كما دل على الوجوب والمنع من الفعل

كما دل على الحرمة ثم قال واما الاستحباب فيستفاد من ظهور الترغيب في خبر محمد ابن اسماعيل

وغيره الذي هو شامل الجميع خصوصا بعد الاعتضاد بفتوى المشهور وبذلك يرتفع في

الاشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص في خصوص الواجب لارتفاع الوجوب

بالمعارضة اذ هو مسلم فيما لم يكن المعارض ثم قال نعم هو متجه بناء على ما قلناه من حرمة الولاية

الى المرجح المحرم فان المتجه الوجوب لعدم المعارض الا انه يقال بعيد في خصوص

هذا القول لنصوص الترغيب انتهى فانه يرد عليهما قطعا وفي ذيل المبحث الرابع

تولي من الجائر في الامور المحللة والمحرمة معا كما لو حكم على بعض البلدان المشتمل على انواع

وسياسة وفرق كعم وجودها المحرمات قال الاستاد في شرحه ان حرمة ما كان منها محللا

محللا كجباية الخراج والنظام ودعم الجهاد مبتنيان على انها مختص في الولايتين

المستقلتين احدهما على تحليل محلل والاخرى على تحريم محرم فكل منهما له حكمه اذ الحرام لا يكرم

الحلال وقال الحرام قال خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ومن ثم ان الوضوء ولا به واحد

في وقت تلبسها بالحلال والحرام تكون محرمة لان حلية الولاية على المحلل المحض والتحريم العمل

والاقوى تحريمه لاستفاضة النصوص المعتضدة بما هو معلوم من العقل والنقل

من كون المنصب مختصهم والولاية لهم وان الامر راجعة اليهم في جميع هذه الولايات فليس لاحد
الدخول فيها بدون اذنهم ولا ريب في عدم تحققه في الفرض المذكور والمتجه بان الاشتغال
ثابت مع كون ولاية على المحلل والمحرم ولا ان كان ولاية على محلل ومحرم سواء كان ما حصل بها
معا او كان احدهما مع خروج الاخر لظهور الحكم من جوازه في المحلل دون المحرم كالعلم الاقوى [illegible]
هذا الحكم ثابت في الوجه الاول ايضا كما يقتضي الصفحة فكان لكل منهما حكمه ضرورة عدم
الاذن في المحلل منهما كصورة الاجبار والتحريم القسم الاكثر في التوليه [illegible]
الاكراه وجهه عام لان الاكراه لا مسبوق بالاختيار كما اذا تقبل بالاختيار ثم صار
مجبورا او لا بل اجبر على الولاية ابتداء لا الاول فالحق التفصيل بين الحكم الشرعي والوضعي فيتعلق
عليه ما كان من قبل الاضرار ضمان ما اتلفه من مال او نفس ونحوهما بل يجب عليه القرار
والتخلص منها ولم كان موجبا للضرر الكثير الذي لا يتحمل في العادة لاقدامه بالاختيار
ولم لكان حين الفعل مجبورا دون الحكم الشرعي التكليفي كحرمة نفس الفعل والعقاب عليه وخروجه
عن العدالة ونحوها لم يتحقق [illegible] بالاقدام الابتدائي لما هو محرر في الاصول من ان الخطاب
لا يتوجه على المضطر القبيح سيما بعد توبته من المقدمة وما قيل من التفصيل بين الخطاب والعقاب
فيتعلق الاخر دون الاول فهو غاية الضعف كما هو محرر في محله خلافا للاستاد حيث
قال بتعلقهما عليه قال انه لا يجديه في رفع الاثم عنه بعد علمه كان دخوله في الولاية
التي اقتضت ذلك باختياره الذي سيندرج في باب ما بالاختيار لا ينافي الاختيار
والقدرة على السبب قدرة على المسبب [illegible] لاستقرار توجه الخطاب
المطلق [illegible] وقد عرفت ما فيه [illegible] ان المراد من الاكراه
ابتداء [illegible] حتى يباح له الولاية [illegible]
حكمه [illegible] فالحق ان الاكراه

فيحقق

الاكراه بتحقق امور ثلاث الاول الالجاء والالزام وحكم الخوف بحكمها وان لم يكن
مكرها في الفرض خلافا للاستاد فقال بعد نقله على الشهيد الثاني في ان الاكراه ليس الا الالزام و
الالجاء من المتسلط القوي لحصول ضرر على النفس او المال او العرض او احترام على وجه لا
عادة فمجرد الخوف على النفس مثلا لا يجديه في جواز ظلم الغير مثلا للدفع عن النفس دون
والالجاء الا وذلك ضرورة حرمة العرض في الاسلام [illegible] فيكون الخوف
والضرر فمتى لم يتحقق كانت الولاية حراما ولم يتحقق الالجاء والالزام الثالث كون الخوف
على النفس او الاهل سواء نفس او عرضا سواء كان لما يتعلق بنفسه او بغيره من المؤمنين
او المال على خلاف فيه قيل بتخصيصه مع الخوف على المال [illegible] كما هو ظاهر المشهور حيث
اطلقوا الخوف عليه من غير تقييد له كالشرائع والنهاية والسرائر والتذكرة وغيرها
كالاستاد [illegible] او اطلقوا ولم يقيدوا والشيخ كالنافع وغيرهما وقيل [illegible]
كما هو ظاهر الدروس حيث قال ويجوز في المال وفي مفتاح الكرامة انه قد لا يكون
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] في البحث [illegible] وثالث فصل بين جميع المال
وبعضه فقال بالحق في الاول دون الثاني [illegible]
الرابع [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] كالشهيد في المسالك وغيره [illegible] خلافا [illegible]
والتذكرة والنهاية والمحقق في الشرائع وظاهر الشيخ [illegible] والتحرير والسرائر والدروس
بل [illegible] حيث يجوز الولاية مع الضرر اليسير [illegible] وبعض [illegible]
والمحقق في الشرائع او استحباب تركها [illegible] في بعض [illegible] كون المكره
غير قادر على الفرار والتفصي فالمقدور عليه لا يجوز الولاية وعليه يحمل كلام المحقق في
الشرائع [illegible] بل كان في غاية الجودة وعدم التعرض لهذا الشرط [illegible]

كان في اشتراطه بعد دلالة العقل والنقل من الكتاب والسنة عليه وقضاء العرف واللغة [illegible]
كون المكره وتحمل الاكراه معينا طوعا فلو قال احد قريب مخصوص او غير مخصوص ان يتولى الاحكام
فيهم والا فاقتل واحدا منكم او بعضكم او قال لشخص خاص لم توليت شيئا من منصبي فهو
والا قتلتك [illegible] فلا يجوز التعيين للاول ولا في الثاني لكن الاصناف تحقق
الاكراه ح فالظاهر عدم اشتراطه هذا الشرط والمرجع ولا الحكم بعد تحقق الاكراه فالظاهر
عدم الاشكال بل بعدم الخلاف في جوازه بل الاجماع عليه [illegible] منقول [illegible] وهو الحجة
الاصول مما يدل على رفع التكليف عن المكره ومما يدل على جواز التقية لا يصح على ما قيل التقية
في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله تعالى والاخبار التقية في ضرورة وصاحبها اعلم
بها حين تنزل والخبر الثالث التقية من ديني ودين ابائي ولا ايمان لمن لا تقية له
وغيرها وانما الاشكال في انه [illegible] و[illegible] وعدم قطعه
الحكم كغيره من الاصحاب بل ظاهر [illegible] المتاخرين من المتاخرين هو جوازه [illegible] بالجواز
بها [illegible] الوجوب [illegible] رفع الضرر [illegible] الاكثر [illegible] هو الوجوب [illegible]
العقل حاكم به لقطعه بوجوب حفظ النفس والاهل والمال [illegible] فالظاهر انه لا [illegible] الانكار
ووجه [illegible] فيما اذا كان [illegible] النفس والاهل سببا للاكراه بل اذا كان سببه المال [illegible] خلاف الاستاد
فيه قال ولا باس بتحمل الضرر المالي لدفع الاكراه لعموم تسلط الناس على اموالهم لا [illegible]
كالجرح ونحوه والعرض كالفسق بالاهل ونحوه فالظاهر تحمله لذلك وقد ادعى السيد في مجمع الشهيد
الدروس [illegible] قلت وهو كذلك الا انه معارض بعموم ادلة الضرر وعموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة [illegible] والضيق [illegible] في خوف المال
[illegible] فلا ريب [illegible] او جهلا كما [illegible]
[illegible] المنصف

وما ورد في الباب كثير لا يبار[illegible] وخبر [illegible] المتقدمين وما ورد [illegible] [illegible] المامون [illegible]

ثم [illegible] لم يكن الضرر [illegible] فالقول بعدم الوجوب بل بعدم الجواز كان متجها لا ستفاده من
الاكراه [illegible] ولا جواز فعل المكره [illegible] التقتل [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] لا يوضح [illegible]
[illegible] والاجماع عليه [illegible] الكلام انه لا خلاف
فيه [illegible] والاجماع [illegible] ذلك [illegible] انه قال انما
جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية والموثق عن الصادق انما جعلت التقية
ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية [illegible] الحسن [illegible]
الصحيح [illegible] التقية [illegible] الدم [illegible] التقية [illegible]
احقان دم [illegible] فاذا اراق دم [illegible] التقية [illegible] فلا يجب التقية [illegible]
في الموثق [illegible] حرمة التقية [illegible] كونها سببا لاراقة الدم [illegible] المستفاد من النصوص الواردة
في التقية [illegible] التقية [illegible] واجبة [illegible] اذا كان تركها سببا لاراقة الدم [illegible]
[illegible] محرمة [illegible] اذا كان فعلها سببا لاراقة الدم [illegible] جائزة [illegible] اذا كان فعلها [illegible] سواء
[illegible] المستفاد من الاول [illegible] الثاني [illegible] اخبار التقية الاول فالظاهر انها [illegible]
اجماع [illegible] كان [illegible] الجواز [illegible] شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تحقق الاكراه [illegible]
[illegible] بين القتل والعرض والمال [illegible] بين كون المكره عليه [illegible]

خلاف [illegible]

المكره والمكره كلاهما متعددا او احدهما دون الاخر وكلاهما متحدا ولا يخفى بعض الصور عن الاشكال وعلى الاخير اذا التعادل

كما اذا تعارض المال والعرض

لتعارض ... من قتل نفسه الغير عدم الترجيح القتل او تعارض

قتل نفسه مع قتل الغير مع فرض التعدد وعدم اقدامه كاقدامه عليه مع فرض كونه متحدا وتقييد قتله لما ذكره

مع غيره متعددا او تقدم قتل المكره بالكسر على الغير مع فرض تعدد الغير وعكسه مع تعدده ومن اشتد

بعرضه ابعد فاطلاق كلام القوم كاطلاق كلام الاستاد في جواهره انه لا يجوز قتل الغير ... الامر الدائر

بين ... تخلصه الظلم على بعض الخ لعدم ... ودفع الظلم عن مؤمن بظلم مؤمن اخر لا يمكن

في قتل هذا ... علي ... فاطلاق اختيار قتل الغير على قتل النفس ... انه ... وفرق

بين كون المكره عليه مؤمنا او مسلما او كافرا والاطلاق في الاستقصاء ... في النص

الصريح المسلم كما في مفتاح الكرامة انه منزل على المؤمن كما في الاطلاق فلا

تشمل الاخبار المخالف لان الف لا يجوز دم مؤمن بل ليس شيء يجوز دم المؤمن

كالاستعادم النصوص وكذلك العرض بل وكذلك المال مع دون اشكال ودع الرياضي

وهل المسلم يشمل المخالف ام يختص المؤمن اشكال والاحتياط يقتضي المصير الا

الاول اذا كان الخوف بترك الحال في القتل على المال وسيما القليل منه خاصة

واما اذا كان في النفس المؤمنة فاشكال ولا يبعد المصير الى الثاني فليس

شيء يجوز دم المؤمن كالاستعادم النصوص به انتهى والاقوى هو المصير

التخصيص بالمؤمن دون غيره ... فقالا ... من مفتاح الكرامة وعن

والاستاد في جواهره حيث قال المدار على ان ... كلمهم على ... ولان ظاهر

الصحيح انما شرعت التقية لحفظ دم المؤمن كما ... الا ان قوله

في ... بالطلاق الاول ... فما خرج قطعا هو دم المؤمن فيبقى غيره

موضع الشك ... ومنها العرض ... كما عن الشيخ الحاكم بالقتل ...

بالطلاق

بالطلاق الخبرين المتقدمين والاقوى عدم الحاق ... فيه والمشهور ... كلهم

لعدم دلالة الخبرين عليه لظهور الدم ... المحقق الثاني واستند بهما الشيخ بل ربما يقطع بخلافه بعض

... دون ...

الصور كما اذا تعارض ... جرح المكره عليه مع قتل المكره ... كان سببا ...

كان ... قتل ... في مفتاح الكرامة ...

في ... او اهماله ... السبب هو الخوف على العرض واما المال فحمل الاشكال والاحوط

الترك اقول والاشكال فيه ... بعد سعته من تحقق الاكراه وعدم النقض سيما ... المشهور

نعم اذا كان الجرح سببا للادراك الروح كان في حكمه في القتل ... وهو خارج عن محل النزاع ولعل عليه

ينزل كلام الشيخ ... برفع النزاع ... اذا كان سببا للاكراه

هو احد الثلثة المتقدمة مع كونها بالنسبة الى الغير فالاقوى مراعات التعادل ... ومنها

العرض والاصحاب ... بعدم استثنائه كالقتل ظاهرا جوازه مع الخوف على ... واحد

الثلثة لكنه كما ترى ... اشكال لما ... النفس عند الشارع في اكثر الموارد ... دليل

الاستواء وعند العقلاء بل ربما يقال بالتقدم على النفس عند البعض وكيف كان

فاذا تعارض مع النفس او العرض فالاقوى هو الجواز كالمتعجب اذ اقول مع المال ومنها

الظلم ... عن حل المنافع مع عدم جريان سيرة العقلاء عليه فالمتجه فيها الحكم هو الجواز

مع مقابلة النفس والعرض والمال فالاحوط مراعات التعادل ومنها غير ذلك من الامور

المحرمة ذاتا كالفحش او ... وسطر حكمها مما تقدم فلا يبعد ... قال

المراد بالضرر اليسير ما عن النفس والاهل والمال

الحكم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ او لو ... ظاهر

كما فيه ما قد ... دليلا يعتد به ولم ... الشيخ في النهاية والحلي في السرائر و

المحقق في الشرائع والشهيد في الدروس ... قال ... اكثر كتبه ... الا

ادلة منع الضرر ... من ... معارض بمنع الضرار ولعله ...

بغير الكلام وفي شرح الاستاد على الضرر اليسير الصالح لاسقاط التكليف وهو كما ترى

وربما كان الاولى حمله على الامر المحلل كما في شرح الاستاد الاكبر حيث قال مازجا للمتن

مع الشرح ولو خاف ضررا يسيرا اي ترك الولاية اي ليرجح النفع والضرر وكره له الولاية

حج ودفع الضرر لتسلطه على ما لو دل العمل بالحيلة بحرمة في ضرر الخلق فلا يجوز اللازم الضرر

المعتبر دون غيره والحرج فرع الاول يجب على الاعمى جواز الولاية له اقتصاره في فعل المحرمات على قدر

الضرورة ولا يجوز له الزيادة فلا يجب عليه جميع المكلفين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما من متعلقات الولاية

من الواجبات وعليه يحمل الخبر اي الاخبار المتقدم والفرق واشتهر لها ما في الفقه الاجماع والعقل والنقل الثالث يحرم

على الوالي اخذ الاجرة على ما اخذه للسلطان كما يحرم اخذ ما حكم المكره عليه ومنه يظهر خبر العمار المتقدم

انه لم يحل فضل اخذ في يده شيء وطبعت بحجة للا اهل البيت الذي نظاهره فحالف لهذا من حل

ما صورها لو كان في يده مجهول المالك وهو ظاهر الثالث انه بعد ما قطعه من رفع الاثم فهل يرتفع

الضمان وعليه الضمان او ما رفعه الاثم هو الثاني لما وقع من اذن الشارع ومعه لا يكون ضمانا

~~ومع القول العموم ما دل على الضمان~~ وعدم شمول ادلة الضمان للمقام بل ربما يقال الا ظاهر الاصحاب

الرابع انه لا فرق بين العلم والظن المعتبر شرعا في حصول الخوف على احد الثلاثة المتقدمة بل يكفي

الاحتمال وكل ما الخوف والظن الغير المعتبر الخامس ان الاكراه لا يتحقق بالالي ولا يتحقق باحد

الضرورية كالاكل والشرب ونحوهما ام لا الظاهر هو الثاني في جميع القتل والوطء والاول في

ما يدل عليه خبر عمار المتقدم حيث قال الامام لا الا انه لم يعذر بشيء بالاكل والشرب ومن اجبر

فيه بضم الاعمى السادس عدم الفرق في جميع ما تقدم بين كون الجائر مؤمنا او مخالفا

[illegible]

قال المحقق السادس جواز ان يخلت الجائر ان علم غصبا حرمت وتعاد

الى المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها

الى الظالم اختيارا اقول لا يخفى عليك ان المراد من الجائز هو السلطان الجائر فقط او مع ...

وانت خبير ان ... الغاصبين مثل السارق والغاصب والمرتشي والمرابي وغيرهم ...

... البيع والشراء وغيرهما ... التصرف ... المعاد

~~وغيرها ... القول ...~~ فنقول ان ...

السلطان ... اي ... غصبا حرمت بل ... حرم ... عدم العلم ... الغصب ...

والنافع والكفاية ... الاحكام والدروس ... قيدوا ... فقالوا ان علمت ...

... كيفية منظومة ... لا اشكال بل لا خلاف ... الجملة لكن

~~... ينبغي ...~~ بسط الكلام في المقام ... المرام ...

... في الاحكام لا خلاف ولا اشكال في عدم جواز اخذها اي ... حرم العلم

... التصرف فيها ولا تملكها بالشراء ونحوه ... الاختيار ... الاكراه

بالاخذ اخذها والتصرف تصرفها لا تملكها لعدم تعلق الاكراه اليه قطعا والظاهر

عدم الخلاف فيه ... لم لا يكون قصده الاستنقاذ ... لا حرمة ولا اشكال لانه ...

محض ... لا سبيل على المحسن بل يمكن القول بوجوبه لوجوب حفظ مال المسلم ...

من النصوص ... الاقتصار على الاخذ ... الاذن ...

~~...~~ ... المالك او ...

ولا فرق بين الاذن السابق على الغصب واللاحق به ... في كتاب الصلح

حيث قالوا بعدم جواز الصلح في المغصوب ... وربما ...

قصده التقاص ... الاخذ ... التصرف ...

[illegible]

تقصير فقد صار [illegible] والظاهر انعقاد الاجماع على جواز اخذ [illegible] والاولى [illegible]

السلطان وعماله وبين غيرهم [illegible] ابي [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا

ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك [illegible]

سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا

[struck through: اشتريته من العامل [illegible]]

وصحيح ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم

وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك

فقال خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر [illegible] كان تحملها على عامل الخراج فانه حرام وسرقة بالنسبة الى

السلطان والعامل دون غيرهما كما ان الاخيرة ظاهرة او صريحة في الكلام فيها في انواع المقاسمة

الثاني الصورة الثانية [illegible] جوائز المختلط بالحرام [illegible] بالمالك والعامل [illegible]

ولا اشكال بل الظاهر انه لا خلاف في حرمتها في الصورة الاولى [illegible] من غير فرق بين الجائر

وغيره [illegible] تفصيل [illegible] والمأخوذ [illegible] بين الجائر وغيره [illegible] وقال

بجواز [illegible] بل [illegible] نسبه [illegible] كون كلام [illegible] في

النهاية والمحقق وغيرهما [illegible] وكيف كان [illegible] نعم [illegible] فرق بين الجائر وغيره

بجواز الاخذ منه [illegible] الاجتناب في غيره واخراج الخمس في

لوازم التحليل قال وذلك لما عرفته من الادلة بخصوصه على جواز التناول منه والمعاملة معهم

لمن الغالب في حال [illegible] منهم عدم الفرق عندهم بين الحلال والحرام

ومعاملة الجميع معاملة واحدة في التصرف وغيره فيمكن ان يكون المالك الحقيقي [illegible]

فيما بيده من الاموال ولو كانت مختلطة [illegible] باعتبار ما علم من حالهم في زمن الغيبة

ونشره حاجتهم [illegible] هؤلاء الذين لم يفرقوا بين الحلال والحرام بل لا يتجنبون [illegible]

عنهم

عنهم وبيان [illegible] المالك فلا بأس باذن الشارع

الذي هو المالك الحقيقي في تناوله [illegible] ولعل [illegible] ذلك يحمل كلام [illegible] المتقدم وغيره بل لعل

الاشارة بقوله [illegible] وعليه الوزر [illegible] البعض النصوص الدالة على شراء [illegible]

من الطعام خراجا [illegible] بالعين [illegible]

وغيره [illegible] حلال اذا علم كونها حراما بعينها من غير فرق بين

كونها من المال المختلط او غيره فان الاختلاط لا يقتضي [illegible] بعينها بل [illegible]

في ذكر [illegible] الجائز [illegible] من اخراج الخمس [illegible]

وانت خبير بضعف هذا القول جدا [illegible] شمول النصوص [illegible] في جميع الاوقات

والنصوص الدالة على شراء [illegible] الطعام خراجا [illegible] على عامل الخراج [illegible]

[struck through: [illegible]] فان مقتضى الادلة ذكره هو مقتضى الحلية [illegible]

اذا كان المالك معلوما او المال [illegible] معلوما [illegible] الحلية

الصورة الاولى [illegible] فان [illegible] الا انه خرج بالاجماع [illegible]

وبقي الباقي [illegible] الاجماع في هذه الصورة [illegible] كما قاله الاستاد الاكبر

في شرحه [illegible] المتن جائز [illegible] علمت على [illegible] او ماخوذه بغير حق

[illegible] شرعا [illegible] واجماعا

[illegible] القسم [illegible] اشتهر [illegible]

في دعوى الاجماع في جميع الصور المتقدمة [illegible]

[illegible] [struck through: [illegible]] انما [illegible]

[illegible] الا انه غير [illegible] العين

بل هو [illegible] الخراج فلا بأس بشرائه منه

وقبول بينته لانها صارت بمنزلة المتهم [illegible] قادر على رده [illegible] ولم [illegible]

جائز الان او لا تملك المغصوب بعد المزج بالمال وبقي في ذمته وفي [illegible] كالمال المقيد

بالعين ايضا يشمل المقام لاطلاق [illegible] على هذه الصورة ايضا لان العين في [illegible]

الشبهة الغير المحصورة لا نظير عند التامل والا لزم خروج غير المحصور ايضا كما اذا [illegible]

[illegible] فالاقرب بل المتعين هو القول بعدم الفرق بين الجائر وغيره

وثبوت الحرمة فيما ثبت ووجوب [illegible] كيف لا ولا [illegible] كلام الاصحاب بالنسبة

الى الكل على نهج واحد وقد [illegible] الاستاد الاكبر دعوى الاجماع مع انه لم نجد [illegible]

لانه مطابق للاصول المذهب وقواعده كما يظهر بالتامل للمنصف المتامل والله العالم

الصورة الثالثة جائزة اي ان احد الشيئين [illegible]

وهي على اي تقدير احدها كونه في الاشتباه عند المجيز والمجاز معا ثانيها كونها عند الثاني دون

الاول وثالثها عكس ذلك والظاهر ان الاول منها حرام كالاول والثاني وفاقا للاستاد

الاكبر وفاقا للاصحاب حتى المقيدين بالعين لما قدمناه انه كان في مقابل الشبهة الغير المحصورة

[illegible] حيث قال او والتقييد بالعين اشارة الى الجواز اخذه ولعله

لم [illegible] كما هو مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب

الاجتناب عن الجميع للنفس على ذلك [illegible] الاجتناب عن نحو هذا المال

الا كون الظالم خارجا [illegible] الفرق بين الظالم وغيره [illegible] خاصة [illegible] بعض

ضرورة انه لا فرق بين الظالم وغيره في الشبهة المحصورة والدليل على التحريم في هذه الصورة

بعينه هو الاجماع الذي سمعته من الاستاد الاكبر في الصورة السابقة وما دل من الكتاب والسنة

والعقل على عدم جواز التصرف في مال الغير ولا معارض لهذه الادلة الا النصوص الواردة

في الباب

في الباب [illegible] ورد في الاخبار كما قدمناه لما قدمناه [illegible] في التسليم الا [illegible]

لما [illegible] اخذ [illegible] الخراج لكن جرى عليه [illegible] كما ذكره

[illegible] دون [illegible] الا انه [illegible] الفرق [illegible] الاستاد

في الصورة الثانية [illegible] الفرق بين الجائر وغيره [illegible] كون الاشتباه عند المجاز دون

المجيز [illegible] القسم [illegible] لكن الحكم [illegible] ضرورة لزوم الحمل على [illegible]

[illegible] اجارة وجائزة [illegible] وقصاصا ونحو ذلك من التصرفات [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] لا فرق بين [illegible] المجيز [illegible] مشتبها [illegible]

لان [illegible] اليد واصالة الصحة [illegible] كون الاشتباه عند المجيز

دون المجيز [illegible]

المجيز فيما يتعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعموم قول المسلم وفعله واعتبار قول ذي اليد وفعله مع عدم العلم بالخلاف

يكون للتوفيق بينه بين ... بحمل المراد بالشبهة مطلق وهو الخبر مقيدا بعدم العلم او المراد

تعميم الحائر بالنسبة الى افراده من السلطان والوالي والعامل والعشار ونحو ذلك ...

لكن ... الاستاد في جواهره قال ما تحصل لنا في خروج ما في يد الجائر

المعلوم اشتماله على المحرم اجمالا عن حكم الشبهة المحصورة وعدمه احتمالان ونظير الثمرة

انه على الاول يجوز المقاصة والاكل مما ياره والتصرف بالتجوز ونحو ذلك حتى يعلم الحرام

بعينه دون الثاني بل عليه يختص بما اذا حصل تصرف خاص منه كاعطاء وبيع واذن

ونحو ذلك مما تجعل فيه القصد الى الحلال ثم قرر الاحتمال الاول معللا باطلاق النص و

الفتوى ومعقد الاجماع والسيرة وبانه لا مدخلية للوقف ونحوه في الاباحة اذ ليس هو

بحمل الفعل المسلم على الوجه الصحيح وهو جار في غيره من الاموال التي تحت يده المشتركة

جميعا في تصرفه بها تصرف الملاك في املاكهم على انه قد يفرض في دفعه فيما يعلم كونه على وجه

محرم لدوران المدفوع بين كونه من الخراج الذي يحل تناوله منه ولعل المتيقن هو بعد وبين

كونه من ظلامة التي علم انها العبادي انكار ... في النص والفتوى فلا منافاة حينئذ القول

بجريان حكم الاملاك على جميع ما في يده ولزم عليها فيها حتى يعلم الحرام منه بعينه وانه

كالمشتبهة في غير المحصورة في ذلك من غير فرق بين المقاصة وغيرها انتهى ... ويعلم

لكن بعد امعان النظر فيما قلناه وما قاله ما يرد عليه يستشير المعتضها في الصورة

اللاحقة بهذه الصورة ثم الصورة الرابعة ... الثالثة ... عدم الاشكال في جواز اخذ ... في هذه الصورة ...

كالمعلوم عدم الفرق بين جوائز وغيرها ... وعلم اطلقوا ... فيها للاصل وعموم الاخبار

المستفيضة الدالة على حلية كل شيء كان فيه حلال او حرام ما حتى تعرف الحرام بعينه ... ودل

على جواز شراء السرقة والخيانة مما لم يعرف انها ... عليه خبر ... عن الصادق

قال

قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت من غيرها ... الا ان ... المنع ...

المطلقة وخصوص ما ورد في الباب ... فعلا ... المستفيضة

الواردة في ... الائمة ... لهما كقبول ... عن ... قال عليه ... الى ... ورواه

الطبرسي في الاحتجاج ... عن ... وغيره وقبول ... عن ابي جعفر ... ابي ...

وقبول ... الرشيد ... كما يدل عليه خبر ... وغيره من الاخبار ... وقوله

كصحيح ابي ... وزرارة قال لا سمعناه يقول ... العمال ليس به باس ... عن ابيه عن ابي ...

قال لا باس بجوائز السلطان وخصوصا كصحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل منا

يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق

الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى

يعرف الحرام بعينه ... مع كون المورد ...

في التعليل كما هو ظاهر وخبر ... سئل ... عن الرجل ... اصلحك الله ...

فيجيئه بالدراهم ... فقال نعم قلت واحج بها قال نعم وخبر ... عنه ... العامل

فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج وغيره ... الاخبار ... ولا يخفى

لم ... المتقدمة ... في جواز اخذ ... في هذه الصورة

لا التصرف فيها ... والخراج ... الا ... يجوز التصرف ... التصرف الى

الخراج ... والماخوذ ... كان ... اخذه ... المشتري وكيف كان

لا اشكال في ... لاصالة ... الاصل ... عن ... لان ما ... ذلك ... في ...

ترجيح ... عن ... في حديث ... الرشيد ... وحلال ... وقال

لا حاجة ... والحلال ... اذا كان فيه حقوق الامة فقال ...

لا تردّه فيغتاظ فقال اعمل به ما احببت لا لانه لا ... لان عدم الحاجة ...

الحرم سلمنا لكنه ظاهر في الصورة الثالثة لرجوع الضمير في ان كان فيه المال
واحد من الاموال المتعلقة على انه ظاهر في اخراج الغير لقوله فيه حقوق الامة
لان الحق كون اللازم الحقوق حقوق المتعلقة بالخراج والمقاسمة وان كان خارجا عن
محل البحث وما تقدم من الصور فالازم حلاله وكل على الكراهة كما يدل عليها خبر عبد الرحمن
فضل عن ابيه في حديث ان الرشيد امر باحضار موسى ابن جعفر يوما فاكرمه واتى
بحقة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال
موسى ابن جعفر والله لولا اني ارى ان ازوج بها الى الطالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها
والظاهر خبر دال على كراهة اخذ الجوائز من السلطان وقيل التورع منه افضل وفي الكفاية
الكراهة هو المشهور كما في الحدائق نفي الخلاف فقال لا خلاف في حل جوائز السلطان وفي
الظلمة على كراهة كما حكاه عن الرياض واستدل لها بهذين الخبرين وفي جواهر الكلام وبالاخبار
الدالة على انه لا تصيبه من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله وانت خبير بكون
التعارض بين هذه الاخبار الدالة على الكراهة وما قدمناه من قبولهم الجوائز والخبرين
الدالين على الحث والترغيب كما لا يخفى ما يظهر منها عدم قبولهم بعد جواز من السائل
بنحو وجه منها في الرياض حمل المقبول الخبر بما على خبر عبد الله المنبئ عن جواز الاخذ
مع عدم كراهة مع قصد المساوات والصلة على الاخوان او على الارشاد في شرح الاستاد
وفي الدروس ~~او على كونه بعد العلم بكونه~~ حلها بان القبول منهم كان لان
ذلك من حقوقهم لما لهم الاصالة لان الارض وما فيها لهم والاخير حلها لكونه بعد العلم
بكونها من الحلال ومنعت الكل ظاهر ثم يمكن الجمع بوجه اخر وهو ان ما دل على القبول منهم
بيان للاباحة الظاهرية لان الرد ربما كان سببا للعداوة والبغضاء الباطنية
مع كون ذلك خلاف التقية وما دل على الاكراه عن القبول بيان للرجحان الباطني في

ولما ورد الحث والترغيب بالقبول غير من ٣٣

من اموال الخراج والمقاسمة والزكاة المخصص كما يدل عليه قوله فكلوا ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكراهة
في المشتبه كما يدل عليه قوله م الشبهات بين الحرام والحلال فالاصل في جوائز السلطان
من الخراج وقيمته والاموال المشتبهة الغير المحصورة منها هو الاباحة ثم قد يختلف بحلال
العوارض فيحرم مع الاطلاع بالحرمة وهل يجب الكراهة في اجتناب السلطان
في البرهان ~~او~~ يتحقق باختياره او اخراج الخمس كما عنه وعن الرياض وغيرهما
شرح المصنف ام لا وجهان اوجههما العدم ~~لا~~ لانتفاء الدليل المقتضي لذلك
لكنه القول باستحباب اخراج الخمس لا بأس به ولا فرق بين الكراهة وعدمها لان الاخراج
مستحب لرفع الكراهة ولم قلنا بالكراهة كانت الكراهة حالها معه كما استحب
به والمواساة وغيرها مما في نهاية الشيخ وسرائر الحلي وتحرير العلامة ونهايته لان
المستفاد من الاخبار هو الاستحباب لما توهم من رفع الكراهة باخراج الخمس كالموثق المتقدم
في المسألة السابقة الذي قال فيه الصادق فان صار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل
البيت كما لم الاولى فعل الجميع في الوجه الذي ذكره في النهاية والسرائر في الاول
انه قال ويجتهد ان لا يخرج من جميع الحلال الى جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي
يواسي به اخوانه ويصلهم ببعضه ويتقوى هو ببعض انتهى ولعل الاولى في اموال
الخراج والمقاسمة المخصصة صرفها في مصالح المسلمين ثم ان على القول بكراهة فهل
يكره الاخذ من المجيز لاتقية كاخذ مثلا الكراهة عن المعتمد استثنا الا اجراء العلة
في حق الغير المتقي ام لا كما قاله بيانا مثلا ان الخبر الذي يقتضي ترجيح جانب الاتقاء
يدل على عدم الكراهة انتهى ولعل الاولى هو ما قاله اخيرا اذا عرفت ذلك فقد عرفت
الحكم في هذه الصورة محضه لكنه يتبع التقوى لمعة الشبهة الغير المحصورة
ولم يجز في الاصول كما هو حقه فنقول ما الظاهر من الصادر والمتحري هو دخول جوائز السلطان في المحصورة

فيها وان ... ان كانت محصورة لغيره وعرفا ووجهه في شرح الاستاد بان الغالب بعد ملاحظة
منفعة من كل ذي مال مختلط حرامه بحلاله كالعشار والسارق والمرتشي ومن الخرج
الحصون ونحوهم وملاحظة ما تحت ايديهم من الاموال يندرج في غير المحصور من الشبهة
سقط التكليف باجتنابه من باب العسر والحرج المنفيين اية ورواية ولا
يقدح في ذلك لو كل واحد منهم لو لوحظ بخصوصه كان من الشبهة المحصورة ضرورة عدم
الخصوصية لاحادهم فليس الا حينئذ الاشتغال واحد منفرد جا في غير المحصور والحصر
غير محدود اذا احصاه تعدد الشبهة المحصورة حتى صارت غير محصورة فجرى عليها حكم عدم وجوب
الاجتناب ~~... المال ...~~
مال جائر بخصوصه على ... لا يعد ذلك غير محصور باعتبار اجتماعه مع اموال واموال
غيره من ... الظلمة والعشار والسارق ~~...~~
بيان وجه الخطاب ولا يخفى لو تم هذا التوجيه يوجب لظهور كون المراد من المحصور وغيره كون
المال محصورا او غير محصور سواء كان المالك متحدا او متعددا فاذا اشتبه المال الان ولا يعرف
الحلال منهما من الحرام فالظاهر حرمتهما سواء كانا في يد رجلين او رجل ولا عبرة بتعدد اليد في وجه
وجوب ... ثم الحق في التوجيه ان يقال الاعتبار بما يستفاد من الاخبار
كون المال حراما بعينه وعدمه فيتحقق الجمع لكن المال جمعا موجودا ... لا يجوز الاخذ
والتصرف لوجه لصدق كون هذا المال باجمعها ... حراما ولو ... المال كثيرا
في غاية الكثرة ويتحقق مع عدم كونه جمعا كما اذا تفرق المال ... كان التصرف جائزا ولو
لصدق ... الاموال ولو قلت ان هذا حرام بعينه فالضابط اجتماع المال وتفرقها
ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه كان في صورة الاشتباه لكل من الطرفين فاذا انتفى الاشتباه من احدهما
فالحكم كما تقدم من جواز اخذ الحلال دون الحرام اذا ارتفع الاشتباه عن الاخذ ... او اكل

دوالبد

وجعل فعلا لكان ظاهره ...

دوالبد ... ارتفاع الاشتباه ... من اشتغال الجل ... وبما قلناه يتضح ما لو كان الاشتباه
لهما او لاحدهم اشتغال العقل والقولان ... فنقول ... لا يجوز الاخذ والتصرف مع الاجماع
وكذا الحلال منه ... ويجوز ... الصورة الثالثة ... المشتمل له
على الحرام القطعي والحلال الاحتمالي ... لكن المستنبط من القواعد ههنا هو الجواز لانتفاء
العلم بحرمته بعينه ... في الصورة السابقة لكنه مناف لما روي
الاحتجاج عن الطبرسي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب لصاحب الزمان عليه السلام
عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلا لما في يده لا يتورع عن اخذه ربما نزلت في قريته وهو
فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم اكل من طعامه عاداني
عليه فهل يجوز لي ان اكل من طعامه واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة وان
اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل اخر فيدعوني الى ان انال منها وانا اعلم
ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء اذا انا نلت منها فاجاب ان كان
لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا انتهى فهو
نص في القبول مع انتفاء المعاش والمال من غير الحرام والموهوم ان نعلم الحرام مع
الجهل بالحلال فيشمل هذه الصورة ايضا بل منزل عليها لا على الصورة الرابعة ...
السابعة كما توهمه جماعة كالمحدث البحراني في الحدائق وشيخنا الاستاد في الجواهر وفي
مفتاح الكرامة لكن قضية اطلاق النصوص والفتاوى انه يجوز التناول مع عدم العلم
بالحرمة مطلقا سواء ... ثم ... الاحتمال ام لا ... في الاخبار ... الاخير
المروي عن الاحتجاج ثم ذكر الخبر ثم قال وفيه قصور عن المعارضة للاخبار السابقة ...
... بما يعطيه صدره من ان الرجل كان من وكلاء الوقف مستحلا لما في يده
لا يتورع عن اخذه ... قال ... الاعمال الوقف وجميع ما يصرفه ...

تعلق حق الحق انه اعترف بانه على خلاف ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب فانهم يكتفون
في هذا الباب بالحلية بمجرد مجهولية الحال ولم يعلم ان له مالا حلالا وهو ظاهر اخبار
الباب وانما يستثنون معلومية كونه حراما اول والظاهر انه لا اشكال في هذه الصورة والرابع
والاشكال الحاصل في الباب بقية لما اسلفناه والرابع الصورة السادسة عكس الصورة المتقدمة
والحكم فيها واضح الصورة السابعة جواز الجائز الغير المعلوم حرمة ماله او حليته وحكمها
المتقدم من ظاهر هو الجواز من غير اشكال الصورة الثامنة وهي الجائز المعلوم حليتها والرابع
هذا تمام الكلام في الحكم التكليفي الابتدائي من جواز الاخذ ابتداء او عدمه وبقي الكلام في مقامات ثلثة الاول
الاول في حكم الوضع الذي هو عبارة عن الضمان وعدمه والظاهر انه لا اشكال في ثبوت الضمان
مع وجه الحرمة في الصور المتقدمة وعدمه في غيرها وقد عرفت انه يجب عليه على الاخذ
الفور متى امكنه ايصال المال الى المالك فمتى اخره عنه ضمن كما اذا كان جاهلا
بكونه مالا للغير ثم اجازله الاخذ لكنه بعد علم وامكن وجب ايصاله فان اخر ضمن وانما الاشكال
فيما اذا تلف المال ثم علم انه كان ملكا للغير فالظاهر ان حكمه هو الضمان وعدم توجه
الحرمة اليه ابتداء لعموم قوله على اليد ما اخذت ثم كان له الرجوع الى الجائز بما اغترم
للمالك لغروره عنه ولا فرق في غير هذه الصورة من الصور في الغرور بالعلم كما هو ظاهر والرابع
وتابعها في وجوب الرد الى المالك والظاهر عدم الخلاف فيها فيما علم كون المالك معينا [illegible]
لكن المال [illegible] فيجب رد العين ان كان باقيا ومثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا
كما انه لا اشكال في وجوب مؤنة الرد على الراد حيث كان غاصبا ولا اشكال فيما اذا
لا يستحق ذو كره [illegible] انما الاشكال في صورة الجهل [illegible] كان
ملكا للغير [illegible] العلم عليه بعد التصرف او الاخذ [illegible] في شرح الاستاد [illegible] الغاصب
وجب المؤنة عليه كالغاصب لانه بحكم الغاصب وان كان لا اثم عليه ثم له الرجوع بها على الدافع

باعتبار تغريره

[illegible] الاول

باعتبار تغريره اياه [illegible] المالك معينا [illegible]
[illegible] بوجوب التخلص منهم بصلح ونحوه مطلقا [illegible]
[illegible] كان دون حال وانت خبير باشكال هذا الحكم في كثير من الصور بل كلها لان هذا الصورة
على الصور لان الاخذ متى جهل فيها فهم لا يقولون انه كان مناط معاني او كانوا [illegible]
كلهم او نفاه كلهم او نفاه بعضهم وسكت اخرون او نفاه كلهم وصرح الباقون بالملكية
نفاه بعضهم وسكت بعضهم وصرح بالملكية بعض اخر الى غير ذلك من الصور [illegible]
كلام القوم هو في الصورة الاولى فيجب التخلص فيها بالصلح [illegible]
فيها في جميع الصور [illegible]
قال فيها انه على فرض دعويهم جميعا او بعضا فاما يدعون على وجه الشركة او الاستقلال
وعلى التقديرات اما يقيمون البينة عليه او لا يقيمونها او يقيمونها بعضهم دون بعض وغير ذلك
فانه لم يتوجه كلامهم في الصورة الاولى فيجب التخلص فيها بالصلح او القرعة [illegible]
لا في بقية الصور كما هو ظاهر وانما كان الحكم فيها كما في القضاء فان قيل ما تقدم في الصور
انما كان مع عرضه عليهم والاعلام ولا يجب الفحص والاعلام حتى يتصور هذه الصور وانما الواجب
هو التخلص بالصلح قلت [illegible] وانت بامكان هذه الصور مع عدم العرض ايضا سلمنا لكن
في نتيجة القرعة لا الصلح مع انه كما ترى لا يخرج عن التعارض لا اشكال اتيان دليل القرعة الا هنا
فالمرجع هو القضاء مع اجراء دليلها في باب القضاء [illegible] والرابع [illegible]
وهو انه يعلم انه ملك للغير لكنه [illegible] لا خاصا ولا في ضمن المحصورين فالكلام [illegible]
[illegible] فالمرتهو [illegible] الاصحاب لم يتصدق على المالك بل [illegible] المروية [illegible]
بل في شرح الاستاد انها كغيرها من اقسام مجهول المالك [illegible] ذلك [illegible]
ما اختلفوا فيها على اقوال اربعة [illegible] نسبه الى الرواية ثم قال وهو جيد [illegible]

[illegible]

وفي التحرير بعد نقلها عنه ما حكيناه نقلنا وهو ليس بعيد عن الصواب ومنها في التحرير الحكم بانه لو اوصى او

العلم حفظها امانة والوصية بها وفي مفتاح الكرامة انه احتاط في ذلك ومنها التخيير بينهما في مفتاح

الكرامة عن تذكرة المصنف وهو التخيير بين الصدقة والحفظ وربما قيل بعدم اعتداد بهذه الاقوال

لان الاول في هذه الثلاثة على ما حكاه في التحرير نسب المشهور الى رواية اصحابنا الفاظ الامانة

ذكر الاول على وجه الاحتمال لا القول فانه قال في التحرير لم الزمن يحتمل جريان الانفاق والخمس

وذكر الثاني لكان على وجه الاحتياط في القول كما في مفتاح الكرامة وكذا الثالث الذي نقلناه عن التذكرة

لان المصنف احتمله في كتبه فيكون ذلك من الاحتمال في المسئلة الا قوى [illegible] العلم

بهذا المال ومجهول المالك لوجه [illegible] والكلام فيه [illegible]

~~الموضوع ولا اشكال في [illegible]~~ تعذر العلم به بل مع التعسر [illegible]

لكن الظاهر انه لا المراد منه جهل عدم العلم بالمالك بوجه يتعذر العلم به او يتعسر كما مرّ [illegible]

لكن الظاهر انه يلحق به حكما الا من عرف ما لو علم بالمالك لكن يتعذر الوصول اليه او يتعسر علم العلم

او الظن بتعذره وتعسره فيما بعد اليأس والا كان كمال الغائب الذي كان توليه الى الحاكم وهذا

وفي بعض النصوص الحاق ما لو علم المالك او يمكن العلم به لكن الوصول اليه كان موجبا للاتلاف

لغير البلد كخبر علي ابن ميمون الصائغ قال سئلته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما

تستطيع ان تستحله من صاحبه قلت اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء ابيعه قال

بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت وان كان

لي قرابة محتاجا اصله قال نعم الا انه لم اجد حاملا به من القوم المقام الاول ~~الثاني في بيان~~

~~حكم وكيف الحال فيه~~ في ما يقتضيه القواعد الاولية فالظاهر ان مقتضاها

هو الحفظ والوصية [illegible] استصحابا [illegible] حال العلم لان مع العلم بالمالك لا ريب في وجوب الحفظ والوصية

ولا ينافيه تغيير الموضوع بالعلم بالجهل في بقاء الامر والاستصحاب عن [illegible] لان مقام الاجزاء

كما هو خيرة المحقق في الباب كما عنه في التحرير

بهذا الاصل

بهذا الاصل مع وجود الشك بعد وجود العلم وهو ظاهر لكنه يمكن ان يقال ان هذا الاصل يجري في بعض الموارد دون غيره كالامانة

المالكية والدين في الجملة دون بعض ما اذا كان بيده مطلقا او كان في ذمته من الغصب او الامانة الشرعية ونحوها

الامانة الشرعية [illegible] اذ لا على المالك دون الحفظ الاعم فيقال بثبوت الاستصحاب فيها بوجه اخر وهو

وجوب الايصال الى المالك ~~[illegible]~~ في الارض ووجوب حفظه مع الجهل وقد يقال ايضا

لان الجهل بالمالك استواء الاطراف بالعلم في تمام المطلوب باتفاء القول الفصل وغيره وباطلاق

ووجوب ايصال المال الغير الى صاحبه ولازمه الحفظ والسؤال بالجهل [illegible] في جميع الصور ولا يكفي الا

فيه بما يكفي في الاخرى فيجوز حينئذ الا الصدقة [illegible] الاحسان المستفاد من الايه عليها

لزم سبيل وكون الصدقة اقرب طريق الى الايصال الى المالك لا انه يحتمل انه اذا جاء وتعذر وحصل الصدقة له

اقرب طريق الى [illegible] احسان فهو ما يحتمل [illegible] في [illegible]

مصرفه باحتمال [illegible] وذلك [illegible]

~~[illegible]~~ ولا يجوز الاحتمال [illegible] عليه وهو غير ثابت [illegible] ولا الفرع

الى الحاكم [illegible] الغائب [illegible] في الوديعة ومنهم [illegible] الاستاد

في [illegible] قال بعد الاستدلال المحقق بالصدقة ولو اراد السلام في ذلك سلمه الى الحاكم الذي هو ولي

الغائب فلا يجال لا اليه لتعذر الوصول الى المالك وانه ينبغي ذكر علم لكن ربما يقيل لاطلاق

الامر بالتصدق الظاهر في كون المراد حكم ذلك لا اثبات ولا دون منه الا انه [illegible] وبين ما دل

على ولاية الحاكم تخيير بين الامرين الذي ليس له الترجيح مع فقد اصحابنا نعم قد يقال بوجوب الرجوع

للحاكم فيما لو كان في ذمته بما لا قبول المالك [illegible] لانه بمنزلة المالك

ولا يحكم عليك ما يرد في الاستدلال من كون المقام من ولاية الحاكم سيما في الامانة المالكية والدين

المستوفي في ذمته لان المسلم ثبوته هو المال الغائب مع عدم اثبات [illegible] وقوله

على المنقطع في التعقل الى الحاكم اولا [illegible] وان المستفاد من الاخبار هو التحكيم بالصدقة

كالوديعة جائز الى الامام

لا غير فلا معنى للتخيير بينها وبين الدفع الى الحاكم لان هذه الاخبار واردة في مقام ... ولا
الحاكم نعم لو قيل بدفعه اليه من ... فلا باس و... بنفي الفرق بين العين
والدين لان الاخبار الآمرة بالصدقة ... بتعيين التصدق مع ... ذلك استبعاد ... تقابل
النفس في باب الدين كالحال في ... الاخبار ... بيع العين والصدقة بثمنه
وبذلك يرتفع الاستبعاد كما لا يخفى ... نعلم انا وقت ذلك ... تكشف
جميع الاحتمالات ... القواعد الاولية ... وجوب الصدقة
والدفع الى الحاكم وكونه كاللقطة والتخيير بين الثلثة او الاولين او الاخيرين او التفصيل بين
العين والدين او بين ... وغيره وغير ذلك من الاحتمالات والمرجع المقام الثاني
في تحقيق الاصل الثانوي المستفاد من القواعد الثانوية والظاهر ان المستفاد منها وجوب
الصدقة لكون حكمه حكم اللقطة ولكون الاصل ... لا يخلو من تقدم ... والنصوص
منها خبر علي ابن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام
فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت
في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال
ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد
جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع
في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله
ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة ...
هذه الرواية ... مجهول المالك ... بعض الاوراد ...
في ايدي الحكام والعمال ... تعليق الحكم على عدم المعرفة

عدم الخبر

هو المستعان المعين

عدم ... من غير فرق بين ما كانت عينا او دينا ثابتا عليه ابتداء لانه لا قائل بالفصل
ولذلك يمكن الاستدلال على ما قلناه بما ورد ... خبر علي ابن ميمون
الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق
به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه
بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ...
... فانه بعد ... الخبر ... على وجوب الطلب قال وقد
في هذا الخبر ... فتصدق ...
ومنها ... ابي عمار سالت ابا ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه
سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فاسئل
عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ومنها خبر يونس ابن
عبد الرحمن ... قال سئل عبد صالح فقلت جعلت
فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا
نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم
بالكوفة فقلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه
اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم ... وغير ذلك من
النصوص في المال المجهول المالك ... تحت اللقطة ...
بباب اللقطة ... باب المال المفقود صاحبه ...
خبر حفص ابن غياث ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده
فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا

فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له [illegible]
والعمل به جابر لضعفها ومورده ولو كان خاصا في المال المجهول مالكه الا انه كان مسبوقا بعد الفحص
[illegible] او الامانة الشرعية ولكن [illegible] من المعلوم انه لا خصوصية لمورده بل حكم [illegible] كونه [illegible]
المالك [illegible] كان [illegible] لم يكن [illegible] المجهول المالك كاللقطة [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاستدلال [illegible] الحقيق [illegible]
الوديعة في الصدقة وفي اللقطة [illegible] كتاب واحد وذكر المصنف [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] اللقطة وفي [illegible] الصدقة [illegible] الاوجه [illegible]
والتقييد [illegible] فلا يجب [illegible] كان [illegible] الشهرة [illegible] العقود [illegible] حمل
على وجوب الصدقة [illegible] حمل العام على الخاص ان اقتصر [illegible]
على مورده او حمل المطلق على المقيد [illegible] التعارض [illegible] بعد التسليم [illegible]
العمل [illegible] موارده [illegible] الفارق [illegible] والحاجب [illegible]
[illegible] مورده [illegible] العمل بمضمونه [illegible] احكام اللقطة
[illegible] احكام اللقطة [illegible] دون [illegible] والتخيير بين التملك والصدقة
والابقاء [illegible] الامانة بعد التعريف [illegible] كان [illegible] احكام [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] يقال [illegible] المجهول المالك واللقطة [illegible] احكام اللقطة
[illegible] احكام الصدقة [illegible] مجهول المالك ولعله كان [illegible] الشهيد [illegible] قال
[illegible] موافق للاصول الشرعية فانه بعد التعريف يصير مجهول المالك وقد تقدم انه يجوز
الصدقة [illegible] ولا يقدح زيادة التعريف هنا لانه زيادة في الاستظهار والفحص عن المالك
ومقتضاه الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة [illegible] عليها لكونه بالنسبة اليها مقيدا

انتهى

[illegible]

انتهى وانت خبير بضعف هذا الجمع [illegible] لعدم الاطلاق والتقييد [illegible]
عدم [illegible] المتقدم [illegible] بوجه اخر [illegible] الوجوه [illegible] قول
[illegible] المالك والاخبار المتقدمة [illegible] وغيره [illegible] مجهول المالك
واللقطة في هذا الحكم لو قلنا بعدم [illegible] التعريف في اللقطة [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible] المقام [illegible] على الاصليين من الاحكام والشروط [illegible]
[illegible] الاول يجوز الصدقة مع انتفاء العلم [illegible] المالك [illegible] العلم به [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] النصوص [illegible] انتفاء [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] الاحسان مع العلم بعدمه [illegible] في الظن بالعلم [illegible] وجه [illegible]
مع انتفائه [illegible] القول بوجوب العمل بمقتضى الشواهد [illegible] سواء كان [illegible]
او مظنونا او مشكوكا [illegible] العمل [illegible] حال التصدق [illegible]
انه هل يشترط الاستيذان [illegible] حال الصدقة [illegible] الظاهر [illegible] الاصل [illegible] الدليل
[illegible] سواء النصوص المطلقة [illegible] على الاستيذان [illegible] يقال [illegible]
[illegible] والاذن [illegible] منع [illegible] خلاف المتبادر [illegible] الظاهر [illegible]
كالقول [illegible] بيان الحكم دون الاذن [illegible] المقاصد [illegible] قال [illegible]
في الصدقة [illegible] الاخير [illegible] المحقق [illegible]
كما ذكره [illegible] الثالث هل يجب [illegible] المالك [illegible] الظاهر [illegible] الوجوب [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاصل [illegible]
جاز [illegible] ولا يجب [illegible] الصدقة [illegible] المالك [illegible] الظاهر [illegible]
انه لا يجب [illegible] للاصل [illegible] الاطلاق النص [illegible] شيخنا
قال ولا فرق في المتصدق عنه بين كونه منهم او غيرهم ولو كان لا يتقيد بها الا [illegible]

وربما احتمل اجراء حكم مذهبه انتهى وانت خبير باشكال هذا الحكم بالنسبة الى الظاهر [illegible] نفع الصدقة
اليه بخلاف المخالف لاطلاق [illegible] حقه لما ورد في باب [illegible] الولد المؤمن [illegible] والده المخالف
يوجب تخفيف عذابه [illegible] الظاهر وصول النفع الى الصغير والمجنون [illegible] هل يشترط كون الولد
اذا كان المتصدق عنه [illegible] الظاهر نعم ومع [illegible] الحكم [illegible] لانه [illegible]
السادس هل يجب التصدق بالعين او بثمنها والتصدق بثمنه او قيمتها والتصدق بثمنها او
التخيير بين الاولين او الاخيرين او الاول والاخر او بين الكل [illegible] احتمالات ظاهر الاخير كما صرح به جد
الشهيد في الروضة وصاحب الكفاية وغيرهما ولكن ظاهر الاكثر هو الاول في باب الصياغة [illegible]
فيه السابع في ضمانه للمالك لو وجد ولم يرض بالصدقة [illegible]
كما صرح به غير واحد بل في مفتاح الكرامة انه مما لا ريب فيه عندهم ولم [illegible] به الا [illegible]
وتوقف فيه صاحب الكفاية [illegible] ربما يظهر من الشهيد [illegible] في اللمعة [illegible] حيث [illegible]
الضمان قلت الظاهر انه لا مناص من القول بالاول لو كان مناط الحكم هو الاحسان للمالك [illegible]
[illegible] مع عدم الضمان نعم لو كان المناط هو النصوص فقد يشكل لظهورها في عدم تعقب الضمان
لانها ظاهرة في الحلية الا ان يقال [illegible] في باب الصياغة [illegible]
[illegible] باب اللقطة [illegible] حفص المتقدم هذا وما استدل به الشهيد في الروضة
لم يعموم الادلة الدالة على الضمان ما اخذت حيث قال [illegible] الاشتباه
فيتبع [illegible] ثم قال ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان [illegible] التصدق
بهذه الادلة [illegible] اذا كان اليد عليه على وجه الغصب [illegible] لظهور [illegible]
في رفعه فاثبات الضمان ثانيا [illegible] الى الدليل ولا يكفي الاستدلال [illegible] بالنصوص او القاعدة
الثامن هل يجب على المتصدق [illegible] من الضمان جعله كالدين [illegible] المركز
ومساواته مع حقوق الواجبة كالضرب مع الغرماء [illegible] والظاهر هو الاول كما صرح

به جماعة

به جماعة [illegible] ثم قال والاول
ارجح [illegible] الوجه [illegible] للاصل [illegible] ولا يخفى عليك انه مناسب للنصوص
لقاعدة الاحسان فان مقتضاها هو القول باللزوم كما لا يخفى [illegible]
الكفاية [illegible] في القول [illegible] التاسع في مصرف هذه الصدقة [illegible]
جامع المقاصد انها بمنزلة الصدقات المندوبة قال في باب الدين فيصرف الى مستحقها
ووجوبها على المديون بالعارض لا يصيرها واجبة اذ هو بمنزلة الوكيل والوصي وفي
الروضة في باب الصرف ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين وظاهره كون
الواجبة وتوقف فيه في الكفاية لاقتصاره على نقل القولين وثمرة النزاع [illegible]
تظهر في جواز دفعها الى [illegible] الغني والمخالف والذمي [illegible] وعدمه وجواز دفعها للهاشمي
مع العلم بكون المالك [illegible] وعدمه [illegible] باب الصدقة العاشر
انه اذا كان ذو اليد ممن المستحق للصدقة هل يجوز له الاخذ لنفسه ام لا قال في
الكفاية في باب الصرف انه احتمال وربما يقال ان حكمها حكم المثل المتقدم [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
المتقدم [illegible] فيكفي القول [illegible]
نقل في المثل المتقدم [illegible] الاذن [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] اكا [illegible]
بعد الصدقة المتصدق اذا كان [illegible] المالك [illegible]
بل له قيمتها مع المتصدق وجهان [illegible]

الثانى حتى لا يجب التصدق دفعها عن المالك اذا علم وذمته حقوقا واجبه عنها ام لا وجهان
وعلى الاول فى تضمينه للمالك اشكال والمرجع المقام الثالث فى عدم جواز اخذ المال
الى الظالم ولا فرق بين الظالم وغيره الا اذا كان الدفع الى الحاكم او الامين للدفع الى المالك [illegible]
فى الحكم لو جرى الاختيار [illegible] الا فى جواز الاستقرار [illegible]
او يتوصل الى الغير لو خرج من البلد مع انتفاء الضرر او دفع المال اليسير الذى يمكن تحمله عادة ولا
عادة وتوزيع ذلك على اشكال فى الاخير [illegible]
انتفاء الحكم والحكم بالجواز مع الاضطرار الذى يمكن الفرار منه [illegible] ان تعذر او تعسر [illegible] اشكال
فى الضمان [illegible]
[illegible] بالفرق بين العلم والجهل فى الحكم بالغصبية ضامن بخلاف صورة الجهل [illegible]
كما عليه الشهيد فى المسالك وظاهر الفقهاء [illegible] مستدلا بان يده مع الجهل يد امانة فلا
تستعقب الضمان وقيل بالضمان مطلقا كما هو مختار جامع المقاصد والاستادين استنادا
بعموم على اليد ما اخذت وبان يده فرع يد الغاصب وما يرفع الجهل هو الاثم لا الضمان [illegible]
[illegible] هو الصحيح [illegible] الاخذ دون الدفع لكن اذا [illegible]
[illegible] فلا لان يده عليه ليست يدا مستقرة [illegible] العقود [illegible]
نعم لو استقرت يده عليه كما اذا باعه الى الظالم او [illegible] او اخذه من الظالم لا بعنوان الجائزة
والهبة او كان بعنوان الهبة لكن كان من ذوى الارحام بالنسبة الى الظالم [illegible] كان القول بالضمان
متجها لانه [illegible] على اليد ما اخذت لكن فى صورة عدم الاستقرار فلا [illegible]
لان المعتبر [illegible] فكان يده كيد [illegible] للضمان
عليه بخلاف ما اذا علم بغصبيته فالضمان بمجرد الاخذ ثابت عليه لعدم جواز الاخذ اليد

ويشهد له [illegible] ظاهر [illegible] باب الغصب على ضمان الايدى المتعاقبة على المغصوب مع عدم فرق بين الجهل والعلم

وجهه انه

وجه ظاهر كما اذا صار الظالم سببا للاتلاف كما اذا كان شيئا مأكولا او ملبوسا فاعطاه من غير علم
بالغصبية فاتلفه فحينئذ هو الظالم دون الاكل واللابس لا يقال انه لا فرق بين المأكول
والملبوس وغيرهما لانا نقول ان يد المالك على الطعام ثابتة عليهما ما دام كونهما باقيا فلا
يستقر اليد عليه وبعد التلف الطعام ليس شيئا حتى يستقر اليد عليه بخلاف غيرهما لامكان
استقرار اليد عليه ببيع ونحوه كما قررنا ثم ان حكم المأكول والملبوس مع امكان البيع
حكم غيرهما كما ان حكم غيرهما مع عدم امكان البيع او عدم صحته حكمهما وما ذكرناه فيهما
كان من باب المثال واكثرية الوقوع فيهما [illegible] فالمناط استقرار اليد وعدمه فى حال
الجهل [illegible] بين الاخذ والدفع [illegible] الوصول الى اليد فى غير هذه الصورة [illegible]
[illegible] من امكان الاخذ [illegible] بالغصبية قبل القبض [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الوصول الى اليد [illegible]
[illegible] اذا صار سببا للاتلاف [illegible]
لا فرق [illegible] بين الدفع [illegible] او الاضطرار فى صورة الجهل [illegible]
اليد [illegible] كما لو تلف المال من غير تفريط [illegible]
الاستقرار كالبيع ونحوه [illegible] اذا اخذه [illegible] فاخذه منه جبرا او تلف
بلا تفريط لان [illegible] حكم الامانة الشرعية [illegible] كون اليد [illegible] كما اذا اخذ
شيئا [illegible] الضمان مع عدم التفريط [illegible]
باخذ الجائر باسم المقاسمة من الاموال وباسم الخراج من حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شرائه واتهابه ولا يجب اعادته
الى اربابه وان عرفوا [illegible] باسم المقاسمة واسم الخراج دون [illegible]
والخراج والزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة

[illegible]

ولم اطلق لغة الا انه بالنسبة الى الاصطلاح فتارة لا تعبر باسم الزكوة فوجه تخصيص الاسم الزكوة

لا يطلق عليها بجوز اي شرعا ولا اصطلاحا واستعمالها هنا كان مجازا في عرف الاصطلاح ثم ايضا ان

الاشبه تعميم الحكم في هذا الشبه لا غير بهذه الثلثة اتم لكن لا مدخل بل في بعض جامعه كما في

التفصيل انما كالعشر الاشبه تعميم كل الثلثة كتعميم الغلات غير الحبوب وتعميم الادام

بغيرها مما يجب فيها الزكوة اذا تمهد ذلك فلا يخفى عليك ان كشف حجاب [illegible] المقابح هذه

المسئلة الغامضة المشكلة حلاح الانظار وحل الاشكال ركتاح الابطال الكلام في [illegible]

المصر المقيم الاول في الخراج والمقاسمة والبحث فيما يقتضي بيان مقدمة وفصول

فنقول في الفرق والاصطلاح فقد في البحرين ان الخراج ما يضع لها الاجرة وجعل وعليه

بمنزلة قول اشرتم خراجا في الخراج اجرا واجاد والمقاسمة الحصة والنصيب مما داودها

فارة المقاسمة ولم يعبر بهذه اللفظة في معناها الاصطلاحي في جامع المقاصد المقاسمة مقدار

معين يؤخذ من حاصل الارض نسبة اليه بالجزئية كالنصف والثلث والخراج مقدار من المال

يضرب على الارض او على البستان كان يجعل على كل جريب كذا درهما وفي المسالك المقاسمة

من حاصل الارض تؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض او

[illegible] يراه الحاكم والمتقدم كلامهما هنا [illegible]

في الشرائع ان بينهما تباينا كما هو ظاهر المتأمل ولا ينافي ما بين كلام هذا

الارشاد حيث قال وما ياخذه السلطان باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض

لعدم اتحاد متعلق بقوله ياخذه اي ما ياخذه باسم المقاسمة عن الارض وباسم الخراج عن الارض كما [illegible]

بين كلامه هنا في التحرير الذي حيث قال ما ياخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه

من حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال [illegible]

النظر لاسكان القول بان حق الارض معتبرة في الشافعية ومقدر كما يشهد له [illegible]

لم احدو من الغلات لا من حق الارض والزكوة ووجه امكان التعبير عما ياخذه من حق الارض من الغلات

باسم المقاسمة وهو الشايع مستفاد من كلام مفتاح الكرامة حيث قال الخراج ما يضرب

على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج

مقدار من النقد يضرب عليها ثم قال وقد يسمى كل منهما باسم الآخر الطريق الوضيع من خراج

الارض والتقبل انه شيء واحد وهو ما ياخذه من الارض بمنزلة الاجرة في الاصل المستفاد

ان الخراج معنيين احدهما الاعم وثانيهما الاخص وعلى الثاني ثبتت التباين كما في الاول

ولعل اخذ هذا المعنى من قوله والظاهر كلاهما وعلى حال فالظاهر انهما كانا في الارض

كما قيل ربما كانت اجرة ولا فرق بينهما بوجه بل الفرق في ان السلطان لم جعل

حق الارض بطريق المزارعة كان جعل معه بان نصف الغلة او الاشجار الحق الارض

سمي مقاسمة ولم جعل على طريق الاجرة والجعالة بان قال هذه الارض في كل عليك كذا

ارقد معين من مبلغ او مقدار سمي خراجا فيكون في كل ارض جعل المقاسمة وحده وجعل الخراج

وحده وجعلهما معا ولعل ما هو المعمول في هذا الزمان غالبا هو كلاهما معا والعمدة على الفصل

الاول في قطعها وسياق الكلام فيه مبسوطا في الباب الثاني الفصل الثاني في مقدارهما

ولا اشكال بل لا خلاف كما في شرح الاستاد في انه لا تقدير لهما على وجه التعيين في زمان الحضور

بل قدره ما قدره الامام واقتضاه مصلحة جميع المسلمين بحسب الزمان والمكان وسائر

الاحوال للاجماع بقسميه وهو الحجة مضافا الى ما روي من فعل امير المؤمنين عليه السلام في الحكم

الاول في الارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها

على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون

لهم صلاحا ولا يضرهم والظهور كون الخراج بمنزلة الاجرة لهذه الارض مع وجوب مراعاة حال الموقوف

عليهم عليه الولي فانه لا اشكال في جواز التقدير في حين الحضور فعلا بل تخفيفه

عدم الاطلاق

الغيبة لكم على ما اتفق عليه ولم يوجد في بعض الاوراق وجه لخلاف الكل للاشتباه بل لا يمكن
الاشتباه ايضا لاستواء جميع الكتب الحاكمة بحجيته واجرى القاعدة ولا خلاف فيه للمتقدمين
والمتأخرين ومتأخري المتأخرين حتى ان مفتاح الكرامة الذي وضعت لنقل الخلاف لا يشير
بوجه في ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما يفهم من النصوص الاتية بل ظهور
فيما قلناه في [illegible] لكان الملا الجليل
ولو شرط عدم زيادة على الخوف [illegible] كما هو المشهور كما يظهر من جامع [illegible] السلطان
كما يظهر من بعضهم ان الخراج ما يضربه الجائر قلا او كثر الى الاصل [illegible] الظلم وانه متى زاد دون [illegible] الى
حد الظلم حرم ولم يسماه باسم الخراج لظهوره فيما قلناه ومع ذلك ما [illegible] السيد [illegible] انه
يصح بشرط ان ياخذ الجائر ما ياخذه سلطان الحق ولا زائد الا مع رضا المالك والزام زاد
ولم يرض المالك حرم الجميع وكذا ما في تعليقة الكركي لمن [illegible] في الخراج على المزارع الحق المضبوط
بالعرف العام ثم قال فمن [illegible] فيه مولانا الامام العادل [illegible] الرواية لا ينتقل باجرة [illegible]
[illegible] فان هذا الحكم جعلوا احكام الاجارة ويرجع فيه الى العرف وربما كان هذا الكلام [illegible]
وكلام ثاني الشهيدين والاردبيلي والخراساني [illegible] ضرورة بطلان [illegible]
في الاجارة المثل كما هو مقتضى [illegible] وقيل ايضا والاخر كما اعتبار الاتفاق بين
السلطان والرعية كما في المسالك [illegible] ثم ضعفه بانه بعيد الوجه وهذا التضعيف
وان كان هو الظاهر ومنقول [illegible] لكلام الكركي وبعيد [illegible] وهو الراجح الى الامام تقريرا
ومثلهما في الضعف كون المدار على ما يحتاج اليه المسلمون في مصالحهم الذي يختلف
باختلاف الحاجة والبلاد والازمان والاحوال ويحتمل ايضا كون المدار على جعل
النائب العام [illegible] العموم نيابته وما يقال من ان عدم اطلاق التصرف في
عن اطلاق نيابته فيه لخلوه عن الغاية مدفوع بان الفائدة تظهر عند تصرف الموقف

[illegible] كالمذهب مثلا

كالمذهب مثلا ولعل هذا يرجع الى المشهور ايضا كما انه يمكن ارجاع القول بالرجوع الى الامام تقريرا
اليه والمرجع في الفصل الثالث [illegible] اي الجائر والظاهر لا اشكال في عدم [illegible]
والتملك والبيع والاعطاء [illegible] وذلك [illegible] كما هو الموصوف في غير فرق بين كونه مؤمنا
او مخالفا او كافرا ولم يصرف في مصالح المسلمين كما هو المشهور في مذهب الاصحاب بل الاجماع
حاصل فيه بقسميه كما ادعاه الاردبيلي والخراساني وغيرهم وعادة مفتاح الكرامة انه لا ريب فيه
عند الاصحاب في حرمته وكذلك على السلطان ونائبه [illegible] اي الجائر ونائبه لعلماء [illegible]
مثلا ونحوه عند حنيفة كان حراما على الجائر وحلالا لغيره الى الخاص منه والمتاجر
والمتقبل لا على طريق السلطان العدل السلطان والولاية منه بل على طريق التعيش
والتكسب فحلال لهم ايضا انتهى وجه [illegible] في النصوص المستفيضة بل المتواتر
الدالة عليه كصحيح الحذاء [illegible] المتقدم والمرسل المعصوم فيه [illegible] وعليه الوزر وما [illegible]
بعضهم [illegible] في الجملة [illegible] جعلا لها الا [illegible] حماية بيضة الاسلام ضعف
ظاهر بل في شرح الاستاد انه يمكن ان يكون في الخلاف ضرورة من المذهب وما يحكى
لم يقال من ان حراسة المسلمين وحفظ النظم وحماية بيضة الاسلام واجب
[illegible] والالزم الهرج والمرج وهو باطل بالاجماع [illegible]
[illegible] فاللازم على الجائر هو التولية لا رفع يديها وتوليته
موقوف على اخذ الخراج او ما عونته الناس او نحو ذلك فقد فرع ان التولية
الرافعة للهرج والمرج ليست منحصرة بالجائر بل ربما كان [illegible] توليته هرج
ومرج وهذا منصب جعل الله للانبياء والاولياء ومع اختفائهم فنوابهم
العام وما يتوهم من عدم امكانهم لهذه التولية يدخل البطلان بل امكان [illegible]
لما وصل النيابة توليه بعض العلماء فضلا عن الادعاء والاحوال الى احسن الوجوه

فالاولى في الجائر هو تفويضه اليه ومع عدمه كان غاصبا مقدما عليه بسوء اختياره

فكيف يمكن القول بجوازه فلا يحتمل تصحيح هذا الاحتمال بل الاجماع بل الضرورة

بخلافه وفي الكفاية حيث قال رداً على الاردبيلي في تجويز جميع الاجتهاد

ان ظاهره غير مراد لا لاتفاق اذ ليس كلما اخذه الجائر ان كان مراد الاتفاق

الذي ذكره من ظاهره وقد اجاد في الحدائق حيث قال ان منع الاتفاق

غفلة او تغافل اسهو وفي الكفاية رداً على الاردبيلي بعد النقل

على الصحيح المزبور انه لا يمكن لم يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات

انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الاراضي حرام قطعا مطلقا

حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه في المصارف الشرعية لو فرض

كان حراما لكن لا نسلم ان اعطائه لاحد في صورة الهبة ونحو ذلك يكون حراما اذا

كان الاخذ مستحقا لمثله كفقراء او كونه من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والوالي

لم من حصل في امور الدين ولم كان الاخذ حراما او لا اذ لا احد يجب نظر دليلا على

ذلك ولا الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز اذ لو كان

حراما لكان الظاهر ان يكون الاشتراء حراما ايضا لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت

ان اصل التصرف بنحو البيع والشراء جائز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام واذا قيل

ان بعض انحاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض لمستحق له حرام كان محتاجا الى

دليل لان الاصل خلافه واذ لو كان ذلك حراما فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه

في الخزائن وهو بعيد جدا واما ان يكون الواجب الرد الى من اخذ منه وذلك يقتضي

تحريم بيعه والاشتراء لان الواجب رد العين مع التمكن والقيمة من ان الظاهر

عدم القائل بالفرق بين الشراء وغيره انتهى كلامه قلت وهذا الاحتمال الى

بين المتصرف

بين المتصرف في محله وعدمه او التفصيل بين الاخذ والاعطاء كاحتمال الاول الى عدم

الحرمة مطلقا انها تخالف الاجماع المحصل والمنقول وتخالف الاخبار المستفيضة بل

المتواترة الدالة على ان ولاية الخراج للمعصوم ومقتضاها حرمتها على غيره فالانتفاع

منها وجميع تصرفاته من غير فرق بين الصرف في المحل وغيره ولا بين الاعطاء والاخذ

ثم لا يخفى عليك ما يرد على قوله لا اجد دليلا عليه ولا الاصل يقتضيه كما ستعاده

حيث توهم دلالته على تصرف العامل لغا وما توهمه من الملازمة كما يأتي

ثم لا يمكن الاستدلال له بوجه اخر وهو ان ما سلمنا لم يقتضيه النصوص المتقدمة من حرمة جميع التصرفات بعموم الا

يخفى تخصيصها بما لا يكون بقصد الاعطاء والاحسان الا ان لما دل على جواز التوليج الجائر اذا كان

[illegible] انه ما دل عليه ايضا مستفيضة [illegible] بل بعضها صحيح [illegible] المطلوب [illegible] جمهور

[illegible] الكاتب وغيرها [illegible]

على جواز [illegible] ان مال الجائر قال دخلت على ابي عبد الله [illegible] اسماعيل [illegible] انه [illegible]

لم [illegible] الشيعة [illegible] الناس [illegible] ثم قال [illegible] وما تركت [illegible]

على دينه قال [illegible] يبعث البكر [illegible] الامام ان لكم في بيت المال نصيب [illegible]

[illegible] في بيت المال والامام [illegible]

على [illegible] الشيعة [illegible] الا ان [illegible] السلطان لم يحرم القول بالفصل وبهذا

يتم المطلوب [illegible]

[illegible] السلطان الجائر [illegible] وبهذا يظهر الفرق بين السلطان والعامل [illegible]

[illegible] او عدم القول بالفصل [illegible] جواز الاعطاء [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الجائر لعدم ثبوت الاذن [illegible] الاحسان والاعطاء لعدم الثبوت [illegible]

الفصل الرابع في بيان حكمها [illegible]

وسقوطهما في زمان الغيبة بل يكون شيئين ثابتين كالزكاة ام ساقطين كالخمس على بعض الاقوال لان
الامامي بسبب [illegible] بل صرح به جماعة من المتأخرين ومتأخريهم كالمحقق [illegible] منهم [illegible] الاستشهاد
وسرقة وخيانة وغير ذلك واقتصر [illegible] وجوب الدفع [illegible] الاستدلال استظهار [illegible] الاستشهاد [illegible]
ثم استدل له بفحوى التحليل بطيب الولادة وبما ورد من النصوص المتواترة في تحليل حقهم من الخمس [illegible]
التي [illegible] كقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضلاء هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وبما ورد من التحليل [illegible] بين ما كان لهم [illegible] ولنا [illegible]
المتصرف [illegible] وغيره كقول الصادق عليه السلام في خبر [illegible] المروي في المقنعة من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام والناس يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ومثل قول الصادق عليه السلام في خبر داود الرقي وخبر يونس ابن ظبيان قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه
ثمانية انهار في الارض منها سيحون وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو
نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس
لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع مما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء
والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا عليها خالصة يوم القيامة
بلا غصب وما ورد من ان الارض كلها لنا وانه قد احللنا ذلك لشيعتنا الى ظهور قائمنا فيجبيهم
طسقها من الشيعة [illegible] يستدل له بخبر عبد العزيز [illegible] قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام
فارسل ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة فقال
نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان
يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت
فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان في ذلك وكل

[illegible]

كان في منزل ما لكم من ورائه فهو في حل من ذلك الخ وخبر ابراهيم ابن ابي محمود عن ابي الحسن
قلت للرضا عليه السلام ما تقول في اعمال جهوزه فقال لم كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة فانه [illegible]
على انه كان [illegible] بجبيها من الشيعة على انه وغير ذلك [illegible] والاشتراك وانت خبير بضعف دلالة هذه الاخبار
على المطلوب الذي هو السقوط بل اتفاقها سوا ما ورد في باب الارض الظهور دلالتها
لكن الجواب عنها يمكن بوجوه ثلثة احدها انها مطروحة عند الاصحاب لعمومها فلا بد من حملها او تخصيصها
بالارض الموات من مال الامام لكونه انفالا ولا ثانيها بمعارضتها بما دل على ثبوت الخراج في
الاراضي المفتوحة عنوة ولا رجحان لها فلا بد من حملها على غير المفتوحة عنوة لقضية العمل على الاصل
عند التعارض وثالثها بمعارضتها بما دل من الاخبار المستفيضة الدالة على جواز التقبل
من الجائر من مال الخراج فلا بد من طرحها او حملها بغير صورة الخراج لقوة المعارض كما هو ظاهر
واما الكلام في هذا الفصل ففيما اذا [illegible] السقوط كما هو الحق هل يجب [illegible] دفعه الى
[illegible] او حرم او جاز دفعه الى الحاكم الشرعي النائب عن الامام العام [illegible]
والتفصيل بين ما اذا [illegible] النائب وعدمه ففي الاول يجب دفعه الى النائب وعلى الثاني
الى الجائر اقوال [illegible] اوسطها الثالث منها كما هو ظاهر الاصحاب ايضا ولعل وجهه
كما يستظهر وجه ما قاله الاستاذ مع انه قد صرح به جماعة ايضا بل في الكفاية نسبته
قلت لا نعرف مخالفا من الاصحاب في ذلك الى هذه المسألة
ولكن من جوز من الفقهاء في حال الغيبة في تولي الاستيفاء للحدود وغير ذلك من توابع
منصب الامامة فينبغي ان يجوز هذا الطريق اولا لان هذا اقل خطرا منه لا سيما السهوه
لذلك موجود دون ذلك عصرا وليس هو مقصورا على القواعد والمسائل بل [illegible] في كتب كبار الاصحاب مثل السيد المرتضى وعلم المحققين نصير الملة
والدين وبحر العلوم جمال الملة والدين وغيرهم فلو تأملت من منصف لم يغفل عن هذا فكيف

[illegible]

في باب الامر بالمعروف والقضاء وغيرهما

انهم كانوا يسلكون هذا المنهج وينهجون هذا السبيل وما كانوا يوقتون يطون كتبهم الا بعد
تحديد ومفتاح الكرامة فيه والاستناد [illegible] انه مع عدم التقية يجب دفعه
الى الحاكم المنصوب من قبلهم في زمن الغيبة على كل ما كان له توليه في حال قصور اليد عنها
حتى الحدود في وجه قوي فضلا عن قبض الزكوة والاخماس والولايات على الصبيان و
وغيرهم على ما لا يخفى على من لاحظ كلام الاصحاب من القدماء والمتاخرين في باب الامر بالمعروف
والقضاء والزكوة وغيرها من ابواب الفقه ثم قال والظاهر ان اقتصار الاصحاب في
المقام على بيان حكمه في يد الجائر لمعلومية حاله في يد الفقيه الذي بمنزلة الامام وقد
اتكلوا في بيان ذلك على ما ذكروه في غير المقام من انه منصوب منصب الامام وانما المراد
لهم بيان حكمه في يد الجائر التي هي مظنة المنع باعتبار كونها غاصبة [illegible]
ويرجع الى القول الثاني ما احتمله بعض من انه يجب الدفع الى المستحق مع عدم وجود النائب
وعدم التمكن من الدفع اليه وقوة هذا القول ظاهر على المتامل المنصف لعدم تمكن [illegible]
نيابة الفقيه على الاطلاق بل على العموم عن الامام من استقصاء المقيد والمخصص بل عن الكركي
في رسالته في صلوة الجمعة اتفق اصحابنا على ان الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى
المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل الائمة الهدى في حال الغيبة في
جميع ما للنيابة فيه مدخل الى اخر على انه قد سمعت انفتاح الاستناد الى الادلة القطعية
فثبت من ذلك وجوب الدفع اليه كالامام ويتفرع منه وجوب الدفع الى عدول المؤمنين
وعدم جواز الدفع الى الجائر منهم [illegible] لكونهم بمنزلة الفقيه مع قصور اليد عنه بالنص
والفتوى ولا الثاني فلا اصل السالم عن المعارض وعموم ما دل من الكتاب والسنة على عدم الولاية
للظالم والفاسق كقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ونحو ما دل على حرمة ولاية الجائر
وخصوص الصحيح [illegible] ما استطعتم وما نقله في الكفاية عن بعض من قرب زمانه

الجائر

من المؤمنين المستحقين

الجائر بما معاونة على الاثم والعقوبة للظالم وقوله [illegible] تعالى [illegible]
ورسوله [illegible] فيه [illegible] الجائر انه لم يكن [illegible]
شيء [illegible] جميعهم [illegible]
على [illegible] الواجب [illegible] الباطل [illegible] المنفيين عقلا
فيرجع [illegible] في الاول بان كون ذلك
معاونة [illegible] على الاثم انما يكون على تقدير كون [illegible] هو ممنوع [illegible]
انما يسلم تحريمه في الظلم [illegible] الجابر [illegible]
[illegible] والموافق [illegible]
انه لا يعقل ان الحاكم المتعارف [illegible] ولا يكون [illegible] الحاكم [illegible]
على [illegible] الاشغال [illegible] في هذا الزمان [illegible] الاولى
[illegible] كما تقدم [illegible]
الولاية [illegible] انه لا فرق [illegible] في الولايات [illegible] والاجماع والعمومات
كما انه لا فرق [illegible] العدول المؤمنين [illegible]
الى الجائر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجائر [illegible] الولايات الثابتة للحاكم [illegible]
حكم [illegible] الفقيه [illegible] ثبوت الولاية [illegible]

مع الامكان وانتفاء الخوف وهو الظاهر لانكار دليل [illegible] ربما يحمل على [illegible] الضرورة [illegible]
المنقول من خبر واحد على عدم جواز الامتناع من الجائر من عليه الخراج وعدم جواز [illegible] سرقته وخيانته
والجواب عنه انه لظهور جهة [illegible] معقد الاجماع والفتوى المتقدم من عدم جواز الامتناع والسرقة والخيانة
لنفي الامتناع مع امكانه او خيانته او سرقته للدفع الى الحاكم و[illegible] التفصيل [illegible]
ان ما يقتضي جواز الدفع الى الجائر والاصل يقتضي منع المجاز جواز الدفع الى الحاكم وهو كان من جهة قوته
من ثبوت ولاية الحاكم منهم واثبات الاصل الثانوي القطعي بهذا الحكم يمكن اجراء هذا الاصل
المقطوع [illegible] ذكرناه لظهور وجه القول بثبوت الولاية للحاكم مع بسط يده [illegible]
والجواب عنه ولا وجه القول بالثبوت للجائر مع عدمه للحاكم كما عن الاستاد الاكبر [illegible]
له ولاية الجائر مقدم على الحاكم مع بسط يد الجائر والخوف عنه وعدم امكان الدفع اليه [illegible]
الى ما قدمناه ولعله اراد تقريع ولاية الحاكم مع امكان الدفع اليه واستقلال [illegible] فلم اقف
مستند له سوى ما قدمناه بان قال لما ثبت ولاية الحاكم [illegible] وثبت بعد هذا ولاية الجائر [illegible]
فان الدفع للجائر [illegible] والا وجه [illegible] الحاكم لثبوت ولايتهما ولا والجواب عنه [illegible]
ثبوت ولاية الجائر [illegible] لا تنقطع ولاية الحاكم كما مر الاشارة اليه وان [illegible]
القطع فلا يمكن الاثبات [illegible] بدليل وهو منتف [illegible]
[illegible] ولاية الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام في هذا الفصل [illegible] الجائر وعدم جواز خيانته [illegible]
[illegible] كالشهيد الثاني [illegible] وغيره من
[illegible] سرقته وخيانته [illegible]
رسالة [illegible] المعاصرين قال [illegible]

لا سيما [illegible] ابن هلال [illegible] انه لا يجوز [illegible] عليه الخراج سرقته وجحوده
ولا منعه [illegible] الاستاد [illegible] قال قلت [illegible]
من المنافع خصوصا الاستاد الاكبر قال في شرح القواعد [illegible] سرقة [illegible]
والامتناع من تسليمها وتسليم [illegible] الى الجائر ولم [illegible] عليه [illegible] الاعانة على
الاثم في البداية او الغاية [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] جماعة
[illegible] الاصحاب [illegible] العدم او توقف [illegible] فيما
عنه في مفتاح الكرامة قال وقال [illegible] المراد انه لا يحل المنع والسرقة من الخراج
ولا الجائر [illegible] وسوى [illegible] وصاحب الكفاية والمحدث البحراني
في الكفاية بعد [illegible] وجوب الخراج والمقاسمة وانه [illegible] الجائر وانه لا يجوز
جحدها ولا منعها ولا التصرف فيهما الا باذنه [illegible] الاصحاب
[illegible] الاصحاب بانه لا يجوز لاحد جحدها والمنع [illegible] التصرف فيهما الا باذنه [illegible]
بعضهم الاتفاق عليه قال وما [illegible] الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف
فيهما الا باذنه [illegible] عليه [illegible] بعضهم الاتفاق عليه [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب في هذا المقام [illegible] بعدم جواز السرقة والخيانة والامتناع
ان ارادوا ثبوت الخراج [illegible] في هذا الزمان وعدم سقوطها كما هو الظاهر من كلام [illegible]
بان ذلك حق عليه [illegible] الاستاد حيث قال [illegible] عليه الخراج او غيره خيانته [illegible]
منه او الامتناع من تسليمه [illegible] ولم يمكن من الاحتراز عن [illegible]
[illegible] وتحقق فيما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ضرورة كون الخراج كاجرة الارض [illegible] المسلمون [illegible]
بالارض [illegible] الاجماع [illegible] ولعل ارادوا عدم جواز [illegible]

يمنع ثبوت الولاية له كما هو ظاهر كلام الاستاد والاكبر فهو ليس في محله [illegible] لعدم امكان ادعاء الاتفاق
[illegible] وهو ظاهر بل يمكن [illegible] بعض الاصحاب كما قدمناه اذا اراد الدفع الى الحاكم او مع عدمه الى العدول
المؤمنين ونحو ذلك ولا اشكال فيه وانما الاشكال في شيء اخر وهو انه لو [illegible] اشتغاله او سرقته
او خيانته هل يجوز له التصرف ام لا وجوه اوجهها التفصيل القول بوجوب الدفع وعدم جواز التصرف
لو كان قبل القبض كما استفاده [illegible] او [illegible] ثم [illegible] او [illegible] وعدم وجوب الدفع وجواز التصرف
لو كان بعد قبض الجائر [illegible] او خيانته [illegible] وجوب الاول [illegible] الدفع
الى الحاكم [illegible] ووجهه ظاهر كما قدمنا من انها لكونها حق المسلمين والحاكم وليهم فالدفع اليه متعين
واما الثاني وهو جواز التصرف لو كان بعد القبض فمستفاد مما قدمناه ولو كانت [illegible] الا انه
دليل خاص معارض لها فوجب تخصيص القاعدة به وهو خبر ابي [illegible] سئلت [illegible]
شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك [illegible] سئل عن شراء
الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتراه من العامل [illegible]
[illegible] ابن يقطين المتقدم [illegible] باخذ الشيء علانية [illegible] والاولى [illegible]
انتفاء الفرق بين شراء السرقة والخيانة [illegible] ليس للسلطان وانما هو
في المسلمين لانه غاصب [illegible] باخذ مال الغاصب اينما وجدت [illegible]
والبائع [illegible] من المسلمين والامام عليه السلام قد اذن في شرائه [illegible] والبائع هو الواجد
الاستاد [illegible] انتهى [illegible] الولاية
[illegible] الاخبار [illegible] الخبرين [illegible] السرقة ولا بأس لان [illegible]
من الشرع [illegible] الواقع [illegible]
الولاية [illegible] السرقة [illegible]
والخيانة [illegible] السلطان [illegible]

من السلطان والخيانة [illegible] وما يحكى من المناقشة في الاولين بان المراد منهما جواز الشراء [illegible] السلطان
والعامل ولو كان سارقا في مال المسلمين لعدم كون [illegible] ملكا [illegible]
فلا يضر [illegible] المنصوص [illegible] جواز الشراء من الجائر والسلطان [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] المناقشة في الاخير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] هو اثبات الاذن منهم [illegible]
وشمولها [illegible] سواء كان السارق هو الواقع او غيره وسواء سرق [illegible] او غيره [illegible]
الشراء [illegible] واما [illegible]
[illegible]
مع دفعه [illegible] وجوب الدفع اليه بل عدم الجواز [illegible]
نعم مع دفعه للجائر حيث حكمنا بوجوب دفعه الى الحاكم ثم عدول المؤمنين [illegible]
اموال المسلمين [illegible] الحاكم [illegible] والدليل عليه [illegible]
هو اشتغال ذمته [illegible] بوجوب [illegible] المقام [illegible]
الواجب على الانسان [illegible]
[illegible]
وما تعلق بالذمة [illegible] تعلق بالعين [illegible]
بالعين [illegible]
فقد تعلق الحق [illegible] بعين العبد [illegible]
الزكاة [illegible] جميع الاحتمالات [illegible] البرائة [illegible] بالدفع الى [illegible]

ولا معارض له ولم قلنا بتعلقه [illegible] بالعين [illegible]

الشراء منهم في زمن الاستقلال على انه قد صرح به جماعة كالشهيد والمقداد والمحقق الكركي وغيرهم

كما يجوز البيع كذلك في سائر المعاوضات من دون اجتهاد منهم عليه الاجماع دعوى فالظاهر عدم ورود الاشكال في

اختصاص كلمات الاصحاب بشراء الخراج والمقاسمة من الجائر فقطعوا بصحته

وعلى اي حال فالاظهر الاقوى هو القول بالجواز لما سنذكره من صحيح الحلبي وغيره الثابت

ظاهرا خصوصا مما ذكره المتاخرون والاشتهار بل نقله في عبارات الاصحاب

بلفظ او نحوه كالاتفاق ودعوى الخلاف وارسال الحكم على وجه القطع والتسليم بما يستفاد عليه

ذكر جملة من عباراتهم حتى تكون فيه حجة وعبرة فمن الدليل على جواز الشراء

مع كونه غير مستحق النص الوارد عنهم والاجماع ولمن لم يقل مستنده ويمكن ان يكون

مستنده لمن ذكر حق الائمة وقد اذنوا لشيعتهم في شراء ذلك فيكون تصرف الجائر

كتصرف الفضولي اذا انضم اليه اذن المالك وفي جامع المقاصد والمالك

لكن قالوا التصرف فيه الا ان الاجماع من فقهاء الامامية والاخبار المتواترة عن ائمة الهدى

دلت على جواز اخذ اهل الحق لها من قبل الجائر تفصيا من الحرج العظيم فان حق التصرف في

ذلك لاهل البيت وقد رفعوا الحرج عن شيعتهم وفي تعليقة الارشاد بعد قول المصنف

قالوا المراد بذلك ان ما كان من التصرفات حقا للامام العادل اذا تصرف فيه الجائر

الصحيح نظرا الى شهرة المذهب كالحرج والخلاف بمقتضى مذهبه ولم يخالف من بعدهما

او لولا ذلك لادى الى حرج عظيم وضرر كثير والاصل فيه النص الوارد عن اهل البيت والاجماع

من الاصحاب كالمحقق وبعض المتاخرين ثم ساق جملة من النصوص ثم قال اذا عرفت ذلك فمن

اصحابنا بجواز الشراء لما اخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكاة وقبول هبته ويجب

رده على اربابه ولم نعرف بعينه وعن صرح بذلك الشيخ وعامة المتاخرين وفي رسالة المحقق الثاني

عليه فكرا وفي المسالك الاتفاق على ما ياخذه السلطان الجائر في زمن غيبته فقد ادعى جماعة

لانه كان في كمال الغير المدفوع الى الغاصب من الماليك البوز كان غاصبا لاشتغال الذمة والاقدام الى الرواج

به في جامع المقاصد القول بالتخيير مطلقا فحجه الى الحجاز الى ان كان الرفع الاجاري اعتبارا ولم لم يكن

دفعه اليه مطلقا اضطرارا فالظاهر ان دفعه للاجماع المستفاد من بعض العبارات كالمسالك والصحيح

به في بعضها كما هو الاستاد قال لا خلاف اجده في ان ما ياخذه الجائر باسم الخراج او الصلح عليه

السلطان الجائر الذي قال يكون خراجا ومقاسمة الذي كان عليه كما لو اخذه السلطان العادل

من غير فرق بين قسمة الموجودين وبين قبضها مالك من قبل الامام الاعظم وحمول ادلة الغير والغرر

وصحيح الشيخ والعيص عن الصادق عليه السلام في الزكاة قال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم

شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكى مرتين لا يقال ان مورد الزكاة فكيف يكون

به على الخراج لما يستفاد من التعليل المذكور على انه يمكن اثبات المطلوب بالفحوى او بطريق او

كما لا يجوز والمهم الفصل الخامس فيما يتعلق باحكامها بالاخذ وهو هنا مقاصد الاولة وهو

الشراء ونحوه والكلام فيه او لا في اصل الجواز وعدمه وثانيا في الشروط لا الاول فاختلفوا فيه

على قولين احدهما الجواز وهو المشهور بين الاصحاب وقد اختار المقنع والنهاية والسرائر والشرائع

والنافع والكفاية والتذكرة والتحرير والارشاد والكفاية والمهذب والدروس والمختلف

الارشاد وجامع المقاصد وتعليقة الارشاد والروضة والمسالك والتنقيح والايضاح

والكفاية والمفاتيح والحدائق والرياض وغيرها كالمحقق في مفتاح الكرامة بل في الحق

على المشهور المشهور سوى الاردبيلي والشيخ ابراهيم المعاصر للكركي وقليل ممن تاخر عنهما

وثانيهما العدم وهو لهما ولمن تبعهما وما قيل من القول بالتفصيل بين المقاسمة وغيرها

دون الشاذ كالمحكي عن عميد الدين في حاشية انه لا يجوز شراء ما عدا المقاسمة منه لامكان كون

المقاسمة بها دون الخراج

بالقول بعدم الاختصاص بالشراء كما هو المتفق عليه

بالنسبة

في بناء وامثاله والمحقق عليه حيث انا لا نعلم فيه خلافا ولو كان خلافا في اصله لاستلزام تركه

والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ومن الصحيح انه لا يجوز ابقاؤه [illegible]

ابتياع من حجر و [illegible] من اهل الذمة وفي الكفاية المعروف من مذهب الاصحاب حل خراج [illegible]

غيبة الامام ع وفي المجمع لا اعرف في ذلك خلافا بينهم وفي الحواشي [illegible] الخلاف بين الاصحاب

في لزوم اخذه لاكثر الامر الذي يجوز شراؤه واتهابه بل ظاهر كلام جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع

على ذلك ولم اقف على مخالف في الحكم المذكور الا المحقق الاردبيلي وقبله الفاضل الشيخ

الشيخ ابراهيم سليمان القطيفي اصلا ومكانا وهذا الشيخ كان معاصرا للمحقق الشيخ علي بن

عبد العالي الكركي وجرت بينهما مناقضات ومباحثات رد فيها كل منهما على الآخر منها

هذه المسئلة فان المحقق الشيخ علي قد صنف فيها رسالة فصنف الشيخ ابراهيم رسالة في تحريمه

ومن المتاخرين والرياض فر الخلاف منه الى الاخير لم الاجماع عليه فقد استفاضت حكايته

في كلام جماعة وفي شرح الاستاد بعد نفي الخلاف عنه قال بل لعل المسئلة من الضروريات

التي لا تحتاج الى دليل في اثباتها الى الاستدلال بالروايات ولعل ذلك وقع

من المحقق الكركي وغيره ممن تاخر عنه لعلمهم بعين من عاصره ومن ذلك منهم الشيخ ابراهيم ابن

سليمان القطيفي اصلا فانه حرمه وربما تبعه المقدس الاردبيلي حيث استدل للعمل

رسالة في المسئلة الكثير من المتكونين والتحكم منهم وهو دعوى العلماء انهم ليسوا من اهل

وشرحا بمقابلة اللجاج في تحقيق حل الخراج كما انه يحكي عن الشيخ ابراهيم المزبور حمل

رسالة الشيخ بعكسها وانه اساء الادب مع المحقق المذكور ولعلهما يحكيان عن المجلسي

القول فيهما بعد ان اثنى عليهما لم يزل [illegible] رد وتحقيق المرام والعقار الشهير

فانت خبير بانه مع نقل هذه الجماعات المستفيضة لا مجال للانكار وقد ولا الانكار الا انه

في القاهرة وعلمه عنه [illegible]

في الاصل والاعلام

في ما نقله الارد بيلي فيه اولا بعدم ثبوته وتحققه وقفه والعلم به وثانيا فتجويز النقل وثانيا

وثالثا بعدم ثبوته على وجه النقل بلفظ الاجماع قال بل قيل انه اتفاق ونقل عبارة

البعض في الرسالة المدونة لهذه المسئلة بخصوصها مع كثرة الاهتمام بتحقيقها واثبات

الاباحة فيها ثم قال وهو اجماع وخبر واحد لعدم ثبوت الاجماع بعبارات البعض

مع خلو البعض عنه ولهذا ترى بعض العبارات خالية عنه وقد ذكر اما حال الشرائط فقط

مثل عبارة الشيخ علي ما نقل في هذه الرسالة وبطلوع شرح الشرائع دعوى الاجماع في المجمل فالمسائل

منها مشكل في غير محله كما يظهر [illegible] في بعض المسائل

الثاني انه ما دل على الجواز السيرة المستمرة في جواز الكلام وقال بل لا ينكر القطع بها لا خط

السيرة القطعية من العوام والعلماء في سائر الاعصار والامصار في الدولة الاموية

والعباسية وما تاخر عنها قلت وانت خبير بعدم تمامية مثل هذه السيرة لا نتفاء

العلم باخذ العوام والعلماء مع العلم بكون الماخوذ من الخراج على انه قد يظهر من بعض الاخبار

من سؤال السائلين عنهم ع الحلية والحرمة انتفاء السيرة القطعية والا لم يكن محلا

للسؤال كما لا يخفى فالانصاف يقتضي ان يقال ان هذا الدليل غير تام كالدليل

الثالث وهو استلزام العسر والحرج الكثير غير تام كما قد مر الاستدلال به من الكركي

والشهيد الثاني بل نقل عن المصنف في المنتهى ايضا وغيره ممن تقدم ومتاخر المتاخرين

في الكفاية والظاهر انهم الا انهم لما علموا انتفاء تسلط السلطان العادل الى زمان

القائم ع وعلموا ان للمسلمين حقوق في الاراضي المفتوحة عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم

الوصول الى حقوقهم في تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل والتوصل الى السلاطين

والامراء حكموا ع بجواز الاخذ منهم اذ في تحريم ذلك حرج وعسر عليهم وتفويتا

لحقوقهم بالكلية وفي الرياض ما حاصله انه لا يستقيم تعيش الانسان بدون تناول الاموال

والوسوسة فيها والغوص لاجل جميعها بايديهم وفي شرح الاستاد دام ظله لا ينكر حصول القطع
به بملاحظة العسر والحرج والضرر في التكليف بالاجتناب بل هو شبه التكليف
بما لا يطاق وغير ذلك [illegible] كما تمم الدالة على الاستدلال [illegible] الا ان يمنع استلزام العسر والحرج
والضرر ضرورة ان الناس لم يشتروا من العامل والسلطان ليس عليهم عسر وحرج لان الناس
لا يعيشون بمعاملتهم على ان هذا الدليل لا يجري في الانتهاب قطعا فان قيل ان كثرة دوران
الاموال في ايديهم سبب لاستلزام العسر والحرج لحصول العلم العادي او الظن الغالب
بان الاموال كلها او غالبها كان في ايديهم واذا كان معاملة الخراج حراما كان اكثر المعاملات
كذلك بل كلها وبضميمة عدم القول بالفصل بين الانتهاب وغيره ومعاملة مع السلطان
او من اشترى منه يتم المطلوب قلت اولا يمنع ذلك ضرورة ان التكليف كان
على مقتضى ظاهر الشرع ويد المسلم مظهر لحال الامر الا العلم بكونه بخصوصه من اموال الخراج
وعلى الثاني لا يستلزم العسر والحرج والضرر لقلة وقوعه على انه لو سلمنا فالقول [illegible]
ما اخذه الجائر حراما كان حراما قطعا كالغصب ونحوه بل ربما كان الخراج في ضمنه مستهلكا
فالظاهر ان هذا الدليل [illegible] لان اللازم هو الحكم بالحلية [illegible] والظاهر انه [illegible] لم يقل به احد
فيما يستفاد من الرياض [illegible] استلزام الحرج لكون الاراضي كلها بيد السلطان الجائر
الغاصب فهو حسن الا انه [illegible] هذه المقدمة [illegible] الاراضي بيد الجائر غير مسلم سلمنا لكن
اللازم [illegible] الحرج في ترك استيجارها [illegible] وتقبلها لا في الشراء والانتهاب
كما هو [illegible] نعم قد يمكن الاستدلال بوجه اخر [illegible] وهو ان الاجتناب من مال
الجائر خلاف التقية سيما اذا كان الجائر [illegible] فيمكن [illegible] باب التقية [illegible] منهم
على وجه الاطلاق كما هو مقتضى التقية الزمانية وهذا [illegible]
كما لا يخفى على المتأمل الراجع [illegible] كما يظهر من اول ما نقلنا من الكفاية

وقد رووا بوجوه اخر [illegible] انه يقال ان هذا الحكم [illegible] ليس تمام الاستحقاق
قطع العقل لان الاستحسانات العقلية [illegible] والقطع والجزم غير ممكن فالحق ان المعتمد في هذه المقامات
هو الاجماع المتقدم [illegible] ثم النصوص [illegible] ما استدلوا به خاصة ولعلها يبلغ الى
بل ازيد منها ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم
اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك
لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور
ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل [illegible]
دلالة اما اولا [illegible]
في الكافي عن ابي عبيدة [illegible]
الحرام [illegible] ذكر صاحب [illegible] السلطان [illegible]
فيصح [illegible] ان الاطلاق انما ينصرف الى المشهور الموثوق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولان هذا الخبر [illegible] احكام [illegible] الحكم بجواز الشراء
ما لم يعلم انه حرام بعينه في مقابل جواب السائل [illegible] وهو يعلم انهم يأخذون اكثر من
الحق [illegible]
[illegible]

كما يظهر وجه ضعف هذا القول باختصاصه بالزكوة وتنظيرهم بالحنطة والشعير المأخوذين
من وجه المقاسمة كما هو الشايع في اكثر الازمان وشهد له قولهما باسمه اي تبرم الغلات
باسم المقاسمة وعن الانعام باسم الزكوة فخلطهما انهم قال البعض بين الزكوة والمقاسمة فرق
وجاز شراء الكل ثالثها انه لا سلمنا عدم ظهوره لكن الحنطة والشعير شامل للمقاسمة قطعا ولكنها
من قولهم اما نحن وكذا في المعلوم من المثال السابق من الزكوة وثانيها عدم القول بالفصل بل
بالتحرير والاولوية وثانيهما جواز الشراء بمقدار تقع الصدقة من المصدق ووجه الدلالة فيه كما
ولا يمكن المناقشة فيه بالاجمال لتصريحه فيه بجواز الشراء بعد القبض والعزل ومناقشة الشارح
الوارد في الاول ولم يرد هنا الحاق الثاني فان اسلفنا الجواب عنه فلا يمكن المناقشة هنا اوجه
او وجه امكان كون العامل من قبل العادل والجواب عنه جوابه على نحو البرهان زمان السؤال
من سلطنة سلطان العادل فانتفت الشراء وحمل فيهما على الاخير الاستنقاذ وعليه ولا ان المراد
هو الشراء الحقيقي ولان المشتري هو المصدق قلنا اولا انه ظهر الاول على ان المصدق
والمشتري متغايران بل صرح في الاول بقال الجواز والاستنقاذ الاستنقاد لا
نسلم كونها محمولا على الاستنقاذ لم يقال اخراج المقاسمة ملكا للمسلمين وكان المشتري واحدا
منهم جاز له الاشتراء استنقاذا وهو كما ترى بعيد جدا وثانيا بان المراد لم يكن
هو الشراء الحقيقي لم يكن ايضا لتقييده الثاني بالعزل والقبض فايدة ظاهرا
وهو بعيد من البطلان وثالثها حكمه بجواز شراء الحنطة والشعير من القاسم وما ذكرناه ظاهر
ما يرد عليه والجواب عنه فلا اصل نطيل بما دونه على انه ظاهر في المقاسمة بقرينة لفظ
القاسم هذا تمام الكلام ان هذا الخبر لا يدل على جواز الشراء في باقي الاصناف الا ان يتم
بعدم القول بالفصل ومنها ما رواه الشيخ في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد
ابن حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول

لا يخفى ان هذا الخبر لا يدل الا على جواز الشراء ... ويجب الا على ... ولا اثر له ...
ولم ادر ... بظاهره ومنصوصه ...

ظلما فقال اشتره ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن معوية بن وهب عنه عليه السلام اشتري
من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ومنها ما رواه هو والكليني في الموثق عن اسحق بن
عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه
احدا لكن في الكفاية بعد استدلاله بالخبر الاخير قال وفي دلالته تامل لان الاردبيلي قال انه لا دلالة
فيه اصلا لان الشراء من شيء لا يكون ظلم فيه احدا اشهر وانت خبير بظهور دلالة الجميع على المقاسمة
لظهور لفظ العامل في كونه عاملا على الخراج كظهور المبيع فيما يأخذه العامل من الرعية دون
غيره بل ربما يمكن ان يقال ان الاول صريح في ذلك ولا يمكن المناقشة فيه باحتمال لفظ
العامل ضرورة معلومية ارادته منه ولا بعدم اشتماله لما قيد في الاخير لاطلاقه بالنسبة اليه
فالظاهر حمله عليه حملا للمطلق على المقيد فمحصل المراد من الاخبار انه يجوز ابتياع ما في يد
العامل ما لم يعلم انه اخذ المبيع زائدا على القدر المتعارف وسياقه في المبحث الثاني وبذلك
يظهر ضعف ما نقله عن الاردبيلي هذا والامام ظهر في مفتاح الكرامة وغيره وتبعه الاستاذ
في وجه دلالة الاخبار زعما انهم قالوا انها لمكان الاستفصال عما يشتري منه وعمومه
بجميع افراده السؤال التي منها مفروض البحث فضعفه ظاهر ومنها صحيحة جميل بن صالح
قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام
فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وقد
استدل به جماعة على المطلوب كالمحقق الثاني ومن تبعه لكن في الكفاية وفي دلالته تامل لاحتمال
ان الاردبيلي انه لا دلالة فيه لاحتمال ان لم يكون المعتبر جواز شراء اموال الظلمة مع عدم
العلم بالغصب بعينه كما يدل عليه الاصل والاخبار الكثيرة ووافقه على ذلك صاحب
الحدائق فقال ظاهر الخبر الدال على ان عين ابي زياد المذكور في هذا الخبر كان ملكا للصادق عليه السلام

وهو رجل يونسي عنده قال قلت له بلغني انك تفعل في غلة عين زياد شيئا فانا احب
ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم
ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية
عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران
الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها
لكل انسان مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم
واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلة والثلثة
والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها
اربعة الاف دينار ثم قال بعد نقل الخبر وظاهر منه ان الضيعة كانت له ثم
اغتصبت ولم [illegible] استيجاره للشراء او كان لعلمه بانه له انتهى وفي مفتاح الكرامة
وجه وجه دلالة الخبر بان هذه الثمرة كان مقاسمة او زكوة وقوله ثم قال المشتريه
لعل اشاره الى بعض وجوه الحمل فيكون المعنى انك لم اشتريته اشتراه
غير كونه بعيدا جليته وانت ترى العلاوة كل ما يحتمل في الخبر عند [illegible]
ونقل الكل [illegible] زياد كان من مال السلطان انتهى والحق انه يقال في وجه دلالته ان
قوله ثم قال المشتريه فانه لو لم يشتر او اشترى او غيره [illegible] بيان الحكم الشرعي دون الاذن
لانه لو كان في مقام الاذن قال هو في حل منه ونحوه وما ادعاه صاحب [illegible] دلالة الخبر
الاخير على كون عين زياد [illegible] لان [illegible] كون الملك [illegible] مصارف
المسلمين او الفقراء الا على طريق الوقف او الخراج او نحو ذلك ثم اعلم انه الظاهر
من التعليل في الخبر الاول ان [illegible] القاعدة على جواز شراء كل ما كان [illegible] البيع
غصبا كان او غيره [illegible] له لا لانه على كون المبيع غصبا وليس [illegible]

غصبية خاص [illegible] خرج من هذه القاعدة خروج بالاجماع او النص الاخر كما اذا علم غصبية بعينه
لا من خراج وزكوة وبقية الباقي والربع ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن (ع)
مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت
على قال اشتره ولعل الواضح له وجه دلالته انه على انه يشتري الطعام من مال السلطان ولعله
كان ارخص من غيره والضيق في قوله كناية عن ضيق الصدر وشدة التحرز وفي الكفاية
لم في دلالته على المقصود تأمل اذ ليس فيه ذكر الخراج والمقاسمة والزكوة على [illegible] لكون
الطعام الذي يجوز شراؤه كان منها [illegible] وتبعه صاحب الحدائق انتهى والانصاف [illegible]
دلالته على المختار [illegible] ظهوره في انه سبب تحرزه عنه هو [illegible] من الطعام او كراهة الابتياع
طعام السلطان الا اذا ثبت [illegible] الواقع [illegible] كان [illegible] ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي عطية عن زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك
واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس
هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب
هؤلاء وجاء امر ابي امية فقلت ذلك لابي عبد الله فقال مبادرا للجواب
هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه انتهى وجه دلالته غير معلوم
ولعل استدل به الاستاد ومنها نصوص جواز قبالة الخراج المتضمنة
بعضها للشراء كما سيأتي ان شاء الله ومنها اخبار جواز شراء السرقة والخيانة حيث كانا
من متاع السلطان او كان البايع هو العامل او السلطان وقد اسلفنا
بعضها ومنها خبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابو عبد الله (ع) عن شراء الخيانة
والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال قال في الكفاية اذ لو كان
اخذ الخراج منهم لم يكن المستثنى مصداق قلت وهو حسن ولا يخفى عليك انه بعيد بحمله وورود

النصوص بعد الاجماع المتقدم لا مجال للانكار في هذا الحكم ... للظاهر وبعد ثبوت
جواز الشراء فلا وجه للتخصيص بصوره معلوميه عموم القول بالفصل كما توهمه لا وجه للتخصيص
بالخراج والمقاسمه واخراج الزكوه على ان بعضها على جواز الشراء ومنها بخصوصه
وفي الاردبيلي ومن تبعه من المتاخرين منعها فاستدلوا بوجوه الاول الاصل كما عن الاردبيلي
والظاهر ان المراد منه هو اصاله عدم الانتقال لا الحرمه لان الاصل هو الاباحه
والجواب عنه ظاهر لمعلوميه بالاجماع ... والنصوص المتقدمه والثاني
ما دل على حرمه التصرف في مال الغير بلا اذنه ... كتابا
وسنه واجماعا وعقلا كما عنه ايضا واورد عليه في الكفايه بعد قوله في جميع الاجتهاد
انه غير محمول على ظاهره لمنافاته العقل والنقل قال ان نحمل نقلا اذ لا اعرف دليلا عقليا
ولا نقليا يدل على ما ذكره حجه ... الى التاويل او الحمل على التقيه اذ ذكر
... ضروره ... انتهى وهو كما ترى ... لما لا ريب ضروره
الدليل على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذن المالك ... واحد ضعف
ما في الكفايه ظاهر لا ينبغي الشك فيه نعم حق الجواب ان يقال هذه العمومات
والاطلاقات مخصص ومقيد بما ذكرناه من الاجماع والنص ...
... لا نقول ... ما دل على حرمه التصرف العقل والعقل
لا يخصص ... لامكان الجواب عنه نقضا وحلا اما الاول فبتخصيصها باذن
الخصم في موارد كثيره كالتقاص واكل الماره والجبر عند الاحتكار والمخمصه والممتنع
عن النفقه ونحوها لا يقال ان هذه الموارد ... على الشراء ولا ... لانا نقول
هذا لا يجري في كلها ... كاكل الماره ونحوه واما الثاني فلان ادله العقل
على قسمين منها ما يحكم به العقل منجزا ... وهو لا يخصص ومنها ما يعلق به

بالشرط ولا يتم التخصيص ...

الثالث

هو الموفق المعين

والثالث عموم ما دل على عدم حل الشراء الا برضا المالك واذنه او وليه ... والجواب عنه واضح بعد
ما قدمناه على ان الامام الذي كان اولى بالاذن فيه الرابع انه اذا جاز الشراء لزم اباحه
التصرف ... حرام بالاجماع والنص فالشراء والتناول ... ايضا حرام ... والفقه
اجاب عنه بمنع حرمه التصرف له اولا قال ودعوى الاتفاق عليه غير ظاهر ولو سلم فيمنع ... حيث
كان مقصوده جميع الخراج وصرفه ... ثانيا ولو سلم فيمنع حرمه اعطائه ... انتهى
غير ضعف الجميع ضروره حرمه جميع تصرفات الجائر في جميع الاحيان ... ويمكن الجواب بوجه
اخر ... الملازمه ضروره امكان ان يكون البيع للبائع حراما والشراء للمشتري
حلالا لا يقال كيف يمكن كون العقد الواحد حراما وحلالا لانا نقول بحرمه العقد
في نفس الامر لكن الامام ع اباح لنا الشراء لبعض المصالح الخاصه كما يشهد له قوله ع
لك المهنا وعليه الوزر ... الغاصب ... المالك مع جهل المشتري بكونه غصبا
ويمكن الجواب عنه ايضا بوجوه ... في النصوص على
جواز اعطاء الخراج ... الى الجائر كقوله ع ... المتقدم ولا تعطيها ...
دل على عدم جواز الاعطاء ... قال في الكفايه ... بعض المتاخرين انه ... عدم
جواز الخراج والمقاسمه والزكوه الى السلطان الجائر ... ولا ...
قال وفيه نظر لان النهي في اخبار ... الدلاله على التحريم ... غايه ما ... ومع
الزكوه ... التوزيع الذي ذكره ... والاستحباب ... حمل ...
وانت خبير بضعف الجميع سوى الثالث منها ... الملازمه بلا ريب ...
تمام الكلام في اصل الجواز وعدمه ... الكلام في الشروط فنقول ... انواع منها ما يتعلق
بالمشتري ... ويمكن اشتراط ... الاستيذان ...
... الكفايه ... حيث قال ... الاذن الحاكم الشرعي

فيما يعطيه الجائز لم يمكن من ذلك للظهور الاحتياط بها على سبيل الوجوب لانه ليس منهوقا الفقوق والظاهر
عدم اشتراطه كما يقتضيه الملاقاة لانتفاء الدليل على الاشتراط سوى ما تقدم من كونه كالحاكم في زمان
الغيبة نائبا للولاية في مال الخراج وغيره وقد تقدم الجواب عنه وقال له فالاول منهما كونه مجبورا
كالمراغ والاقرب عدم اشتراطه ايضا لاطلاق النص والصادر فيجوز له الشراء اختيارا ايضا ولعلهم
يجوز الوقوع الاجماع من الاختيار لانتفاء الملازمة كما قدمناه وثانيها كون المشتري غير مستحق
للزكاة والخراج عليه والظاهر عدم اشتراطه كما يقتضيه الاطلاق في النص والفتوى
لم يعرض النصوص نفي في الخراج كما تقدم وثالثها كونه شيعيا ويرجع الاستاد في جامع مقال
بعد الاستدلال عن التعليل بطيب الولادة تبادر من النصوص الدالة على تحليل حقهم عليهم السلام
على غير المخالفين ومنها بعض من الاذن في ذلك للشيعة خاصة دون غيرهم وليس هو من الاحكام
التي لا فرق فيها بين المؤمن وغيره بل هو من الاذن والرخصة التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن
مع قطع النظر عن النصوص المخصوصة انتهى ولا يخلو عن هذا الشرط ايضا من تأمل سيما بعد الاشتراء
وبعموم ذلك وما ورد في باب في المذاهب من اهل السنة في الزمان اما لم ينا الزمن الموليه به انفسهم
جواز الشراء وهو ثمرة النزاع لنا انه لم نقطع بعدم الاشتراط جاز للشيعة ... ولعله
لم يكن الظاهر جوازه على القولين ومنها ما يتعلق بالمبيع ... كما صرح به
العين فيما ... ونسبه الى الظاهر المحقق ايضا معللا بتعبيره بالاخذ الظاهر في حيث
قال وما يأخذه الجائر ومن هنا نظر في نسبة الاطلاق قال مثله المصنف في جمع
وربما وافقه الاردبيلي والمحدث البحراني حيث قال لا عند الاعتراض على جمع الخراج
المتقدم انه على تقدير دلالته يكون مخصوصا بالشراء بعد القبض لا الحكمة
لنوعها كسائر الاحكام الشرعية والاظهر عدم الاشتراط فيه هذا الشرط ايضا
كما صرح به في السهيدين وقدمناه وفي المحقق في جامع المقاصد والتعليقة

وجامع مقال

وجماعة من متأخري المتأخرين كما في الرياض والسيد الاستاذ ومشايخنا المعاصرين
ومن قارب عصرنا كمفتاح الكرامة وغيره بل في الرياض نسبه الى الاكثر ...
قال ويستفاد من النصوص صريحا في بعض واطلاقا ... في اخرى ماذكره الاصحاب ...
خلاف ظاهر عدم الفرق في الحكم بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات والمعاملات وقبض ...
او وكيله لها وعدمه فلو وهبها او احاله بها وقبل القبض او وكله في قبضها او ...
وهو غير المالك او في ذمته جاز التناول لان دليل الاباحة شامل لجميع الصور
المفروضة وعلى جواز الحمل الشراء او الاخذ في العبارة وغيرها من كلام الجماعة وتوثيق العموم
ما الحق دليلا الى اصل المسألة من استقراء عدم الاباحة العامة والحرج على الشيعة في المتيقن
ابو روايته بل في جامع المقاصد ادعاء الاجماع عليه قال ولا فرق بين قبض الجائر
لها واحالته بها اجماعا بل في جواهر الاستاد بعد نقل الخلاف عن السيد عميد الدين
انه قد الف للنصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات قلت ومن هنا ذلك نظيره
القول وضعف مقابله لعموم الدليل عليه سوى الاصل ومع انقطاعه ...
ان الاصل لا يجتمع مع ما مر من الادلة كما انه لا دلالة في الصحيح على ما قالوه كما ...
المحقق في تعليقته قال ولا يتخيل من قوله في حديث هشام ... ان احد
... فلا بأس عدم الجواز من دون القبض لان ذلك يدل على عدم جواز ...
من دون تعيين ولا عدم جواز اخذ ... منهما ما يتعلق بالجائر ...
الاول كونه من المخالفين فلو كان من الشيعة لم يجز كما هو ظاهر الشهيدين والمحقق في
وجامع المقاصد والتعليقة ... كالفاضل القطيفي
في ... والسيد الاستاذ في الرياض ... والفاضل المقداد كما نسب اليه بل ربما
يحكى عن ... ومن قال ... وما يأخذه من الانعام باسم الزكاة

وما بينهما لم يكن المأخوذ زايدا من القدر المتعارف
والظاهر عدم الخلاف في اعتبار هذا الشرط ولا يمكن
تحصيل الاجماع عليه ... الطيبة
... الاخبار كصحيح ... الرابع ...
بين الاشياء ... التصرفات ... الملاك ...
وجاز له السرقة والخيانة وعليه ... الخلاف ...
... ولا ...
المبيع ... انه لم ... يمكن الشبهة ...
... كما قدمناه

لعدم كونه من باب المسيح فكر قد يمكن المناقشة باعتقاد كون هذه القرينة قرينة جارية
ولهذه نسب جماعة عدم الاشتراط الى ظاهر النص والفتوى وعبروا بتعبيرهم بالسلطان
الجائر الذي هو مقابل للسلطان العادل او استنادهم الى دليل نفي العسر والحرج والعز
المشترك بين المخالف والموافق ثم بل ربما يحكى ان معتمدهم ولهم لم تعبيرهم
وفي مثل الولاية حصر قريب ولم نفهم احد منها التخصيص بالمخالف فينبغي عدم
فهم العرف منها ايضا وكيف كان فالقائل بعدم الاشتراط هو معظم الاصحاب ظاهرا
وجماعة صريحا كالخراساني والطباطبائي وشيخنا جميعا ولا ريب في ان الظاهر هو
عدم الاشتراط لاطلاق النص والفتوى والاجماعات المحكية المستفيضة بل عمومها
الناشئ عن ترك الاستفصال بل يشهد له التعليل المتقدم في صحيح الحذاء وصحيح
ابي الصلاح وموثق الاكرم الحضرمي الآتي بل يمكن ان يقال بان التعليل في الاخبار
نص في التعميم ومثله التعليل في صحيح عبد الرحمن بن سنان الآتي انهم الملا استندوا اليه
من استلزام العسر والحرج مع كون الجائر شيعيا انهم كما يظهر من القضاء والمصابيح
ومفتاح الكرامة وغير الاستناد لما عرفت من عدم استلزامها كلا الامام ثم كان هو
الجواب عن قال بالجواز مستندا بهما ثم خصص الحكم بالمخالف لانتفاء الوثوق بغيره وبين
الموافق قطعا وضعف ما تمسك به وهو دليلان ضعيفان احدهما اصالة عدم الجواز الا في
ما ثبت من الجواز وهو الاخذ من المخالف فيبقى غيره سالما عن المعارض وثانيهما ان الموافق لما
علم بحرمة الخراج لم يجز الاخذ منه بخلاف المخالف فانه اعتقد حليته لم يحرج الاخذ
الى احكام الشرع وقد ذكرهما في المسالك ثم قوى الاول قال ووجه المنع اصالة المنع الا ما اخرجه
الدليل وتناوله للمخالف متحقق والمسئول عن الائمة انما كان فالمخالف فيبقى الباقي ولم يرد
مطلق فالقرائن دالة على اراده المخالف منه انتهى الى الواقع والغالب ثم ولا يخفى عليك

وجوه النظر عليه لا او لا فبتسليم دلالة النصوص على المخالف وكونها قضية مهملة بالنسبة الى
غيره لكن ليس الدليل منحصرا بها حتى يلزم القول بعدم الجواز وغيره سيما ما [illegible] بعده
الخراج من الغير المخالف قطعا ولم ينقل تحاميهم لكنه استدل به ومثلها الادعاء الاجماعات
المستفيضة تبع الصادر فان مقتضاه الاطلاق كما اعترف به هو كما انها صحيحة كما
سلفناه فقد ظهر لك وجه ضعف الاستدلال بالاصل كما ظهر الاستدلال الثاني وهو
هو اعتقاد الجائر موجب للحلية واعتقاده الحرمة لعدمها ضعيف مردود بانه راجعة الى
القاعدة المتقدمة الى الزمهم بما الزموا به انفسهم وانت خبير بان الدليل غير منحصر فيه حتى يلزم
ما قالوه والتحقيق ربما يمكن ان يقال لم لا كان المعتبر هو الاعتقاد فالظاهر ان العباسية المتلبسين
منهم يعتقدون غصبيتهم وعملوا بان الخراج ليس لهم بل ومثلهم الاموية بل الخلفاء
[illegible] ولا ما اجاب عنه الاستاد في شرحه تبعا لغيره كالكفاية
والمصابيح ومفتاح الكرامة بان اعتقاد المخالف اباحته جهلا منه غير موثر ولو اثر
لكان تاثيره في سوغه لنسبته اليه او لعدم ظاهر بعد ما قلناه من كلامهم منزل على
ما قلناه من الق عدم هذا وفي مفتاح الكرامة ان قضية الكلام الفاضل القطيفي لم الاخذ
والماخوذ منه اذا كانا فالعين فلا اشكال ولا نزاع كما انه لا اشكال في عدم الجواز
اذا كانا مؤمنين ولا اذا كان احدهما مؤمنا والآخر مخالفا فعند ضعفهما الاشكال ثم
قال وكانه عنده يقول اذا كان الماخوذ منه مخالفا والآخذ مؤمنا لا يتوهم يعتقد وجوب
دفعها الى الحاكم اعني الظاهر لان المراد من الحاكم الجائر والحاكم في العرف الجائر هو الحاكم المخالف
لا المخالف ومع ذلك فلا اشكال بل يتجه المنع الا اذا حكمنا بان الواجب في مذهبه
هو دفعه الى الحاكم موافقا او مخالفا وهو كونه خلاف الظاهر فلا اشكال بل جاز
بلا اشكال لصورة العكس كما اذا كان الآخذ مخالفا والماخوذ منه موافقا لان عنده

فبعد وتسليم اختصاص النصوص بالمخالف لا لانها
الواقع لكنه احد الى ما كان معلا وهو كالصحيح في نزول
وثانيهما ما ورد مطلقا وانت خبير بانه لا وجه لتخصيص
[illegible] وما كان انه الواقع والغالب كما
[illegible]
ولا تنبأ ٣

١٠٩٣

كانت موقعة قبل ورود النصوص المخصوصة وبهذا يظهر انه لا اشكال في جميع هذه
الصور الاربعة لتوجه [illegible] المتناول [illegible] توجيهها لو قلنا بعدم
الاشتراط والا على القول بالاشتراط فيتوجه الجواز في صورتين والتوقف
على مذهب المخالف في صوره وتوجه المنع في صوره وهي اذا كانا مؤمنين
فتدبر جدا الثاني عدم شرط الجائر [illegible] لا يكون [illegible] المخالف [illegible] التنبيه كما صرح الفاضل
القطيفي حيث [illegible] المخالف [illegible] على امير المؤمنين [illegible] بعده [illegible] الثلثة والحق
عدم اشتراطه [illegible] المخالف والموالف [illegible] منه
في عصر [illegible] ومنها [illegible] احد [illegible] المالك والحق
عدم الاشتراط [illegible] الدروس وجامع المقاصد والمسالك وغيرها [illegible]
حيث قال [illegible] الرضا [illegible] اذا كان [illegible] مؤمنا سواء
كان الاخذ مؤمنا [illegible] على المؤمن [illegible] الحاكم الشرعي [illegible]
[illegible] في التصرف [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] المالك [illegible] اعتباره والحق [illegible]
المالك [illegible] المحصورين [illegible] حكم المعلوم [illegible]
عدم اشتراطه [illegible] المالك [illegible] كما صرح جماعة من الاصحاب
المصابيح والروض [illegible] الاجماع عليه وهو [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] المتقدم وغيره فظهر مما ذكرناه [illegible] ولا يخفى عليك انه لا فرق بين الشراء
و[illegible] في المعاوضات كما صرح به غير واحد كالدروس والتنقيح وحاشية الارشاد والمسالك [illegible]
والمسالك والمصابيح والروض ومفتاح الكرامة والجواهر وهو ظاهر المنتهى [illegible]
والارشاد [illegible] حيث قال وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة والخراج والزكاة [illegible]

بالكلية

بأس به بل هو ظاهر منها وفي غير الكتاب [illegible] ولم يذكر الشراء والاتهاب لا يخفى ظهوره في
ذكرهما كان من باب المثال بل هو ظاهر غيره ولم يقتصر في [illegible] الشراء [illegible]
ومن ذلك هنا [illegible] الاجماع جماعة لكن السيد عميد الدين في شرح النافع [illegible]
وغيره [illegible] فقال انه لا يجوز الضمان من الجائر [illegible]
بل النصوص الواردة في الباب ومن رسالة الخراجية [illegible] الشراء [illegible] جميع
اسباب النقل كالصلح والهبة لعموم الوثوق ولم [illegible] الحكم بالشراء [illegible]
[illegible] دون غيره [illegible] ولم [illegible]
لا فرق بين [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا الضمان [illegible]
واجرة [illegible] وغير ذلك [illegible] الفصل [illegible] جواز الاتهاب [illegible]
وفيه اقوال ثلثة قول بالعدم [illegible] قول بالجواز [illegible] والاقوى هو الجواز [illegible]
وما يتوهم من عدم موافقة [illegible] لهم لاقتصارهم على ذكر الشراء فهو [illegible]
بجواز الاتهاب كالشراء [illegible] الاتهاب [illegible]
اقتصارهم بالاتهاب موجب [illegible] الحكم [illegible]
الاجماع [illegible] كما تقدم والاخبار المتقدمة [illegible] الاستدلال بعدم [illegible]
بل يمكن [illegible] الاولوية والفحوى [illegible] جماعة [illegible] الاستدلال بصحيح [illegible] المتقدم [illegible]
المذكور [illegible] صحيح [illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] جواز [illegible] المتقدم [illegible] صحيح ابي
[illegible] وزرارة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الغالب [illegible] الاستدلال
الغالب في الجائزة كونه من مال الخراج [illegible] لم [illegible] الاستدلال [illegible]

فلا يجوز الحكم بحلية المال [illegible] ومعارضته مع دليل [illegible] حرمة التصرف في مال الغير الا باذنه [illegible]
من الغلبة والظهور بحيث تخصيصها به لا يترجح بالنسبة اليها خاص او يقال بتحكيمها عليه للادلة
الخارجية ولذلك [illegible] بينهما عموما من وجه [illegible] الاصل والاشهر وعموم التعليل [illegible]
المتقدم ولا [illegible] الخبرين [illegible] ولا التزم على جواز اخذ الخراج من العامل [illegible] الكفاية
تبعا للاردبيلي قال فيه انه ليس فيهما الا التصريح بجواز اخذ الجائزة من العامل وهو غير جواز اخذ
الخراج والمقاسمة منه ولا تلازم بين الامرين فهو كما ترى ممنوع جدا الا ان يكون مراده [illegible]
انه لما كان المقام مما يمكن [illegible] تحريم [illegible] العامل [illegible] ولم يعرف حقيقته [illegible]
بعيد جدا سيما بعد ما [illegible] التعليل في [illegible] المتقدم ومن هنا ظهر الاستدلال [illegible] القول
الجائزة من الجائر [illegible] من الرسالة الخراجية [illegible] زيادة تقريبه بان موضع الشبهة حقيق
بالاجتناب والامام [illegible] قبولهم [illegible] الجوائز [illegible]
المال من لم تصرف الجائز كان بغير [illegible] رضى منهم [illegible] المرتب على تصرف الجائز في
يدل على جواز [illegible] المؤمنين [illegible] الناس وبهذا اشار في الدروس [illegible]
بين اخذ الجائر من الظالم وبين اخذ الحق الثابت في بيت المال [illegible] فرق
الاول [illegible] بخلاف الثاني ومنها الاخبار الدالة [illegible] على المطلوب [illegible] فمنها
خبر ابي بكر الحضرمي الذي وصفه في الكفاية بالصحة والرجحان بالحسن قال دخلت على
ابي عبد الله وعنده ابنه فقال له ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه
ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت
مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك
في بيت المال نصيبا ووجه الدلالة [illegible] ابن ابي سماك
من عمال الخليفة منصوبا لجمع الخراج وحرزه وقسمته [illegible] قوله لم يخرج ابن ابي

بلغ [illegible]

لم يخرج اخراج شباب الشيعة من الضيق والحرج او اخراجهم الى جبايته الخراج [illegible] لهم
لهم اخذ ما يعطي الجائر مع كون اكثر ما يعطيه من الخراج [illegible] دال على جواز الاخذ و
هذا ظاهر فما عن الاردبيلي [illegible] قال انه لا دلالة فيه الا على [illegible] ابن ابي سماك لعدم اعطائهم
المستحقين من الشيعة عند اعطائه لغيرهم [illegible] واين هذا من الدلالة على جواز
اخذ المقاسمة والخراج والتصرف فيها بعد الاخذ كيف شاء فهو كما ترى ظاهر الفساد
ولا دلالة في [illegible] انه يجوز للراوي اخذ العطاء من بيت المال الذي كان اكثره من الخراج
او الجزية [illegible] المسلمون [illegible] استنادا [illegible] اخذ [illegible]
سواء [illegible] ولقد اجاد المحقق الثاني حيث قال ان دليل هذا الخبر [illegible] التناول
فما عن الاردبيلي من احتمال كون المال الذي [illegible] من النذور [illegible] او الموصى به
او نحو ذلك فبعيد جدا [illegible] على المتتبع في السير والاثار
والمطلع في كتب الاخبار [illegible] بيت المال المذكور في امثال هذا المقام انما
هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين [illegible]
قلت [illegible] المناقشة فيه [illegible] استنادا
الى اشتماله على ابي بكر وهو غير ممدوح فضعيف [illegible] كونه ممدوحا
[illegible] فالخبر من جهة اشتماله عليه لا
صحيح او حسن كالصحيح وهذا [illegible] مضافا الى [illegible] الاخبار وعمل الاصحاب [illegible] ومنها
خبر عبد الله بن سنان المروي في الكفاية بوصف الصحة قال قلت لابي عبد الله [illegible] ان لي
ارض خراج وقد ضقت بها [illegible] قال [illegible] ثم قال [illegible]
لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها [illegible] وجه الدلالة [illegible] ان الظاهر كون
السائل ممن اعطي اليه ارض الخراج حتى يصنع فيها ويتقبل بها وقد خاف على دينه من قبله

فالطمأنينة وانما يرجع الى نفس اللفظ وغيره وكذا عن الاخبار بل في جميع الاسناد والاستناد الى جميع
المتواترة في الواردة في تحليل حقهم من الخمس الذي كان في ايدي المخالفين الطيب ولادة شيعتهم
قال بل فيها ما يمكن تقتضيه اخبار التحليل مطلقا من غير فرق بين ما لو كان منه له وبين ما كان
لهم ولاية التصرف من الخراج وغيره اذا وقفت ذلك فقد عرفت انه لا حاجة الى الالتزام الاستدلال
بما هو عليه نعم قد يمكن الاستدلال له بالخبر المتقدم المشتمل على لعن الجور الظالم ... فلا
لا حاجة لنا الى الاستناد فيه بان فيه حقوق الامة وقد تقدم ضعفه لعدم دلالته الا على
على الحرمة اوانه لو كان مقصوده ابداء الحكم الواقعي على انه معارض بالخبر الآخر الذي كان راويها
واحدا او هو ربيع ابي فضل ومضمون هذا الخبر انه من الخبر ربيع القبول لو لا ترجيح الى آب
ال الى الطالب وقد تقدم البحث والترجيح ثم اعلم انه يعتبر ... ~~بعض الشروط~~
لكون المجوز غير راجع الى الفقير المعتبرة ولا يعتبر الشرط هنا الى آخره لكون الجائز في الفقر
كان هنا ايضا وما لا يعتبر لا يعتبر لكنه قد يتوهم اعتبار شرط الاجتهاد ... الفقيه في ...
الجائز له استناد الى انه كان كغيره من المحاباة في الهبة والصدقة والوقف
المشترط فيها القبض بل هو فرع الهبة الصحيح فالشرط في الاصل لما كان
معتبرا كان في الفرع او وانت خبير بضعف هذا الوجه ولم يسلمنا الاشتراط
في الاصل لانه ليس هبة بل التصرف الجائز فيه عن جائز وليس ملكه حتى يمكن كونه هبة
وانما الائمة سوغوا لنا التصرف باذنهم مع كون اذنه بالنسبة اليهم انما وكونه صورة
كالهبة لا يستلزم كونه مثلها في الشروط ايضا ولعل ما ... صاحب الكفاية حيث
قال فيها في رسالته عند الاستدلال بحلية الشراء على حلية غيره بل يستلزم جواز
قبول هبته وهو في يده من المال وامواله فان ذلك غير مملوك له بل انما حق
يتسلط على التصرف فيه غيره لو اهلية التصرف وقد سوغ الائمة تملكا

له على ذكر

له على ذكر التصرف الغير السائغ لان تحريمه انما كان من جهتهم فاطلقوا شيعتهم
لزوال المنع وقد صرح بذلك الاصحاب انتهى وثانيهما كونه من المستحق و
الفقراء او مصالح بيت المال كما لغازي والقاضي والمؤذن وقد صرح بذلك في الكفاية
وفي شرح الارشاد استظهاره من بعض من نحو قال لعل الحكمة في تشريع الاحكام المذكورة
على ما يفيد له منه لزوم حرف والظلم والضيق على اهل الاسلام والتحرز على ما يكالف
التقية ولا قوة الجائز فيها دفع المفاسد العظيمة وحفظ بيضة الاسلام ودفع
قطاع الطريق والسراق وحقن الدماء وحفظ الاعراض الى غير ذلك فهو ان
صرفا في مصالح المؤمنين المسلمين ولو كان على يديه لم يكن له احلا للامراء حقيق
انتهى قلت والحق عدم اشتراط هذا الشرط ايضا كما صرح به غيره واحد من الاصحاب بل
هو ظاهر المتقدم من غير خلاف بل عن ... لان التعبير بلفظ الانتهاب والى على ... الاستحقاق
الشرط كما هو ظاهر على المتأمل والدليل عليه ... ~~...~~
حجية اطلاق الاخبار المتقدمة لتصريح فيها بلفظ الجائزة بل ... الكون الجائزة
كالهبة وضعف ما تمسك به المشترط ضرورة ان الاصل والتعليل اذا لم يكن دليلا
ولعل النكتة العقلية لا تجدي للفتوى نعم يمكن له الاستناد الى التعليل المتقدم
في خبر ابي بكر حيث قال الامام ان لك في بيت المال نصيب وانت خبير بانه
مع عدم صراحته في الاشتراط معارض بالتعليل المتقدم في صحيح الولاد
حيث قال ما لك المهنا وعليه الوزر ... ومع ذلك كله لا وجه للقطع الكفاية
على الاشتراط بل لا وجه للتوقف ايضا كما عن الكفاية حيث قال في رسالته بل
يكون الاخذ حلالا مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكاة ولا ذا نصيب في بيت
المال حين وجود الامام او انما يكون حلالا لشرط الاستحقاق حتى لو لم ... المستحق

يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم
بان للآخذ نصيبا في بيت المال ولعل هذا احق المذهب شرعا النافذ وللتوقف
فيه مجال ولئن كان ظاهر كلامهم الاول لان دفع الضرر لا يكون الا بالحل
اذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك انه لا فرق بين كون الاخذ منه الخراج او غيره ولا بين انتهابه مما اخذ منه
جزء لكن هل يحصل بذلك التخفيف والابراء بل كان مثل الا الوجهان اقربهما الاول والدليل
عليه بعد الاطلاق النصي والفتوى من التعيين المتقدم في بحث ولاية الجائر اطلاقها خبر محمد ابي
زكريا الصيداوي عن رجل من بني حنيفة لم يكتب لو لصرح العمال لم يخفف
عنه خراجه فكتب له ودفعها اليه قال فاستقبلني من المدينة فوضعت اليه
الكتابة فقبله ووضعه على عينيه وقال ما حاجتك فقلت على خراج في ديواني فامر بطرحه عني وقال
لا تؤدي خراجا ما دام لي عمل وفيه ايضا خبر ابي جمهور المشتمل على سؤل بعض الاصحاب
الصادق عليه السلام ان يكتب تخفيف عنه فكتب له ودفعها اليه وخفف في
شرح الاستاد تخفيف الخراج على بعض المؤمنين فقد تحقق لانه احد
احتمال الرجوع بها الى الحاكم الشرعي لما من كون
الخراج للمسلمين فان غصبه الجائر واخذه اسقاط الشارع حقوقه
الا اذا لم يكن غصب وجب تسليمه الى ولي الامر وليس هذا التصرف فارية في الخراج على
لم يكن الغصب بخلاف فانه لا غصب ولعل
وانت خبير بضعفه انتفاء الفرق بين التخفيف والحوالة اجتهاد
في مقابلة النص كما تقدم التعليل المذكور دليل على ما قلناه والله العالم
الفصل السادس في قبالة الخراج من الجائر

قال الشهيد في
اما اذا رضي بما يقسم او يخرج او صالحني عليها فهو تسليط منه عليها يجوز للمقطع والمعاوض
اخذ خراج من المالك والزارع
اسماعيل الفضل عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية
رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري
هذا لا يكون ابدا او يكون يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت
من ذلك شيئا واحدا قد ادركت فاشتره وتقبل به وموثق اسماعيل ابن
الفضل الهاشمي عنه عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري ولعله لا يكون من هذا ابدا او يكون
وخبر عنه عليه السلام في جملة حديث قال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها
السلطان الخراج بالنصف والثلث قال نعم لا بأس به وقد قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
التعارض بين هذه الاخبار وما دلت الولاية
تعارض فالوجه الترجيح قلت التعارض
الولاية
مقدم على العام
الفصل السابع في جواز الاجارة
انه لا اشكال في جواز تحصيل الاجماع عليه
خبر العيص عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
السلطان ثم اواجرها

النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي وخبر اسماعيل بن الفضل عنه قال سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل فله ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بدراهم معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل فيما ~~استأجره من السلطان~~ على اجارته ولم يتربة الارض او لم يصنع له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رمعت فيها فلا بأس بما ذكرت وما رواه الصدوق مرسلا قال سئل ابو جعفر عن رجل استأجر ارضا بشيء ونحو ذلك من الاخبار مما كان ظاهره جواز الاجارة من السلطان والتصرف بوجه ونحوها بعد اشتراطها باذن الحاكم الشرعي ولا غيره من الشروط المتقدم ذكرها ولو قلنا بوجوب دفع مال الاجارة من الاحكام الى الحاكم

المقام الثاني في المقامات الثلاثة في الزكوة ونحو ذلك من حكم الزكوة حكم الخراج الا في امور في ان الحكم الثابت في الزكوة هل يكون مختصا بالانعام او ثابت في غيرها ايضا مما يتعلق عليه الزكوة وجهان ظاهر الفقه وهو وافقه في التعبير هو الاختصاص ونحو كلام الشيخ والمحقق في النهاية والنافع ومن الشهيدين في الدروس والمسالك والمحقق الكركي في جامع المقاصد والفاضل المقداد ومتأخر المتأخرين هو التعميم بل العلامة كان جعلا مراده مما ذكره المحقق ومثله احتمال المثال ومن ذكرهم الانعام بل لم اجد مصرحا بخلافه ويدل عليه اطلاق بعض النصوص المتقدمة كصحيحة الحذاء وغيرها والتعبير بالصدقة بين المخالف والمؤلف مما يأخذه الاول يجري فيه الاحكام المتقدمة دون الثاني للعموم

في الورق

لعموم حرمة ادائه عليه فيما يأخذه الظلمة ولا يؤدي الحق فليس حكمه حكم مصرف الخراج من المرأة ونحوها ما تعلق عليه الخراج ولا يأخذون ممن تعلق عليه الزكوة ولا اقتصار على موضع المتيقن من النص والفتوى الثالث التوفيق بين الزكوة والخراج بان جواز الاخذ في الاول من الجائر والثاني موقوف على كون الاخذ من المستحقين لها بخلاف الخراج كما هو ظاهر المسالك قال بعد الحكم بعدم الاختصاص بالانعام لكن يشترط فيها ان لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا على مذهبه ولم يصرفها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا قال ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى الاطلاق النص والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة لان مصرف بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا انتهى والظاهر عدم الفرق يظهر من كلامه اخيرا ~~ان ما ذكره من عدم الاشتراط ...~~ لما قدمناه في الخراج والمقاسمة من عدم الاشتراط كما هو ظاهر الاكثر بل صريحهم في جامع المقاصد نسبه الى ظاهر الروايات والعبارات الرابع انه هل يعتبر في ما يتعلق عليه الخراج كما هو وحصته من مال الخراج ام لا فاختلفوا فيه على اقوال ثلاثة احدها الوقف كما عن الزكوة في جامع المقاصد وثانيها العدم كما عن المسالك وثالثها البراءة كالزكوة كالخراج كما هو الاكثر وصرح غير واحد ممن تأخر والاقوى هو الاخير لا شبهة لما دل عليه من الاخبار السابقة سيما المتقدم من العامر ثم ما اخذه بعد منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ونحو صحيح الحلبي عنه عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال ~~انه ليعطي لكم الزكوة لا يحل الا اهلها~~ الا اذكر تعيد ونحو سليمان بن الدرقيل انه صح منه من الاصحاب ابدا انوه فقال لو عما يأخذه السلطان فقال لهم انه ليعطي لكم الزكوة لا يحل الا لاهلها فاخرج لم يحتسبوا به ولعموم النصوص المعتبرة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة على جواز الاحتساب بما يأخذه

نظير جائز منه او مكان التخلص وعدمه فعلى الاول يجب اجر التخلص والاخلا محض علاطع
عدم وجوب الدفع بعدم مطالبة الجائر عنده جبر بسلم بل يجب بقصد الاحكام وجوده ومنها
صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء المصدقين
يأتون فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا قال لا انما هؤلاء قوم
غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وفي شرح الاستاد حمل بعض
حمله على الندب وفي الحدائق حمله على حال الاختيار وكلاهما مناف للتعليل المذكور
فيه من الظلم والغصب والاولى حمله على عدم محل الزكاة ليس هؤلاء القوم محل الاخذ
في كلام ابن بل على مواضع لاينافي المتقدم الدال على الاحتساب ولعل يكون ذا
من اجله وبما يظهر ذلك من خبر سليمان المتقدم والمرسل في المقام الثالث في حكم
ما يأخذه الجائر كالعشور ونحوه كما يأخذه من المعادن والاجام والمصايد والطيور والسمك
والحرية والقشور ونحو ذلك

الجائر باسم الخراج بمكان الزكاة والاستناد بعد الفور مشكل لاطباق ظاهر الاصحاب على [illegible]
كما في شرح الاستاد ~~[illegible]~~ ويدل الاستناد [illegible]
~~[illegible]~~ مع ان تحتسب زكاة يقتضي الجائر او عامله ولو رضي في شرائها منه
كما يدل عليه النصوص المتقدمة اذ لو لم يكن زكاة كانت غصبا لا يجوز لاحد شراؤها منه
تحتسب الجائر لعضه الخراج في اجراء الحكم وحكم قبض الامام ونائبه في تشخيص كونه زكاة وخراجا
معبرا للذمة كما لا دليل عليه ولا ينافيه كونه غير نائب للمستحقين كما لا ينافي في براءة ذمة
من الخراج بقبضه له ولذا كان غير نائب عن المستحقين بل [illegible] اولا لكون الزكاة متعلقة
بالعين فاذا اقتسمها مع الجائر يكون كعزل المالك حصته او يكون كغصب الغاصب حصة
شريك مخصوص بناء على قيامه مقام المالك في القسمة فلا يشارك في الباقي [illegible]
نفي الضرر والضرار قلت وانت خبير بما يرد على بعض ~~[illegible]~~ الاستاد بالخصوص المتقدم
لان مراده من النصوص كما يدل عليه ذيل كلامه هو ما دل منها على جواز شراء ما هو غير اقسام [illegible]
من الجائر وما دل منها على براءة ذمة المخرج بمجرد قبض الجائر وما دل على نفي الضرر والضرار
وانت خبير بعدم تمكن الاستناد بالاخير [illegible] كما هو ظاهر واما الغير المنحصر فاستدل
بوجوه ضعيفة منها الاصل وهو كما ترى مقطوع بما قدمناه ومنها العموم وهو كالاصل
مخصوص بما ذكرناه ومنها تعذر النية لان الجائر ليس نائبا عن المستحقين [illegible]
بعد اذن الشارع له يتحقق النية به قطعا ومنها ما في المسالك من وجوب الدفع [illegible]
من كونه على وجه الزكاة والمنفي عنهم في احكامهم والتحرز من الضرر [illegible]
هو يظهر من ظهور ان المعنى عنهم على الوجه المذكور ما يدل على كونه على وجه الزكاة على انه
ان [illegible] اجتهاد في مقابلة النص ومنها امكان الامتناع من الزكاة عند الجائر بالدفع
سابقا لعدم وجوب دفعها اليه منهم ~~[illegible]~~ دون الخراج والجوا[ب] عنه

[Margin:] [illegible] الاستناد [illegible] الجائر [illegible] الطريق [illegible] الزكاة [illegible]

قال المصنف رحمه الله [illegible] السابع اذا امتزج الحلال بالحرام
ولم يتميز بصاحبه او بأربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل
الباقي اقول [illegible] في هذا العنوان [illegible] الحلال الممتزج بالحرام [illegible]
معلوم المقدار والمالك او معلوم المقدار دون المالك او عكسه او كلاهما مجهولان [illegible]
منهما اما ما كان هو معلوم المقدار والمالك فلا اشكال في حكمه [illegible]
او القسمة او [illegible] بالاول [illegible] او عكسه [illegible] سواء كان [illegible] الامتزاج
او غيره [illegible] وان كان معلوم المقدار دون المالك [illegible]
[illegible] والمالك [illegible]
[illegible]
[illegible] ما كان هو معلوم المالك دون المقدار [illegible]
[illegible]
[illegible] سواء كان المالك واحدا او متعددا [illegible]
والمقدار [illegible] مع اربابه مع مطالبة المالك
بل [illegible] الامتناع [illegible] الحقوق المتعلقة بالاعيان [illegible]
[illegible]
كما سنعرف والتحقيق [illegible] جميع هذه الصور [illegible]
[illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] او البراءة [illegible]
[illegible] باشتغاله [illegible] الاقرب [illegible] الاعيان [illegible] التفصيل
في الاعيان بثبوت اليد عليها [illegible]
اليد عليها [illegible] ثم [illegible] من المعارض [illegible]

او لا يكون [illegible] في صورة التفصيل بين [illegible] اليد عليها او [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] اليد عليها بلا معارض فالحكم [illegible] حكم اليد [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
فان [illegible] في صورة [illegible] سواء [illegible] استصحاب الحكم
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] التفصيل
بين الاشتغال [illegible] والبراءة [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قاعدة الشغل والبراءة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] او اجبر الممتنع [illegible]
[illegible] بعض الاعيان او [illegible] الصلح [illegible]
او [illegible] بعض الموارد [illegible]

وكان الاول في الخمس الفقرة ولعل الاقوى بين هذا هو الاجمال [illegible] كل منهما او اخذ [illegible]

[illegible] لعدم زيادة [illegible] النصاب [illegible] من وجوب الصلوة [illegible]

الثالث ان كان الحلال فيه ما تقدم فيه غيره ما عدا كالمصنف [illegible] والوسيلة والغنية

والشرح والنافع [illegible] وشرح الارشاد والمجمع والمعتمد [illegible] ومجامع المقاصد والمدارك

[illegible] التنقيح والمسالك [illegible] وجوب اخراج الخمس وحلية الباقي [illegible]

يمكن [illegible] الاجماع [illegible] لعدم العلم [illegible]

عليه [illegible] سكوت القديمين والمفيد والديلمي [illegible] المقصد [illegible]

من الاحكام [illegible] كما في مفتاح الكرامة [illegible] قال [illegible]

المشهور بل المجمع عليه [illegible] الذي [illegible] وعدم العلم [illegible]

المتأخرين [illegible] وكره [illegible] والشهيد [illegible]

والمروي [illegible] وكيف كان [illegible] بيد [illegible]

كما [illegible] صاحب الكفاية [illegible] صاحب المدارك [illegible] وقال بعض [illegible] المطابق [illegible]

وجوب [illegible] عن صاحب المدارك [illegible]

فيتصدق به على الفقراء [illegible] من الاموال المجهول المالك [illegible] التصدق [illegible]

[illegible] روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل [illegible]

خبر ضعيف [illegible] في مقابل النص والفتوى [illegible] الدليل [illegible] الاجماع

او لا اقل من الشهرة العظيمة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] المعتبر [illegible]

كما في شرح الاستاد بل وصف بالصحة بعضهم كما في مفتاح الكرامة قال سمعت ابا عبد الله ع

فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز

الخمس وخبر ابن زياد عن الصادق ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين

[illegible]

اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال [illegible]

بالخمس وخبر السكوني المروي [illegible] الثلاثة كما في شرح الاستاد وفيه [illegible]

المقنعة رواية مرسلة عن الباقر ع [illegible] الصادق ع [illegible]

اتاه رجل فقال اني اكتسبت مالا [illegible] حلالا وحراما [illegible]

ولا ادري الحلال منه والحرام [illegible] اختلط [illegible] تصدق بخمس مالك فان الله

رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال والموثق المتقدم [illegible]

[illegible] قال [illegible] الصادق ع [illegible] عن عمل السلطان [illegible]

منه [illegible] فقال [illegible] شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت [illegible]

الصدوق في الفقيه قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين

[illegible] مالا [illegible] فقال [illegible] فقال هو لك [illegible]

[illegible] وصحيح [illegible] الطويلة وفيه [illegible]

[illegible] وغير ذلك من الاخبار [illegible]

[illegible] فبعد هذه الاخبار المعتبرة المعتضدة [illegible]

[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]

المنقول [illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible] غيره [illegible] المقصود [illegible] المدارك [illegible]

المتكررة والرجوع الى غيره في غاية الضعف والبعد [illegible]

في الحدائق [illegible] المذكورة في الاصل المتفق عليها بين الاصحاب

[illegible] لم يعرف [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] كالمصنف [illegible] والشهيدين [illegible]

الصدوق كما يظهر من المدارك حيث ... حتى ... الاخبار استنادا
بخبر السكوني وحينئذ بل قولان اوجههما الاول بل هو الوجه ... [illegible] المنافي
من الاخبار بل ربما يقال بان الخمس حقيقة شرعية في الخمس المعروف ... [illegible] الكلام
وجواهر الاستاد ... الاخبار المتقدمة ظاهر فيه بل لعل بعضها ... كالاول منها
... كما هو ظاهر ... المسائل ... والموثق المتقدم ... حيث
قال فليبعث بخمسه الى اهل البيت وكذا ارسل الصدوق ... [illegible]
وصح على ان ... حيث ... الخمس ... خبر السكوني بل
عليه ايضا لمكان التعليل ... مقتضى قاعدة الاحتياط والاشتغال ...
بخبر الصدوق ... [illegible]
الاشكال في هذا الحكم ... الاشكال في ... الاولية والثانوية ...
في المبحث المتقدم ... وحاصله ان القواعد الاولية ...
المستفادة من المطلقات تقتضي التصدق ... [illegible]
فان امكن الاستظهار من الاخبار وجوب الخمس في جميع موارد ... [illegible]
والا فاللازم هو الرجوع الى القواعد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... الظاهر ... الاخبار ... [illegible]
[illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... كما هو ان الظاهر ... اطلاق النص والفتوى على انه قد يدل ... خبر ...
السكوني ... [illegible] ... المصرف في الاول ... [illegible]
الاحتمال ... المتقدم ... الصلح وقاعدة الاشتغال والبراءة الا ان ...
البراءة ... [illegible] ... هو لزوم الصلح مع الحاكم ... ولا ...
... [illegible] ... وجوب الخمس ... [illegible]
كما هو ... القواعد الاولية والتصدق كما هو ... القواعد الثانوية ... المتقدم
... [illegible] ... المقدار ... الخمس ... [illegible]
الفرق ... المستفاد من اطلاق النص والفتوى ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتمال فان ... [illegible]
الخمس ... [illegible] ... الاخبار ...
... المقدار ... الحرام مقدار الخمس احتمالا ... [illegible]
الانصراف ... [illegible] ... العادة ... [illegible]
... والمصرف ... [illegible] ... زيادة على الخمس
... الخمس ... البراءة ... [illegible]
... [illegible]
[illegible]
الكفاية ... التعيين ... الخمس ... [illegible]
به البراءة ... [illegible] ... ما يتيقن به البراءة
... [illegible] ... الخمس ... [illegible]
البراءة وقاعدة الاشتغال ... [illegible] ... احتمال الصلح ... [illegible]

لا يقال لا يجري [illegible] الصحيح لجهل المالك [illegible]

ولما [illegible] فالأقوى [illegible]

لما تقدم من تعارض قاعدة البراءة والاشتغال [illegible] الخمس

بهذه الصورة كما تقدم [illegible] ان السهو [illegible] والزيادة المصرف

جامع [illegible] الخمس [illegible] والزيادة تتصدق بها [illegible]

قال [illegible] مصرف الزيادة [illegible] تتصدق بها [illegible] الصدقة [illegible]

في المال [illegible] ثم احتمل اجزاء [illegible] الخمس [illegible]

الا واحتمال الاخر وانت خبير بان الاحتمالات [illegible] الصدقة

[illegible] كما نبه [illegible] مفتاح الكرامة [illegible]

والخمس [illegible] ولعله يمكن [illegible] الحلال المختلط [illegible] الخمس [illegible]

المقام [illegible] حيث قال ولو عرف انه اكثر من الخمس وجب [illegible] الخمس

[illegible] الظن [illegible] قلنا ان المفهوم [illegible] الزائد

من حيث المصرف والمخرج مقداره والصدقة [illegible] الزائد [illegible]

وقد تقدم وقد عرفت ان الاقوى هو عدم [illegible] الزيادة [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] المقدار [illegible] الخمس [illegible]

فيها [illegible] وجوب اخراج الخمس [illegible] وعدم الفرق [illegible]

لما تقدم [illegible] يحتمل [illegible] الصورة [illegible] الزيادة [illegible] قاعدة [illegible]

[illegible] قال ولو علم [illegible] اقتصر [illegible] البراءة

والمال [illegible] الخمس اقتصر [illegible]

ويحتمل الاكتفاء بالاقل [illegible] قاعدة البراءة [illegible]

من الحلال [illegible] مصرف [illegible] والصدقة

في [illegible] صدقة [illegible]

صدقة [illegible]

[illegible] المتعين [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] مع كون [illegible]

[illegible] وجوب اخراج الخمس [illegible] والصدقة دون [illegible] قاعدة [illegible]

[illegible] اقوال [illegible] الصدقة [illegible]

والروضة والمسالك والمدارك [illegible] مفتاح الكرامة [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] الكتاب [illegible] مفتاح الكرامة [illegible]

[illegible] الوسيلة [illegible]

مفتاح الكرامة [illegible]

بل لا [illegible] الاول [illegible]

القواعد هو الصدقة ولكن [illegible] مقتضيها [illegible]

لكن قد [illegible] ادلة الصدقة [illegible] والقول [illegible]

النصوص المذكورة [illegible] وانت خبير [illegible] التعارض [illegible]

مع ما دل على وجوب الصدقة ولا وجه لترجيح الاول على الثاني في الاحلة الحلال
لغير [illegible] اخبار مجهول المالك المتميز في حد ذاته لا المشترك الموقوف
صحة قسمته على رضا الشريكين الذي هو مع اجر استحقاق كل منهما في
المقسوم بالاجزاء وكما صح ضعفه ظاهر لانتفاء وجه التخصيص كما لم
على جواز الاستناد فيه الى [illegible] لا شمول في الكل نصوص المقام لذلك سيما
المشتمل على [illegible] الائمة في التطهير بالخمس اذ ظاهر في عدم معرفة الحلال
بالحرام عينا وقدرا الاوجه له ومثله في الضعف قوله [illegible] انه لو اكتفى
باخراج الخمس بها لحل ما علم ضرورة الدين خلافه اذا [illegible]
عليه كما انه لو كلف مع [illegible] تضيعه حقه [illegible]
لكونهما احتمالا [illegible] النص والفتوى لكنه [illegible]
فيما اورد على الحلال [illegible] بان ما لم الشركة مشترك الالزام [illegible] الصدقة
والخمس قال فان استند للاقتضاء الامر باخراج الخمس [illegible]
المال مقام المالك الاصلي في ذلك كما او [illegible] ذلك [illegible] الصدقة
به مع امكان التخلص باستبدال ان الحاكم الشرعي الذي هو ولي الغائب
وغيره فروع الاول لو علم بالمالك بعد اخراج الخمس او اداء [illegible]
ففي ضمان المخرج وعدمه كالمصدق وجهان بل قولان ومثله في [illegible] احد المال
العيني مع وجوده وعدمه وكذلك لو علم بالمقدار بناء على وجوب الصدقة
به او الوجوه [illegible] والخمس ثم الصدقة الثاني انه هل يكون فرقا بين اسباب
الاختلاط ام لا والظاهر عدمه بل عدم الفرق بين [illegible] كون الاختلاط
عن عمد وغيره لكن في شرح الاستاد لو خلط الحرام بالحلال [illegible] كثرة الحرام

وليجب شرائط الخمس بمجرد [illegible] الفعل واجزائه الاخراج ويكمل [illegible] بالكف
مثله باخراج ما يقطع معه البراءة الزاما [illegible] الاحوال والظاهر والادلة في
غيره الثالث انه لو [illegible] المختلط بالحرام [illegible] بل علم [illegible]
الاستاد المحكي الرجوع في الخمس الى الناقل والمنقول اليه قال لكن يختص ذلك في
المال المختلط دون ما اخرج في مقابلة الا اذا جهل صاحبه فانه يجب اخراج
خمس [illegible] صدقة لا خمس لمعلوميته [illegible] على ملكه ثم قال ولو تصرف
في المختلط بحيث صار الحرام [illegible] في ذمته لم يسقط الخمس فان لم يعرف مجموع
ذلك المختلط [illegible] يخرج خمسه [illegible] وجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءة في وجه
وفي آخر دفع ما يتيقن معه يقين الشغل [illegible] لكن وجه الصلح مع الامام او من
يقوم مقامه لكونه معلوما لصاحبه او لمعلوميته [illegible] الامام [illegible]
بشخصه معلوم قطعا بل قد يقال [illegible] الصلح بما [illegible]
على ما اشتغلت ذمته به ثم قال لكن قد يفرق [illegible] لوجود الاعيان المختلط
هناك المحتاج تصرف فيها الى الصلح دون [illegible] فالوجه الصلح مع امكانه
والا فدفع ما يحصل به البراءة او ما يقطع معه يقين الشغل في وجه قوي [illegible]
لو تصرف في الحرام ثم [illegible] عليه مقداره في ذمته فيحتمل [illegible]
الاشتغال والبراءة [illegible] كشف الاكبر انه [illegible] الصلح ثم الصدقة [illegible]
انه لو كان الاختلاط [illegible] الزكوة [illegible] فهل حكمه حكم مجهول المالك [illegible] الظاهر
هو الثاني فيجري عليه ما يجري [illegible] المقام [illegible] البراءة مع البدل والصلح
مع الحاكم او المستحقين مع [illegible] الصادق لو كان في مال المختلط بالحرام [illegible]
يكفي هذا [illegible] الظاهر هو الثاني [illegible] واحد خلافا [illegible]

فيه تامل وحاشية على الكتاب الا كتفاء بذلك الاخراج السابق انه لو كان

ما فيه الواجب مشتركا كان فامتنع احد الشركاء عن القسمة اذن غير

الممتنع سهمه وحل له التصرف بمقدار اربعة اخماس حصته ولو امكن

جبره على القسمة اجبر كذا في كشف الاستاد الاكبر الشيخ جعفر والله يعلم قال

المصنف التاسع لا يحل للاجير الخاص العمل لغيره الا باذن المستأجر

الا باذنه ويجوز للمطلق اقول وهذا موضوع الكلام على ما اتفق عليه

وبالكلام فيها في باب الاجارة انسب لان التعرض لها هناك

اولى لكنه حيث انما ذكره هنا لان اكتساب الاجير الخاص من جملة الاكتسابات

المحرمة وهذا حسن لا لو ذكره في ضمن المحرمات قال المصنف التاسع

انه لو حرم بيتين و الغوائد لا قضاء قيل

لا يكون متعلقا كلي الاوجه الاكتفاء [illegible] قدر الخمس [illegible] ولعله [illegible] ما تقدم [illegible] الحلال [illegible] والقول بعدم [illegible] العمل [illegible] او الصلح [illegible] البد [illegible] تقدم منا

قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

المقصد الثاني في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان الفصل الاول في الصيغة اقول البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينتقض طرده بالمنافع ولا على ما لا يملك ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه اقول لا يخفى ان الاولى ان يعرف البيع بسبب [illegible] البيع [illegible] الفصل الاول [illegible] ولا [illegible] المقاصد [illegible] الاحكام [illegible] خاصه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] القوم فيه [illegible] ذلك المنع [illegible] والتحرير والنهاية والمبسوط والسرائر [illegible] [illegible] انه الايجاب والقبول [illegible] الانتقال [illegible] والتنقيح [illegible] والاشبه انه العقد الدال على الانتقال [illegible] الشرائع [illegible] العقد [illegible] على نقل الملك [illegible] العقد هو الايجاب والقبول [illegible] المقاصد الاقرب انه نقل الملك [illegible] بصيغة [illegible] انه [illegible] تمليك العين بعوض على وجه التراضي [illegible] استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما [illegible] المستفاد من الكلام [illegible] على معان [illegible] النقل والانتقال والعقد [illegible]

[illegible] ماشرو [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] البيع [illegible] وتلخيص [illegible] البيع لغة او [illegible] عاما او خاصا عند المتشرعة او [illegible] وتصحيح استعمال الاخرى فيه نقل او انتقال او [illegible] مطلقين او مقصودين مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او [illegible] او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها [illegible] مجموع النقلين او العوضين او الانتقالين او مجموع كلا [illegible] عليها على النحو الذي [illegible] من كلامهم لم يراد البيع [illegible] او كلا [illegible] الاطلاق او مقيد [illegible] مستفادا من اللفظ المطلق [illegible] لفظ خاص او المراد ما دل على النقل [illegible] الاطلاق او مقيدا لكونه مستفادا من اللفظ مطلقا او لفظ خاص [illegible] على الانتقال [illegible] بكذا اقصاء الصور [illegible] او المراد مجموع النقلين او الانتقالين على وجه الاطلاق او مقيد لكونهما مستفادين من اللفظ مطلقا او مخصوصا او ما دل [illegible] على النقلين او الانتقالين [illegible] الصور [illegible] عشر [illegible] صورة [illegible] اطلاق البيع على فعل البائع والمشتري [illegible] المراد [illegible] الكلام [illegible] البائع [illegible] الاطلاق [illegible] الاحتمالات [illegible] الصور [illegible] كانت [illegible] القبول فيها [illegible] قبول النقل او قبول الانتقال او مجموعها المستفاد من اللفظ المطلق او الخاص او [illegible] النقل او الانتقال او [illegible] الصور [illegible] انه [illegible] المراد [illegible] الشراء [illegible]

لكن الصيغة المستعملة في الايجاب والقبول وما كان الفعل من مقولة الكيف والبيع

كان فعلا ولا ريب في التباين بينهما كما هو ثابت في المقولات العشرة فلا يجوز

تفسير احدهما بالآخر وهذا ظاهر لا ريب فيه وبذلك ظهر عدم جواز كونه حقيقة في

غير النقل ولهم كان هو النقل من قبيل الاول [illegible] وهو منقود [illegible]

ومنها الاطراد وهو تساوي البيع مع النقل في جميع [illegible] وصوره [illegible]

في غيره ضرورة انه المراد منه حيث ليس هو الانتقال بلا ريب وكذلك [illegible]

كان المراد منه [illegible] استعماله في الايجاب والقبول وهو [illegible]

[illegible] وذكر البائع ضرورة [illegible] المنتقل منه ولا الموجب [illegible]

منه [illegible] وبذلك ظهر كونه حقيقة في النقل [illegible] النقص [illegible]

[illegible] حقيقة في الانتقال كما هو ظاهر المحكي [illegible]

مع انه لا دليل عليه [illegible] المتبادر [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] حقيقة في الانتقال [illegible]

استنادا الى [illegible] لا يدل على كونه حقيقة في [illegible] لامكان كونه

من اطلاق السبب باسم المسبب [illegible] في بعض [illegible]

في بعض [illegible] المفهوم [illegible] بذكر [illegible]

وجوه اخر منها الاشارة [illegible] كان معنى الكلام ومنها [illegible] كون المراد

من الانتقال المعنى البيع والاطلاق عليه كان [illegible]

واما [illegible] ومنها [illegible] فالى الاول

[illegible] للبيع في الاطلاق [illegible] فانه يطلق معناه المصدري

الحقيقي وهو النقل وعلى الاثر المترتب عليه وهو الانتقال الاستعمال

ان يقال انه المراد هو النقل من المشتري او الانتقال منه او كلاهما [illegible]

وان اصل الاول [illegible] فعل البائع فقط او باعتبار فعل المشتري فقط او [illegible]

معا وكل منها [illegible] لانه يترتب على فعل احدهما او عليهما لا [illegible]

او الانتقال او كلاهما [illegible] الاطلاق او [illegible] اللفظ [illegible]

او المطلق او هو ما [illegible]

[illegible] النقلان او الانتقالان او كلاهما او النقل او الانتقال او كلاهما

فصار [illegible] صورة [illegible]

البحث في هذا القسم [illegible] النقل والانتقال وكلاهما

[illegible] والنقلان والانتقالان [illegible] عليها [illegible]

عليها [illegible] القبول في جميع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] في اطلاقات الاصحاب [illegible] النقل والانتقال

البائع دون المشتري والنقل [illegible] في النقل [illegible] الانتقال

وقبوله [illegible]

[illegible] النقل [illegible] وهو القول

[illegible] العقد [illegible] النقل [illegible]

وهو العقد [illegible] كونه حقيقة في النقل [illegible] منها التبادر

[illegible] ومنها عدم صحة السلب [illegible] ومنها [illegible] لمعناه

[illegible] ومنها [illegible] عدم [illegible] معناه [illegible] بحسب التعدية

ضرورة كون البيع في [illegible] متعديا وكون الانتقال لازما [illegible] المراد

ربما السبب الناقل وهو العقد فلا اختلاف في الاتفاق في المعنى ولا تجوز في [illegible]

وانما التجوز في البيع المجرد والانتقال والعقد وليس ذلك في [illegible] لان [illegible]

هو الموقوف دون الموقوف قال وان [illegible] في توجيه الانتقال معا على المصدر للفعل

المجهول فينافي تحرير المعلوم بالنقل ويلزم التجوز في [illegible] المجرد [illegible]

ذلك الاسناد [illegible] بقوله ولا يوجد في الاثر [illegible] من المحل الواضح ولكن [illegible]

بل [illegible] الاول [illegible] توجيه [illegible] المبالغة [illegible]

بالمنع [illegible] يكون [illegible] العقد [illegible]

الاول [illegible] انه [illegible]

ثم قال ان اراد [illegible] الانتقال المنقل [illegible] وان كان مجازا لكنه [illegible]

لغير الممنوع من المجاز في [illegible] المجاز العقلي [illegible]

والمجرد ولا الاسناد ولا التعقيد [illegible]

غير [illegible] نعم [illegible] الاول [illegible] التغيير والتقدير والانتقال

غير جائز في كلام [illegible] مشترك [illegible] ومثل الانتقال [illegible]

وحجة [illegible] انه لا دليل على [illegible]

والنقل [illegible]

خلافه [illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] العقود [illegible] الا [illegible]

في العقود [illegible] الاستعمال [illegible] الاول [illegible]

من التبادر [illegible] في العرف العام [illegible] ولان المتبادر

خلافه [illegible] في لسان الشرع [illegible] مصطلح

الفقهاء

العقد [illegible] في [illegible]

المراد البيع فعل البائع فقط [illegible] المعاطاة [illegible] البائع [illegible]

معا [illegible] صحة العقد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المراد البيع [illegible] كتاب البيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

ويكون [illegible] لا فعل البائع فقط [illegible]

لا [illegible] النقل [illegible]

[illegible] ثبوت حقيقة [illegible]

[illegible] المصابيح دون [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] المدلول [illegible]

البائع [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible] النقل [illegible]

[illegible] التبادر [illegible] الاطلاق [illegible]

ولا [illegible] العقد [illegible] النقل [illegible]

لا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

عقد البيع [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ثبوت الاستعمال والاصل فيه الحقيقة [illegible]

[illegible] المتبادر خلافه [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

اذا عرفت ذلك فقد عرفت ان الاوجه للقول بكونه حقيقة في الانتقال او [illegible] العقد

[illegible] القول [illegible] كون البيع حقيقة في فعل البائع وقبول المشتري

كما هو مختار المحقق البغدادي تبعا للعلامة الطباطبائي [illegible]

حيث قال فيما حكاه عنه انه صار عند الفقهاء حقيقة فيما وضع له العقد الذي

هو عبارة عن الايجاب والقبول [illegible] المعاملة الممتازة عن سائر المعاملات الخ

ليس هو نفس الايجاب والقبول بل هو من متعلقهما لا نفسهما وحقيقة

[illegible] التمليك [illegible] القول الذي هو الايجاب والقبول [illegible] انتهى وقد [illegible]

عنه [illegible] لان غاية [illegible] هناك كان هو الاطلاق فقد عرفت ضعف

[illegible] كونه اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] الشارع الذي هو [illegible] في العلاقة

ولو [illegible] استفاده الطباطبائي [illegible] بكونه [illegible] لا حقيقة قال [illegible]

[illegible] في المصباح [illegible] البيع [illegible]

هو المناسب في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وقوله [illegible]

[illegible] البيع [illegible] وقولهم كتاب البيع واقسام

البيع واحكامه ولو صف البيع بالصحة والفساد واللزوم ونحو ذلك [illegible]

المعاملات كالاجارة والصلح ويعرف البيع بانه المعنى [illegible]

لتمليك عين بعوض [illegible]

قال ويتوجه على الوجه [illegible] ضرورة ان

[illegible] المعنى [illegible] الايجاب والقبول لا يكون معهما فعل البائع فقط

ويكون فعل المشتري [illegible] كلام المصباح

فيه [illegible] في فعل البائع وكذا [illegible] سائر المعاملات [illegible] البيع [illegible]

وطلق البيع [illegible] المعاملة [illegible] المشتري [illegible] الحاصل بالعقد [illegible] البيع [illegible] المعاملة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع في الكلام [illegible] ولا [illegible] لغة [illegible]

في اثبات الاطلاق [illegible] الاطلاق الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] بالعقد [illegible] البيع [illegible]

عليها [illegible] البيع [illegible] في المصباح المنير [illegible]

[illegible] الانشاء [illegible] الظهور [illegible] البيع

المبادلة فيما بين الطرفين كما هو الظاهر [illegible]

الايجاب والقبول ولا ريب في مناسبته بعد ثبوت [illegible]

واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible] المعاملة لا فعل البائع فقط [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] البيع [illegible]

وكذا كتاب البيع واقسام البيع [illegible] في الحاق [illegible]

بعد ثبوت [illegible] البيع [illegible]

لا [illegible] الحقيقة [illegible] الاطلاق [illegible]

عدم امكان ارادة البيع الذي هو فعل البائع في تقسيم المعاملة بالبيع [illegible]

[illegible] الطرفين [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] هذا تمام الكلام في [illegible] الاستعمال [illegible]

في [illegible] الاقوال [illegible] النقل [illegible]

[illegible] الانتقال او المعاملة عند المحقق البغدادي او [illegible]

الاطلاق [illegible] النقل او الانتقال [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible]

او العقد او الايجاب والقبول [illegible] المحقق البغدادي الذي [illegible] المعاملة

نفس الرباء [illegible]

عدم استعماله

[illegible]

وقد تقدم الامر [illegible] [illegible] [illegible]

وكان الترجيح هو القول الثاني مع تقييد اللفظ لكونه [illegible] الموكد

مع اختياره ان البيع حقيقة في النقل والاول هو الاوفق للاصل ان [illegible] عدم

التقييد والانتقال [illegible] علامات الحقيقة كالتبادر ونحوه [illegible]

الاشتراك [illegible] التقييد والاستخدام والتقسيم والاستثناء والاستعمال

وعدم صحة السلب [illegible] لعموم الحكم المحاكمة اوراد البيع على الخبر

المحقق التنبيه [illegible] الاتفاق عليه و[illegible] منعقد [illegible]

وكذا القول الثاني [illegible] عدم ثبوت الحقيقة [illegible]

في البيع بخصوصه [illegible]

[illegible] في الشرع اسم للبيع الصحيح لا الفاسد [illegible]

[illegible] بناء على ثبوت الحقيقة [illegible]

في المعاملات [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]

عن الشرع [illegible] وبناء على كونه للصحيح من حيث الاجزاء [illegible]

وح [illegible] احد القولين [illegible] الذي هو احدهما التقييد

باللفظ وثانيهما تقييد اللفظ [illegible]

ما قاله من توقفه [illegible] على هذا الوجه [illegible] في الموضوعات [illegible]

جزء سلم [illegible] التسليم ليس الشرائط كالاجزاء [illegible] الاول

ان عدم ثبوتها في المعاملات [illegible] كالعلامة [illegible]

ترجيح ذلك [illegible] ان البيع عبارة عن النقل على وجه الاطلاق [illegible]

الكلام في المقام الاول وفي المقام الثاني في قيود البيع وحصوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

في كلمات الاصحاب ولا بأس [illegible] ذكره [illegible] جماعة [illegible]

قيود [illegible] [illegible] التقييد [illegible]

والثالث [illegible] كونه معلوما [illegible] [illegible]

والثالث [illegible] [illegible]

[illegible] والهبة [illegible] [illegible] بالعوض ولكن [illegible]

بالعوض [illegible] [illegible] القيود [illegible]

العقود [illegible] بالاول [illegible] [illegible] كالاجارة [illegible]

الملكية كالهبة [illegible] والثالث [illegible] الهبة [illegible] والرابع [illegible]

الاشتراط [illegible] كالصلح [illegible] الرضا كالعقود [illegible]

[illegible] وهذا مع عدم كونه مناسبا [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] ليس بصحيح [illegible] القيد الثاني وهو الملكية [illegible]

[illegible] العقود [illegible] لعدم تعلق عقدها بالتمليك ولذا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الهبة العوضية والصلح كذلك [illegible] العوض [illegible]

كونها اخراجا للبيوع الفاسدة وجعل التعريف للبيع الصحيح [illegible]

[illegible] في الاول بيع المنافع [illegible] والحقوق [illegible]

بيع الخمر ونحوه [illegible] بيع الشيء [illegible] بدون عوض والرابع المجهول [illegible]

بيع المكره [illegible] وهذا الاحتمال [illegible] [illegible]

الانتقال [illegible] ان الازم [illegible] الصحيحة [illegible]

انه ان كان المراد [illegible] الازم [illegible] القيود [illegible]

وعدم حصول الزيادة وغيرها [illegible] الاشتراط [illegible]

الاحتمال وقلا بعد ما قدمناه من الاعتراض ومن جهة اوجب صرف كلام ع [illegible]
وحملته على الارادة فليس بجميع من العقود وكلامهما عليها ولم ينبه عليه
سؤال القيد الثاني ضرورة عدم خروج [illegible] ما يخرج بسببه من العقود كسؤال
عدم خروج ما يخرج بسببه الهبة العوضية والصلح لكن اذا كان العوض [illegible]
قلت وجه الجواب [illegible] الا ان [illegible] عليه من انه قال فيما بعده [illegible]
ان التقييد بالعوض خرج الصلح مطلقا والصلح لكن [illegible] العوضية
لم [illegible] فيها [illegible] ولا [illegible] السؤال
[illegible] الاول فيمكن بان يقال الحل [illegible] بكون [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] لما ينتقل [illegible] معتمرا كان ام لا او لما ينتقل حقيقة سوا
[illegible] لا ينتقل [illegible] الا ان المراد من التقييد [illegible]
الاستقلال على وجه الاصل بالملوكية [illegible] ولم [illegible] الاستقلال
على الوجه الاول فتدبر ثم قال الاستاد والاتم الاسد في تعريف ان يقال انه
نقل العين بعوض وبه لنا النقل التمليك [illegible]
[illegible]
الموصوف [illegible] لنقل المنافع [illegible] الثالث ان العوض [illegible] والصلح
[illegible] الوقف والصدقة والوصية [illegible] فان الجميع جارية [illegible]
[illegible] العوض [illegible] المستعمل عليه [illegible] الشرطية ولا المستعمل عليه
على وجه المقابلة لان العوض في البيع [illegible] وجه اللزوم بحيث يلزم [illegible]
[illegible] ولا كذلك الصلح والهبة المعوضة [illegible] فيها
وانما يتحقق [illegible] والقيود [illegible] في [illegible] الا [illegible]

٢٢

[illegible] ولم [illegible] قلت ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
والصلح الموصوف [illegible] يصدق [illegible] العوضية [illegible]
[illegible] والتقييد [illegible] الا [illegible] عدم [illegible]
بالفصل الذي [illegible] ولم يكن [illegible]
ان الله [illegible] يكون العين بالنسبة الى المبيع دون العوض [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] ضرورة عدم [illegible] العين [illegible] المبيع
لان ما قابله المبيع لنقل الاعيان [illegible] والعوض [illegible] لنقل المنافع
وعدم كونه [illegible] شرح الاستاد [illegible] كلام [illegible]
حيث جعل [illegible] ذكره [illegible] الالتزام قيدا [illegible] والعوض
كلام [illegible] التقييد بالالتزام [illegible] النقل
والاستقلال انما يكون بيعا [illegible] البائع والمشتري [illegible]
[illegible] الالتزام الدال [illegible] وانما يجب [illegible] العقد
[illegible] ولا [illegible] البيع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] والقبول [illegible] المحقق [illegible] الوسيلة [illegible]
تأكيد [illegible] الرضا [illegible] ثم قال قلت [illegible] لم [illegible]
والتمليك كالعقود في معناه في افادة الالتزام [illegible] قلت
[illegible] لا يكون نظره الا [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] المكره [illegible]

ولكن بعيدا وخلال المكره لم يكن الاكراه بلا وجه الشرع كالاكراه الممكن ونحوه وما فائدة [illegible]

بين الشرائط ثبت بها [illegible] الكل ولهذا الصحة [illegible] [illegible]

الشرائط [illegible] رضا البائع والمشتري دون غيرهما [illegible] بعد الحاكم [illegible]

[illegible] راضيا كان [illegible] كبيع مال الرهن ونحوه [illegible]

[illegible] لم [illegible] البيع هو النقل المعرف [illegible] التمليك [illegible]

[illegible] والمعاوضة [illegible] [illegible] الضابط الكلي [illegible]

[illegible] الكلام في البيع وفي الشراء [illegible] [illegible] وهو الاكثر [illegible]

شرعية البيع والشراء [illegible] [illegible] والاستعداد

[illegible] يكون [illegible] الاستعداد لان [illegible] التمييز [illegible]

[illegible] جانب ومشتري [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام في البيع [illegible] [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] البيع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] النقل الخاص والثالث [illegible] العقد

[illegible] في مقابلة العقود الاخر [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible]

ولا بد من الصيغة الدالة على الرضاء الباطن وهي الايجاب كقوله

بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت

او قبلت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] [illegible]

وان كان في المحرمات

او لا للتوقف جميع الشرائط في الصيغة [illegible] [illegible]

حال [illegible] [illegible] في [illegible] الاول [illegible]

الاصول الاولية وفيه [illegible] احدها لم مقتضا [illegible]

الصحة [illegible] التفصيل بين ما [illegible] فيه الصحة [illegible]

في الصحة والاتفاق [illegible] انه لا اصل في [illegible]

[illegible] [illegible] السببية [illegible] القول [illegible]

[illegible] [illegible]

لزوم القول بالصحة [illegible] [illegible]

الاصل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاجمال السببي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاجمال بالسببية [illegible] المتيقن [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

والاصل العدم [illegible] [illegible] المطلق [illegible]

ان العلم الاجمالي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاصول الاولية [illegible]

[illegible] [illegible] الاصل [illegible]

بعدم الرجوع لقضية التعارض بين ما دل على [illegible] الاصول

في وجه الترجيح الجواب عند التعارض ... ولا يتقابل على تعلق الإيجاب ... [illegible]
لحصول ... ومعارض بهذا الأصل ... هذا ولا يخفى ... فالأول احتمال التخصيص
ظاهر ... لا يحل ... ومع ... وإن غاية العموم ... محتاج ... عليه
... دون الأول ... ترجيح ... فهم دل عليه اللفظ ... إثبات ذلك لكنه
خارج عن النزاع ... إذا ... الأصل ... [illegible]
الأخبار والآيات ... البيع ... العقود والأفعال ... الأحكام
... الأدلة ... منها الآية ومنها أحل الله البيع وحرم الربا
والاستدلال ... الأول إثبات ... الأصل ... الظاهر أنه
لا قائل ... بهذه الدلالة ... إثبات ... [illegible]
لم قلنا بأن ... البيع لا ... منزلة المتعين ... العموم
العموم ... تخصيص ... الظاهر ... [illegible]
... [illegible]
... وأمثاله ... [illegible]
... على ... الدليل ... [illegible]
في هذا المقام ... تخصيص ... كثرة التخصيص ... كانت
... التخصيص ... ذكره ... [illegible]
شرحه ... كثرة ... التخصيص ... الأول ... [illegible]
... المصالح ... التخصيص ... [illegible]
لا تخصيص ... دون الأول ... [illegible]
... العتق رقبة ... [illegible]
... مثل قوله أعتق رقبة مؤمنة ... وقوله أكرم العلماء إلا ...

البيع ... قلت ... [illegible] ... كثرة التخصيص
... كل بيع فاسد ... صحيح ... [illegible]
... الآية ... بأن أحل ... الأدلة ... [illegible]
والأخبار ... حيث ... البيع والربوية الحكم ...
إجمال اللفظ ... التعيين واحتمال ... [illegible]
كلام ... الاستدلال ...
... في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
... البيع ... [illegible]
... [illegible]
... والاستناد ... المراد ...
التصرف ... المقام ...
... العرف العام ... المخصص ... [illegible]
... الأموال بعض ... [illegible]
قال ... الإجمال ... المستثنى والمستثنى
منه ... فالمستفاد من الآية ...
عدم ... التصرف ... كالغصب والسرقة والنهب ...
التصرف ... بالتجارة ... والهبة والوصية والهدية ...
والأكل ... [illegible]
... والناس مسلطون على أموالهم وأوفوا بالعقود ...
ومفهوم الحصر ... الآية ... لكن الجمهور ...

شمس ... [illegible]

بعد نقل كلام بعض المحققين ونقل كلام الفاضل [illegible]

في الاول يقتضي حمل عليه الحصر المستفاد من الحكم [illegible] الآية [illegible] استفاده [illegible]
والتكثير منها ضروره لعدم المعنى في حرمة التصرف بالمعاوضه بالمطلق [illegible] لا تنحصر في انواع [illegible]
[illegible] بالعقود والاعطاء على الوجه الباطل كالقمار ونحوه والاجر التي [illegible]
[illegible] ذكر ايراد على الفاضل وانت خبير بانه لا يرد [illegible] ضروره [illegible]
كلام هو كلام بعض المحققين [illegible] حيث قال [illegible] استفاده هذه [illegible]
على [illegible] هذا [illegible] لم [illegible] نعم هذا الايراد على بعض المحققين [illegible]
لان اللازم عليهم تخصيص التصرف بما لو كان التصرف تصرف المعاوضه [illegible]
[illegible] الاستفاده منها [illegible] التصرفات [illegible] التي هي الصادره [illegible] الاكراه
ومقتضاه عدم [illegible] تجاره صدرت عن قبل التقاص وبيع الحاكم في المواضع
المخصوصه [illegible] [illegible] لعدم الاستفاده [illegible] التكثير
[illegible] التقاص [illegible] التقاص خارج [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاعطاء ضروره [illegible] التقاص [illegible] [illegible]
في هذا الموضع ضروره [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] ولعل [illegible]
[illegible]
[illegible] سببيه التجاره الصادره عن التراضي [illegible] استفاده هذه [illegible]
نعم في [illegible] التي [illegible] كثير [illegible] في مقام [illegible] المراد [illegible]
منها هي المعاوضه [illegible] سواء [illegible] حقيقه [illegible] الباطل
الظاهر في العموم والتقييد بالتراضي [illegible] نعم [illegible] بيع الفضولي [illegible]

[illegible]

مع اجازتها [illegible] قال [illegible] اقول [illegible]
ايه اوفوا بالعقود [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العقد
[illegible] وقوله تعالى [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العقود [illegible] موافاه [illegible]
[illegible] الموافات [illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible]
وقوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عقد جايز [illegible]
وجوب الالتزام بالعقود [illegible]
[illegible] المراد [illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
ولانها لا تستعمل في المعنيين [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
العقد [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] قال الفاضل [illegible] العقد

وإتمام مقتضى العهود والعمل بمقتضى العقد فلا يستقيم [illegible] كما علمناه فتدبر

[illegible] ذلك [illegible] انه يمكن المناقشة في الآية المزبورة [illegible] حيث [illegible]

على لفظ الوفاء [illegible] وجوه اخر احدها ان الوفاء [illegible] العهود [illegible]

[illegible] الامر [illegible] العقود [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] فيها [illegible] وثانيها ما قيل ان [illegible]

[illegible] الوفاء [illegible] المقترن [illegible] والموعود [illegible]

[illegible] العهود او العقود [illegible]

[illegible] والجواب عن الاول [illegible]

لما صرح به البيضاوي [illegible] والكشاف والطبرسي فيما حكي عنهم [illegible]

منهما مخالف لما نقل من صريح اهل اللغة وما استعمل في الكتاب والسنة [illegible]

بل مخالف [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] نظير الجواب عن الثالث [illegible]

على المنع [illegible] فالكلام في [illegible]

الاول [illegible] انه [illegible] هل يدل على الوجوب او الندب او الاباحة او [illegible]

او لا يدل على شيء من الاحكام [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] كون الامر للوجوب كما هو المحقق

[illegible] في الاصول [illegible] عبارات [illegible]

فالحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

في الآيات والاخبار النبوية [illegible]

ونحو ذلك [illegible]

حيث قال الوفاء هو القيام بمقتضى العقد وكذا الايفاء

بل يدل على الصحة او اللزوم [illegible] او الصحة [illegible] اللزوم

الوجوب على

على لفظ [illegible] مورد [illegible] انه مطابق لفهم المشهور [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] العهود والعقود [illegible]

[illegible] والاستفادة [illegible] الاصل [illegible]

هو الندب او الاباحة [illegible]

وكذا [illegible] الاستحباب وهذا هو [illegible]

على الرجحان [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

البعض [illegible]

العقود [illegible] خلاف الاصل [illegible] وكذا القول

[illegible] والمعاملات [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا القول بان المراد من الآية

ثبوت الحكم [illegible] ثبوت الصحة فقط [illegible] او اللزوم [illegible]

في [illegible] المعاملات بيان الصحة

وتمييز المعاملات الصحيحة [illegible]

[illegible] تلك الاحكام [illegible] كالايجاب والتحريم

تاكيد لذلك الغرض ووقوع ما اوجب اختلال المعاش على الوجه الابلغ فهو في هذه الجهة ايضا
انما يقصد منه المعنى المراد من الخطابات الوضعية ولو كان المراد من الاوامر والنواهي
الواردة في المعاملات بيان الحكم الاقتضائي والتخيير في ذون التقريبات الا احكام الوضع
لزم اهمال ما هو الاصل فيها اعني بيان الصحة والفساد فان خطابات الشرع ابدا وردت
بصيغة الامر والنهي غالبا والتصريح فيها بالصحة والبطلان بسبب الكتاب العزيز
نادر جدا واهمال ما هو المقصود الاهم في مسائل المعاملات كلها او في
الاكثر منها بعيد عن الحكيم المؤسس للشرع المبين للاحكام انتهى
الاستاد دام ظله ولا يخفى كون الغرض الاصلي في شرع المعاملات بيان الصحة والفساد
كيف والحال في معظمها كالحال في العبادات كبيع الربا والبيع وقت النداء والاحتكار
وبيع الركبان ونكاح المحارم ونكاح الخامسة ونكاح الشغار المعتزل ذلك ونظائرها
لان ذلك لا يقتضي ارادة احكام الوضع من هذه الاوامر والنواهي استقلالا ومع الحكم التكليفي
بل اقصاه استلزامه لها كالاستلزام كيف ونحن لم نقل باو فوا بالعقود
على ارادة كل عقد صحيح اولا لزم حمل الباب على عدة الاستعمالات كما هو واضح
وكذلك لم ...
البعض قلت والاولى عندي هو الفرق بين الاوامر والنواهي فنقول ان كلما ورد
في فعل المعاملات كان الغرض الاصلي منه هو الصحة والفساد لا انتظام امر المعاش
ضرورة عدم الحاجة الشارع شيئا من المعاملات من حيث هي هي وغاية ما يقوم الحاجة
بوجوب الترتيب كما قدمناه ومن ثم يظهر لك ان الغرض الاصلي هو الصحة والفساد دونها الوجوب
تاكيد لذلك الغرض واما النواهي فالظاهر ورودها على كلا القسمين ولا يبعد ان يكون مايدل منها

على الفساد اكثر مما يدل على الحرمة ثم ان محل النزاع بين الاستاد وبعض المحققين
كان المطلب لاعتراف الاستاد بدلالة الامر على الصحة ... النزاع حيث قال والظاهر
واعتراف البعض على دلالتها على الوجوب بالعرض وتاكيدا وانما النزاع في
دلالتها على كل منها ... في ... على ما قلناه من ... الفرق بين
الاوامر والنواهي فالظاهر ان الحق مع البعض ... بما نظر ... دلالة على الصحة
كما دلالة على الوجوب ... على اللزوم ...
... بعد تسليم ما قدمناه من دلالته على الوجوب ...
ودلالته على النهي عن ضده العام الذي هو عدم اللزوم وما يمكن فيه النقض ...
... الفسخ وعدم الوفاء لكن ان اطلقها ... البيع وقت النداء او افعل
... التوفيق بينهما بان النهي ... على الفسخ وعدم الوفاء ...
... في البيع وقت النداء ...
... النواهي الواردة في المعاملات ورد ...
الفساد دون الحرمة ونحوها ما ورد للحرمة دون الفساد ... منها للدلالة
على الفساد ... على الحرمة دون الفساد ... ولو ... الاصول
بين المعاملات والعبادات بان النهي في العبادات يقتضي الفساد دون المعاملات ...
... هو المشهور ... المعارض ... الاصل ...
لما دلت على صحة العقد وانتقال ... اثر ... الاصل
... كان ... بعدم انتقال ... المشترك الا
... وان ... المناقشة بان مطلق الانتقال الاصل
الاول ... ضعيف جدا ...

يكون تقريرا وتاسيسا ولا تاكيدا او يا في تمام الكلام وحينئذ المقام الثاني في ان الاية
هل يكون تقريرا بمعنى كونها مقررا لما اعتاد بين الناس من العقود او تاكيدا لما قرره
الشرع سابقا او تاسيسا محضا لكل او في كل عقد سواء كان معهودا لا يعلم الان اولا
يكون وسواء قرره الشرع سابقا ام لا وجوه اجودها الاول وفاقا للاستاد وبالى
تحقيقه عما قريب المقام الثالث في انها هل تدل على وجوب الوفاء على كل
من المتعاقدين او على الموجب حصرا او على القابل وحده او احدهما لا بعينه وجوه اوجها
هو الاول لظهوره وتعلق الامر بالعقود ان قلنا للكلى في الفعل او الى اختصاص
العقد لما ان ذلك وقع مدلول المعنى ووجوب الوفاء مقتضى العقد الحاصل من الايجاب
والقبول وهذا كله نظرا الى ما حكاه البعض من ان المستفاد منه مقتضى الوضع اللغوي
الصحيح كون المكلف بالوفاء هو احد المتعاقدين لانهما فيكون من قبيل اوف بالعهد
وتحقق بالنذر كما في المنافى منه كونه خصوص الموجب المنشئ للعقد لا القابل
وحينئذ فلا يشمل القابل ولا المالك في بيع الفضولي والوكيل كما لا يخفى على المتامل بل هذا
تمام الكلام في لفظ الوفاء واما العقد فهو اسم او الغة مادته وتاتي في تفسير الا ادته
لغة هو الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال كما في البيضاوي ووصل الشيء
بغيره كما في الطبرسي والطريحي وشد الشيء بغيره كما في ظاهر صاحب الكشاف وغيره
وفي القاموس العقد ضد الحل والبيع والعقد بعقده شده وضمه البر والعقد الضمان
والعهد والحبل الموثق وانت خبير بعدم المنافاة بين هذه التعاريف كما لا يخفى
تامل لما يتبع من كثرة الاستعمال وقلته والاعرف وشرعا فالظاهر عدم ثبوت حقيقة له
فيهما لعدم دليل صالح للنقل كما هو ظاهر على المتتبع نعم استعمل في معنى المجاز كثيرا
كما في الاية المذكورة ضرورة عدم امكان ارادة المعنى اللغوي منها فلا بد من ارادة المعنى المجازي

وعليك لم يقال ان اثبات الحقيقة الشرعية لعقود وان
دل في اصل الشرع حيث يقال لمن العقود
من الانعقاد مدفوع بان المراد اثبات الحقيقة
عند المتشرعة لا العقد قبل الشرع هم
الشارع القدس

وهو لا

وهو لا العهد المطلق كما في بعض والعهد الموثق كما في ظاهر الاكثر والعهد الموثق المشدد بين اثنين
كما في بعض متاخري المتاخرين وانت خبير بظهور عدم ارادة الاول منها وقد اشتهر ولا المعنيان الاخرين
فالظاهر ترتيبها بالنسبة الى المعنى الحقيقي موجود لكن تغاير الاعتبار او التحقيق كما هو المعتبر عند اهل
الصيغة وتركه فافهم واما الكلام في هيئة العقود [illegible] فهل يكون المراد منها الاخرين
[illegible] لم المراد منها هل يكون الاستغراق او الجنس [illegible] الافراد او المجموع او غير ذلك
او يكون المراد منها الجنس المعرف او جنس الجمع او يكون العهد الخارجي والذهني على الاول سقط على ارادة
ما عدا الاستغراق الافرادي والعهد الخارجي لما ثبت لها بحسب العرف من وضع التلبيس فلا تحملها الا بالقرينة
والقرينة على ارادة منتفية وكذا استند الاستاد في ترجيح وانت خبير بانه لازم في تسليم الاكثر لكان
هذان المعنيان مثل غيرهما في الاحتياج بالقرينة فما الترجيح في الارادة من هذين المعنيين فما لا وجه
ربما يظهر عنه عدم الخلاف في عدم ارادة ما عدا لم يحتمل كون اللام حقيقة في الاستغراق كما هو المحرر في محله
واما الترجيح بين هذين المعنيين فالظاهر لم [illegible] الاقوال ارادة الاستغراق منها لا العهد
وفاقا لجمهور المفسرين وجماعة من الفقهاء رحمهم الله الحنفية وظهور الاية في بيان القانون الكلي
ولمناسبة او فوائد الاحكام لم ذلك العقل بحسن ما تقدم ولما ظهر امتثاله كقوله المؤمنون عند
شروطهم فالاستغراق المحمول الصحيح يتبع [illegible] الكتاب والسنة ولضعف الوجه الدال
على احتمال كونها العهد كما للاستاد يكون الجمع المحلي باللام حقيقة فيه او على الاشتراك ووقوع منعه [illegible]
بانه لا كلام في كون العهد معنى حقيقيا له وانما الكلام في غيره وادعاء الشهرة [illegible]
ولم اختلفوا في كيفية العهد ولزوم التخصيص بالاكثر وان منع تسلم كونه حقيقة فيه يجوز لزم
حمل الاستغراق في الاية القرينة وهي موجودة لتقدم [illegible] بعض افراد العقود قبل نزول الاية فالظن حاكم
بان المراد منها من العقود المتقدمة على نزول الاية كالعقود التي كانت بين اهل الجاهلية بل بعض
العقود التي بين الناس كالبيع والصلح وغيرهما ولوجوب حمل ما كان كذلك على العموم على التاكيد او التاسيس

من تقدم الحكم ببعض افراد العام ضرورة حمله على العموم مستلزم لارادة التأكيد والتأسيس معلوم [illegible]
فلا ترجيح الا ان بين التأكيد والتأسيس لكان الحمل على التأكيد في هذا المقام وان كان التأسيس في نفسه
اولى ولعل الجمع المعرف لكونه يشمل على افراده بعمومه ولا ريب في عمومه لكل العقود [illegible]
بل كانت طائفة منها شايعة والعهد [illegible] قرينة على ارادة العقود [illegible]
حيث والظاهر انه العقود المعهودة [illegible] وذكر [illegible] تقدم [illegible] التفصيل
وهو قوله [illegible] ولعل الاخبار [illegible] للمراد بالعقود [illegible] امير المؤمنين [illegible]
عن النجاد [illegible] رسول الله [illegible] عقد عليهم [illegible] بالخلافة [illegible] ثم انزل [illegible] اوفوا
اوفوا بالعقود [illegible] عقد [illegible] المؤمنين [illegible] والجواب [illegible]
في العهد [illegible] وهو [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وذكر [illegible] الشهرة [illegible]
ولا الجواب عن الثالث [illegible]
[illegible] فيما يرجع التسليم لزوم الاجمال [illegible] المراد من
العهود [illegible] في اصل [illegible]
ضرورة [illegible] المطلق [illegible] كالسؤال [illegible]
[illegible] قبل نزول هذه الآية [illegible] العقود [illegible]
واصل [illegible] الجواب عن الخامس [illegible] الحمل بالتأكيد والتأسيس [illegible]
[illegible] واحد [illegible] استعمال [illegible] المشترك [illegible]
في [illegible] على المتقدم [illegible] التأكيد لزم [illegible]
[illegible] وارادة التأكيد [illegible] التأسيس
[illegible]
ولا الجواب عن الثاني [illegible] المتقدم [illegible]
واخلة في الآية [illegible] الحق [illegible] العهود [illegible]

قال بعض

قال الشهيد الفاضل [illegible] اختلفوا [illegible] في بيان المراد منها [illegible]
وقيل انها العقود [illegible] وقيل انها [illegible] وقيل انها [illegible]
[illegible] وقيل انها العقود [illegible] المتواولة [illegible] وقيل انها
العقود [illegible] وقيل انها العقود [illegible]
[illegible] المراد
[illegible] امير المؤمنين [illegible] هذه الاقوال ضعيف [illegible]
[illegible] والرابع [illegible]
والسادس [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الوجه الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
في [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
وكذا الكلام [illegible] جميع هذه [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
التأكيد او التأسيس [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
الا بعد ثبوت [illegible]

ثم للعهد المقرب الى العقد معان كثيرة كالوصية والامر و[illegible] الضمان والالتزام والعقد
وغير ذلك وارادة كل من هذه المعاني غير معلوم فكان مجملا ولم يقل احد بانه حقيقة في العقد لعله
الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال او ما يقاربه وذلك في [illegible] الا انه معناه
المجازي فيتسع دائرة الكلام وارجاعه الى الوجوه [illegible] موقوف على ثبوت
عدم حصول النقل [illegible] في العرف [illegible] المتشرعين ولا دليل على
ذلك وان [illegible] كون جميع معاني العهد بالنسبة الى العقد [illegible]
غير [illegible] ان المناسب لمعناه العقود [illegible] جميع هذه العقود [illegible]
وان الشارع [illegible] بالمعاطاة المعروفة [illegible]
متعين ولا [illegible] الاقرب [illegible] جميع هذه العقود [illegible] العقود
فلعدم [illegible] ارادة العهد منها او الاستغراق ولما قيل انه لم [illegible] ان الاستغراق [illegible]
[illegible] عقدا [illegible] خروج الاكثر [illegible]
بملاحظة [illegible]
فيكون [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible]
[illegible] لو كان المراد العهد [illegible] وجوب الوفاء بالعقود المتعارفة [illegible]
فلم يعلم كون [illegible] منها [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الاستغراق [illegible]
في [illegible]
قد [illegible] هذا الكلام [illegible]
السورة [illegible] نزلت على النبي ص ولا [illegible]

العقود

العقود والعهود [illegible] خلاف التحقيق بل المراد هو العهود [illegible] فرع صحة [illegible] المراد
[illegible] الافراد [illegible] الواقعة [illegible] اللام للعهد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] استدلوا بهذه الاية [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] حمل اللام [illegible]
[illegible]
ان [illegible] العقود [illegible]
والعرف [illegible] كل عقد [illegible] وجوب الوفاء [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible] العقود
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] العقود [illegible]
الوارد [illegible] العقود [illegible] البيع والنكاح والطلاق [illegible]

ولا يخفى عليك ان اثبات هذا الوجه [illegible] في غاية الاشكال [illegible]

العقود الصحيحة [illegible] بعض العقود [illegible] وغير ذلك [illegible]

الآيات والاخبار سلمنا لكن [illegible] لا يمكن [illegible] العقود المتعيرة [illegible]

بل غاية اثبات [illegible] العقود المتداولة [illegible]

ان الاشتراط [illegible] ذلك [illegible] هذا الوجوه [illegible]

الصحة في العقود واصالة اللزوم فان [illegible] الوجه [illegible] الاخيرة [illegible]

او الاخبار المتعددة والتقرير [illegible] لاثبات اللزوم [illegible]

[illegible] غاية اثبات صحتها [illegible] العقود [illegible]

واين ذلك من اثبات اللزوم [illegible]

ان اصالة صحة العقود ووجوب العمل بها [illegible] اصالة اللزوم باعتبار [illegible]

المعتبرة في الصيغة [illegible] في الشروط [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] القبول والاشتراء والايجاب والاستيجاب

والاشتراء [illegible]

وكذا خرج ما لو كان مشتملا على الايجاب دون القبول او العكس الشرط [illegible]

ووقوعهما من الشخص [illegible] والله [illegible]

[illegible] في العقود [illegible] مع الايجاب والقبول [illegible]

لا اشكال

لا اشكال [illegible] باعتبار [illegible] الشرط [illegible] العهد والنذر [illegible]

[illegible] سواء [illegible] حيث قال في المقنعة [illegible]

الا شيئين [illegible] جميعا [illegible] بالبيع [illegible]

[illegible] المفيد [illegible] هذا الاحتمال [illegible] البيع [illegible]

كلام المفيد [illegible] هذه العبارة [illegible] المعتبر [illegible]

من [illegible] في غاية الاشكال [illegible]

بل [illegible] القول [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] النذر والعهد [illegible]

[illegible] العهد دون النذر [illegible]

[illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] العبارات [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] المطلقات بل لا [illegible]

[illegible] قطعا [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] المطلقات والعمومات [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

وبذلك [illegible] الاعتماد [illegible]

اعتبار القول فلا ينعقد بغيره مما دل على الرضا ومع ذلك يبطل بيع المعاطاة والكتابة
ونحوهما فاعلم ان هذه المسئلة من مطارح الانظار ومزال الاقدام وفيها اختلاف كثير بين
العامة والخاصة وما وجدته فيما حضرني [illegible] اقوال [illegible] المعاطاة [illegible]
فذهب جماعة الى اعتبار هذا الشرط [illegible] بحيث لو وقع بدونه يكون فاسدا [illegible]
[illegible] بما وقع [illegible] والارشاد ونهاية الاحكام والمحقق في الشرائع والنافع
[illegible] والتحرير والشيخ في المبسوط والخلاف والحلي في السرائر والقلائد والتنقيح والشهيد
في اللمعة والدروس والقواعد والفاضل الميسي [illegible] ظاهر الشهيد الثاني [illegible] نقل كلام المحقق
قال هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا [illegible]
[illegible] النسب الصريح الخلاف والسرائر والمختلف [illegible] الكتاب [illegible]
والتنقيح [illegible] الارشاد وذكر [illegible] باعتبار الايجاب والقبول كالخلاف والمراسم
والوسيلة والنافع [illegible] البالغ [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] وقد كان هذا الشرط [illegible] والقبول [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] البيع ان وقع [illegible]
مع عدم القصد [illegible] القول [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
والقبول [illegible] المحقق [illegible] شرط اللزوم [illegible]
مع [illegible] القول الا المشهور [illegible] الاقوال [illegible] وبعض
متاخري المتاخرين [illegible]
في [illegible] قال في [illegible] البيع ينعقد [illegible] الاثنين فيما يملكان [illegible]
او اعرفاه [illegible] بالبيع [illegible] وتقابضا وافترقا [illegible]
البيع [illegible] والظاهر [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

البيع او زوجه [illegible] المراد [illegible] من دون صيغة بل الفعل وقد تراضيا بالبيع وتقابضا [illegible] تحقق
البيع قبل التقابض [illegible] الظاهر [illegible] ثم [illegible] للصيغة [illegible] لاعتبار [illegible]
التي [illegible] في [illegible] النصوص [illegible] القول [illegible] الكتاب
في [illegible] والطلاق [illegible] اعتبار [illegible] الاجماع
العقد [illegible] السجلات [illegible] اللفظ [illegible] المقصد [illegible]
اللفظ المخصوص في تحقق البيع [illegible] المعاطاة [illegible] لكونها
عقدا [illegible] باعتبار اللفظ المخصوص في البيع [illegible] الطوسي واورد
عليه [illegible] فانه لا يقال [illegible] المقصد فيما [illegible] لعدم [illegible]
للصيغة [illegible] القول [illegible] الاطلاق [illegible] البيع ينعقد [illegible] العلم
[illegible] البيع [illegible] العامة [illegible] باللزوم بل
[illegible] الاجارة [illegible] المجاز ومعلومه
كون البيع [illegible] القول بالجواز [illegible]
قلت [illegible] الاستاد [illegible] في المقاصد
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] السجلات [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] النوى
للصيغة [illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] العلامة [illegible] القول
التوفيق [illegible] المحقق [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اللزوم

فالاولى في اثبات امور اربعة اثبات كونها معاملة واثبات صحتها ولزومها او الاوجواز [illegible]

وثانيها الاول اي اثبات [illegible] ضرورة كون البيع حقيقة في [illegible]

في كونه ذلك [illegible] المعاطاة [illegible] الآيات والروايات [illegible]

[illegible]

لم [illegible] ولم استدل بها الاستاد [illegible] الاستاد [illegible]

[illegible] لا [illegible] [illegible] بان الاول منها [illegible]

عن المعاطاة لا [illegible]

الاستيراع [illegible] الثالث [illegible] العقد [illegible]

على ان [illegible] معنى العقد [illegible] العقد [illegible]

فكذلك [illegible] في [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

ما [illegible] المعاطاة [illegible] الاستيراع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] بالقول [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

وهذا ويمكن الاستدلال [illegible]

[illegible]

والثالث [illegible] اثبات اللزوم [illegible]

والاستاد [illegible] لا استدل بها الاستاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتأمل المنصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

ولابناء في ذلك المكان احتياج المختارين لنا الحيوان والمجلسي [illegible] امكان اجتماع [illegible]

المعارضين للاصل ولم كان الجواز اصلا [illegible] [illegible] الخيار [illegible] الاخبار [illegible]

بالخبر [illegible] قال [illegible] وذلك [illegible] البيع [illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] الشهيد في الروضة [illegible] للقواعد العقلية [illegible]

[illegible] ولا [illegible] المطلوب [illegible] الاستصحاب [illegible]

المعاطاة [illegible] [illegible] [illegible]

بل [illegible] فانهم [illegible] ثبات [illegible]

خاص [illegible] الدليل عليه [illegible]

المستفيضة [illegible] الاستصحاب [illegible] تحصيل الاجماع [illegible]

السيرة المستمرة [illegible] [illegible]

لاستمرارهم على [illegible] [illegible]

غير جائز [illegible] الاستصحاب [illegible]

المستمرة [illegible] الشروط [illegible]

ما لا [illegible] [illegible]

[illegible] الدليل الخاص [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] الشرط [illegible] احتياج المختارين [illegible]

هذا ولو استدلال [illegible] فقد تقدم الاستدلال بعموم [illegible] [illegible]

[illegible] الاصل الاصول [illegible] وعدم [illegible]

فنقول

احكام [illegible] اللزوم [illegible]

ملكيه

ملكية [illegible] ثبوت الخيار ولا [illegible]

لان [illegible] الاصل [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] المشهورة [illegible] [illegible]

الاكثر [illegible] والمسالك والروضة والكفاية ومجمع البرهان والمفاتيح [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المتحولة [illegible] [illegible]

[illegible]

والفرق [illegible] الآية [illegible] [illegible]

[illegible] القول [illegible]

المعاطاة [illegible] [illegible]

[illegible] للتصرف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] ولا ينعقد البيع [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] تحصيل الاجماع [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

كما انه غير بين في الاجمال والاطلاق في الخصوص لان ما مر الشهيدين [illegible] فقد عرفت [illegible] تسليم من حمد

في الاجماع المحتمل كونه اشارة الى ما عرفوا التوقف في المحرمات وغيرها كما هو ثابت عند العامة

والمقام الاستدلال من احتمال انه لا يبلغ حصره بما علم المعاطاة فهي ليست مما يسمى

البيع بالصيغة وبذلك يظهر ما في قول ثم ان الشهيدين لا طمأنينة الى ان [illegible] ان

ليست بيعا [illegible] وتوجيه برشد [illegible] الاجماع على المتقدم [illegible] الطبيعة [illegible]

بعدم صحة البيع الا [illegible] اللفظ ولذا لم يتعرض [illegible] المعاطاة مع كونها [illegible]

في عدم حصول الاباحة [illegible] ولا ريب فيه [illegible] الملازمة المتنازع [illegible]

انه لا يثبت كونها كلا بيع في الاصل الا بهم وذلك [illegible] او عدم [illegible]

الوردي [illegible] من كلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] واحتمال ان ذلك [illegible] عليه [illegible] مع اعتبار في

في [illegible] للصحيح [illegible] في الصحة والكلام [illegible] لكن الحاجة

[illegible] هذه الاجابات [illegible] اقرب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] حيث [illegible] الاجماع [illegible] الضرورة

[illegible] الاجماع اقرب [illegible] تقدم [illegible] حصره [illegible]

[illegible] المقاصد [illegible] الاستدلال بهذه الاجابات [illegible] قطعا [illegible]

الاخبار الدالة على اعتبار اللفظ فيه [illegible] مع كلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] التحليل والتحريم بالكلام

فلا يجوز [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] على اللفظ المخصوص [illegible] ما هو متقدم [illegible] المعاطاة

فيكون [illegible] عليه [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] الاشتراط

[illegible] لا يستقيم الكلام لكفاية الافعال بل لان [illegible] ارادة

[illegible] التحليل [illegible] حيث [illegible]

والتحريم [illegible] في الافعال في النكاح والطلاق [illegible] الاول منها مطلوب

عليه لا الطلاق [illegible] باعتبار غير اللفظ [illegible]

بعدم القول بالفصل [illegible] الكلام وتحريمه [illegible]

لان المستفاد [illegible] حصر التحليل والتحريم في الكلام [illegible] التحليل

والتحريم [illegible] والثالث منها [illegible] غير مفيد لا مكان

[illegible] والثالث منها [illegible] والرابع منها [illegible]

[illegible] اجابة [illegible] الرابع [illegible] على [illegible] بعد [illegible]

[illegible] بالتراضي [illegible] دليل [illegible] على [illegible]

ان الاول [illegible] الكلام [illegible] الصحة والثاني

منهما [illegible] خلاف القاعدة لان القاعدة [illegible] ذلك [illegible]

ان [illegible] مطلق [illegible] التعارض [illegible]

ما دل على حل البيع تعارض [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الكلام وغيره

[illegible] المرجح او كونه [illegible] في الاصول ان [illegible] مطلق

[illegible] استعمالها [illegible] العرف والعقل [illegible]

[illegible] العرف [illegible] المرجح [illegible]

كالعكس [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] البيع بالكلام [illegible] الكلام [illegible]

وكما [illegible]

بل [illegible] خلافه لان العرف [illegible] تحكيم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

وكذا ما

فالظاهر [illegible] الجملة وهو المطلوب [illegible] في الاستدلال [illegible] ان مورده [illegible]

فلا بد لورود [illegible] في مقام [illegible] تامة [illegible] فان [illegible] ما رواه في

الكافي باسناده عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول

اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك

قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وقد قيل في معناه وجوه

غير [illegible] والتحقيق في معناه [illegible] الامام عليه السلام لما سئل عن الرجل

المريد للشراء [illegible] ان شاء اخذ وان شاء [illegible] واجابه [illegible] بانه لا بأس

[illegible] بما جرى من الكلام المذكور [illegible] فانه لا يحلل ولا يحرم وانما المحلل والمحرم هو

الكلام الآخر وهو البيع بعد ما يملك الثوب [illegible] البيع بالكلام [illegible]

مع ظهوره في [illegible] يدل عليه ما ورد في [illegible] هذا الخبر [illegible]

[illegible] منصور بن حازم [illegible] في رجل امر رجلا ليشتري [illegible]

فيشتريه منه قال لا بأس [illegible] انما البيع بعد ما يشتريه [illegible]

هذا الخبر انما البيع [illegible] في تلك [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

الافعال [illegible] البيع [illegible] بالكلام [illegible]

[illegible] البائع والمشتري [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المورد [illegible] التسليم [illegible]

يدل على ان البيع هو [illegible] الكلام هو البيع [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] الاستاد [illegible] المعنى [illegible]

البيع بالكلام [illegible] الاستاد [illegible] الكتابة فلا يمكن [illegible]

[illegible]

ما [illegible] القول بالحصر [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المحللة [illegible] الافعال [illegible]

[illegible]

[illegible] الحصر [illegible] المراد [illegible] الكلام [illegible]

هو الكلام [illegible] الكلام

ليس كذلك [illegible] الحصر حقيقيا [illegible]

نعم يمكن [illegible] للتغير [illegible]

[illegible] لكن [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

ما دل عليه [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاقتصار [illegible]

المقتضية [illegible] والمعاملة [illegible] اللفظ [illegible]

ما استدل به السيد [illegible] الافعال [illegible] المقاصد [illegible]

[illegible] والرضا [illegible] البيع [illegible] العموم [illegible]

منه في الكتاب والسنة [illegible] الاسباب الشرعية [illegible]

شرعا فلا [illegible] مطلق [illegible] الافعال

[illegible]

القول ٣

[illegible]

مفيدة للقطع فالمناسب تمسكهم بعموم الادلة ونحوه في المعاملات بما سمعتها لكن ذلك الظن حجة
للدليل اى من وجوه الاجماع والسيرة بل الضرورة كما في شرع البيع [illegible] الاطلاقات
الدالة على جواز البيع على وجه الاطلاق بدل على ذلك كما لا يخفى على المتدبر لا ينفي ان ذلك
خالف للاجماع الفرق يمكن استظهاره من بناء الاصحاب على حفظ الصيغ كما هو [illegible]
لان القول بحفظهم للصيغ كان لبيان شرط اللزوم لا الصحة او لبيان [illegible]
على العقود اللازمة بخلاف عموم الافعال على ان توجههم للصيغ [illegible]
[illegible] ذكر ما استدل به الطباطبائي في [illegible] المعاملات شرعت لنظام
امر المعاش المطلوب لذاته ولتوقف امر المعاد عليه [illegible] الاختلاف
ومنشأ النزاع والتشاجر وجب ضبطها بالالفاظ [illegible]
المعاني المقصودة لها من الحل والعقد والربط والفك والا
لكان نقضا للغرض [illegible] المعاملة واشارة في الشرع [illegible]
بذلك البيان المعبر [illegible] الضمير [illegible]
المراد [illegible]
بل الافعال الموجبة [illegible]
والانتقال [illegible]
[illegible] بعدم اللزوم مع عدم اللفظ [illegible] الاول
اصالة عدم اللزوم [illegible] الانتقال [illegible]
الوجه [illegible] اللزوم
بالعقد [illegible] الاجماع [illegible]
دفعا لما [illegible] الضرورة والجواب [illegible]

[illegible]

القول [illegible] مقتضى الاجماع والسيرة والضرورة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] موقوف [illegible]
[illegible] العوام [illegible]
[illegible]
والجواب [illegible] ذلك عدم اللزوم [illegible] الاصل [illegible]
العقود [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] المراد [illegible]
[illegible] لزوم العقد [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] المسئلة [illegible]
في [illegible] اللزوم [illegible]
لم [illegible] المعاطاة المعمولات [illegible] فيه [illegible]
[illegible] المعاطات [illegible]
انه الاصل [illegible] للقوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
والمبسوط [illegible] والسرائر والقواعد [illegible] التنقيح [illegible]
القول [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل المتقدم [illegible]
في [illegible] اللازم [illegible] الترجيح [illegible]

ولما كان كلام الاستاد [illegible] تعلقا بكلام [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] لم النزاع [illegible] المعاطاة [illegible] موضع [illegible]

اما الاول [illegible] الاقوال [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] القول بالاباحة [illegible] الامكان [illegible] لا يقولون بكون المعاطاة بيعا بل يقولون بانه

مجردا باحة [illegible] لا يكون قصدهم [illegible] التمليك [illegible] البيع بل [illegible] ثم استشهد

بكلمات بعض الاصحاب ثم اورد [illegible] ذكر بانه [illegible] ذلك غير ممكن [illegible]

وذكر [illegible] هذا القول ثم اجاب بان [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] ذلك الزمان [illegible]

ولعل [illegible] المحقق [illegible] المطلوب [illegible] ذلك الكلام [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] الاعتراف [illegible] ذلك الكلام [illegible]

والامكان [illegible]

[illegible]

ما [illegible] فيما [illegible] والاقوى [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] العين [illegible] الاعتراف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] مع [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible]

[illegible] المتاخرين [illegible]

[illegible] القدماء [illegible] والشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

ولو اجمل الاجل وقال البيع [illegible] المعاطاه [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] بشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

المقام حيث جعل الشروط [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ما ذكر من الوجوه [illegible] المذكور لما تقدم [illegible]

[illegible] هو الاباحه ولو كان خلاف الواقع [illegible]

الاول [illegible] والثالث [illegible] الالزام [illegible]

[illegible] المعاوضه والمجانيه [illegible] القول بالاباحه [illegible]

[illegible] كلام [illegible] والظاهر [illegible] المحقق الكركي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكر [illegible] الاستاد [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] المحقق الكركي [illegible]

[illegible] في البيع المعقود [illegible]

[illegible]

كلام [illegible] الكركي [illegible]

الاستاد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] الكركي [illegible]

[illegible]

[illegible] الكركي [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

الكلام [illegible]

في الصور وعدمه يمكن [illegible] على الوجه الذي ذكرناه [illegible] المراد [illegible] او قصد التمليك

بفعل البيع مثلا [illegible] البيع بصيغة وكان جامعا [illegible] الصيغة [illegible] ذلك بيعا [illegible]

[illegible] بيعا فاسدا [illegible] المتاخرين فلا [illegible] الكلام [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] الا المشهور [illegible] الاجماع [illegible] ارادوا [illegible] المالك [illegible]

المقصود [illegible] بحصول [illegible] ارادوا [illegible]

بعد [illegible] المال [illegible] الملكية [illegible] دليل

عليها [illegible] الملكية [illegible] جميع اصطلاح

الاملاك [illegible] موضع [illegible] مثلا

[illegible] الفاضل [illegible] المتاخرين [illegible]

[illegible] محل النزاع فيما قصد به البيع مثلا من الافعال وغير الاقوال المخصوصة مع جميع شرائط

البيع عدا الصيغة [illegible] البيع [illegible] الفاضل

في شرح البيع الفاسد [illegible] دعوى القطع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] القول بفساد

[illegible] اشتراط الصيغة [illegible] الاوالى

الاستقبال [illegible] الاستناد [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] ارادة المالك لكن [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب في باب [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] المتاخرين [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible]

[illegible] محل النزاع [illegible] الشهيد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عدم الفرق [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] المعاطاة [illegible] البيع [illegible] القول المطلق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] القول

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] الالفاظ المخصوصة [illegible]

[illegible] المبسوط والغنية والسرائر [illegible]

والجملة [illegible] كلمات الاصحاب [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

والمناكح والمساكن ولعل المراد عدم كونها بيعا منعقدا او صحيحا لازما ... لا بيع الصحيح ... تحريم ...
لعل [illegible] لها او تحليله منها على ما يوافق ما سمعته من النهاية او لا يجعله بيعا صحيحا ... الصحيح ... شرط
في صحة البيع فلا يصح ... الافعال ... الا ... فانما قصد ... الافعال الاباحة ... او ...
لكونه والتقيد ... على ما ... ارادوا ... ان ... الاكتفاء ... الافعال مثلا
من ذلك المعاطاة ... المراد ... ذكره ... الاباحة ... المتعاطيان الملك
على ... البيع ... منهما ... شرع ... ضرورة ... الصيغة
والصحيح ... في تحقيق البيع الفاسد الذي ... التصرف فيه وضمان ما ...
يقبض به لا الاباحة ... من الطعام ... القصد ... قصد ... ثم قال ...
ذلك يجب تحرير المقام ... قصد الاباحة المطلقة ... الافعال ...
... ذلك ... الاباحة المطلقة الى ... الصحيح ...
بالمعاطاة والاطلاق ... قصد البيع ... ان ... البيع ...
... قصد ... الصيغة ...
مشتملا على اقامة ... ذلك ... محل النزاع ... المتأخرون ...
اذا قصد المتعاطيان ... البيع ... صحيح او فاسد ... الا ... فلا ...
في ... كلام ... الاصحاب ... ذكره ... بيان ... الافعال ...
لو قصدوا ... ذلك ... مشروع دون ... التمليك ... البيع ...
... قصد به المتعاطيان البيع ... فاسد ...
المعاطاة ... الاباحة ... كل منهما ... التصرف ...
بين انواع ... ما يتوقف ... الملك ...
للبيع ... المعاطيين ...

والاشيع

ولا التصريح بالاباحة بل يعطي ... تناول ... القائل ... الصيغة
في البيع ... الاباحة ... فيما يقصد به مطلق التسليط ...
او ... فانه ... التسليط المطلق ... الملك المطلق ولا
ريب ... الصيغة ... المعاوضة ... شرطه ولا
... البيع ... الاصل ... الاعيان ...
... العلم ... عليه ...
... البيع معاوضة مستقلا ...
... جميع ما ... الناس ولا ... العامة
... المذكورة ... عند ... البيع ... المعوض
الاول ... ولا ... في موضع ... الاصل
... فيما قصد به المتعاطيان البيع ... محل النزاع
في كلام ... الاشتباه ...
... ذكره ... المعاطاة ...
... كلام ... بيان ... الافعال ...
الملك ... كلام ...
... الشهيد ...
... الموضع ... الحكم ...
... الاباحة الافعال ... مقتضاه ...
... الاقسام ...
... ذكره ... كلام

[illegible] في التنقيح [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيدين [illegible]

[illegible]

فان في ذلك كلام الشهيدين في الروضة واللمعة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] للبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

لا يمكن ادراجه [illegible] ولو اجازه [illegible]

[illegible] والقبول [illegible] في [illegible] قال [illegible]

والقبول [illegible] المعاطاة في العقد [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] بالخلاف [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاشتراط في الاصل [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] القول [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] المعاطات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول

او المعاطاة [illegible]

[illegible] القول [illegible] على القول [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] القول [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] القول [illegible]

منزلة العقد فيشكل الحكم بالجواز فيها بناء على الاجماع على عدم [illegible] الا بالتصرف [illegible]

انها اباحة فلا اجماع على الجواز مع [illegible] كونها بيعا [illegible] الخيار [illegible]

اوفوا بالعقود [illegible] بل يكفي فيه الاستصحاب والتصرف [illegible] ثم بعد [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] يشكل اللزوم [illegible] باعتبار [illegible] البيع الخيار [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] اللزوم [illegible] وذلك الا ان [illegible] دعوى الاجماع

على اللزوم بالتلف والنقل اللازم [illegible] على عدم التقرير والاستناد الى [illegible]

[illegible] على العقد [illegible] او البيع [illegible] الاستناد الى السيرة لان السيرة [illegible]

[illegible] مقتضاه [illegible] المثل او القيمة [illegible] الخيار [illegible]

بالمكان [illegible] بعدم تعليق الحكم عليه [illegible] معقد اجماع [illegible] ولا دعوى [illegible]

[illegible] العين [illegible] العقد [illegible] الفرق بين الخيار [illegible] العقد اللازم

[illegible] بقاء العين [illegible] لان [illegible] العقد [illegible] العين مع وجودها [illegible]

والمثل [illegible] المقام [illegible] الرجوع الى بقاء العين

[illegible] المال [illegible] العقد [illegible] الدليل [illegible]

عدم اختصاص [illegible] العقد [illegible] المقام [illegible]

الاستاد [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الاستاد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] والسيرة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] وقد تقدم [illegible] بالاجماع [illegible] الا [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] البيع [illegible] الاجماع على اللزوم لان [illegible]

بالجواز [illegible] عدم اللزوم [illegible] الاجماع على اللزوم وذلك [illegible]

[illegible] القول بالجواز [illegible] العقد

[illegible]

على الدليل على عدم اللزوم [illegible] الاجماع [illegible] القول بالاباحة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] قيام الاجماع على اللزوم

[illegible] والمناقشة فيه [illegible] على التقرير [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] سواء كانت اباحة او بيعا [illegible] الاستناد الى السيرة [illegible]

قلت [illegible] الاستناد الى الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible] الاصحاب [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] سواء كان اباحة او بيعا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] القاعدة [illegible] على ما [illegible]

[illegible] العارض [illegible] الاصل [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] مقتضاه [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] عدم اللزوم [illegible] التلف [illegible]

[illegible] العقد او البيع [illegible] العوضين [illegible]

العقد [illegible] فلا ملك [illegible]

او القيمة [illegible] العقد فالاصل [illegible]

[illegible] العاقد [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] اللزوم بالتلف مطلقا سواء كان [illegible] العارض [illegible]

[illegible] البيع الخيار [illegible] الاقالة [illegible] الرجوع الى المثل

والقيمة [illegible] الرجوع [illegible] وذلك لان [illegible]

الفسخ هو رجوع كل سلطنة كانت للمالك قبل العقد [illegible] لم يبق منها الرجوع الى المثل والقيمة [illegible]
[illegible] مقتضى العقد [illegible] ولو قيل [illegible] مقتضى [illegible] الملك [illegible]
زمن التلف وقيمته [illegible] زمن التلف ولذا [illegible] اقتضائه [illegible] الاول [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] ذلك توجيه كلام [illegible] الفقهاء [illegible] لا خلاف [illegible] الرجوع [illegible]
المثل والقيمة [illegible] المقام انما هو [illegible] الفسخ في العقد [illegible]
~~[illegible] الاجماع [illegible] قلت [illegible]~~
صحيح [illegible] الجواب [illegible] الاستاد [illegible] لما كان [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] المالك [illegible] لم تسليط المشتري [illegible] المال [illegible]
[illegible] سلطنة [illegible] بعد اللزوم [illegible] التلف [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الرجوع [illegible] بعد التلف [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] الفرق [illegible] البيع [illegible] فان المالك [illegible]
[illegible] الرجوع الى المثل والقيمة بخلاف [illegible] القرينة [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] رضا [illegible] التلف [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الاول [illegible] الرجوع [illegible] وقيمته [illegible] الرضا
ليس له الرجوع والفرق في المقامين هو القرينة [illegible] الرضا [illegible] الاول [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] لم [illegible] الرجوع بعد التلف [illegible]
بالتلف [illegible] المعاملات [illegible]
نعم [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرجوع [illegible] المعاملة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التلف [illegible]

بعدم الاستقلال [illegible]

بعدم الاستقلال حتى [illegible] الورثة [illegible] وكان هذا هو [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] التلف [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المالك [illegible]
هذا الكلام [illegible] القول [illegible] التلف [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] تلف [illegible] الملك [illegible]
حيث [illegible] التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] قبل التلف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالتلف [illegible] الرجوع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المال [illegible]

بل العمل بمقتضاها مما نحن عليه بالعوض لم يستقر لان القرض صحيح وهو يقتضي ملك المال المقترض

المقترض فيصح ما قصده القرض فانه بالخلاف [illegible] مثلا او قيمته في الذمة بل لعلها من المعاملات مع العرض

او حكمها الالتزام الفرق بينهما انه في المقام قد سلم عوضه المعاوضة التي وقع صحيحا فتعالى امره

في مقابلة كلامه في القرض ولذا [illegible] مثلا او قيمته في الذمة ونحوه العمل المأمور به [illegible] من غير تسميه

عوض خاص له فانه قد صرح غير واحد بانه في حكم المعاملة في الاجارة ايضا انتهى كلامه ولقد اجاد

فيما افاد [illegible] انه لا امتناع في المقام على القول [illegible] كما توهمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

من حين الاكل والبيع والوقف والعتق ... [illegible] على الخلاف على القول [illegible]

[illegible] واصحاب [illegible]

جواز الرجوع الاشتغال [illegible] على القول بالاباحة

ولم يمكن [illegible]

[illegible] الاول بان ادلة الجواز [illegible] جواز الرجوع

الرجوع كيف تقول [illegible] بطلان الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع الى العين [illegible] ادلة الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع الى العين ما دامت [illegible] المتعاطيين [illegible]

بان التعارض واقع بين ادلة الجواز واللزوم [illegible] على اللزوم [illegible] ادلة اللزوم كان [illegible]

[illegible] ادلة الجواز [illegible] التعارض [illegible]

ادلة اللزوم لكان اقوى للشهرة العظيمة بل الاجماع كما في شرح الاستاد [illegible]

من الاجماع [illegible] الشهرة [illegible] ادلة الجواز [illegible] ادلة اللزوم [illegible]

[illegible] القول بان ادلة اللزوم [illegible] على اللزوم [illegible]

عدم جواز الرجوع الى العين ضرورة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الرجوع الى [illegible] الاستاد [illegible]

على [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] على القول [illegible] جواز [illegible] التصرف [illegible]

استقاط [illegible] التصرف [illegible]

لزم التصرف [illegible] على استقاط المتصرف خياره [illegible]

التعارض [illegible]

[illegible] القول المباح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المباح [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

العقد [illegible] المال [illegible]

[illegible]

ضرورة [illegible] الملك [illegible]

المتقدم [illegible] صحة التصرف المذكور [illegible]

حصول [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] المالك [illegible] التصرف المباح [illegible]

تصرف [illegible] او القول [illegible] المباح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك كالمبيع [illegible] قبل الملك او تملكه ثم بعده [illegible] من البيع [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] الملكية [illegible] الملك [illegible]

[illegible] القول [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] والكلام [illegible]

[illegible] العقد [illegible] قبل [illegible] المبيع دون [illegible]

[illegible] الفرق بين العقد [illegible] والاجازة [illegible]

[illegible]

[illegible] القول بالملكية [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الاجازة والهبة [illegible] والوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible] التصرف [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] تحقيق [illegible] الملك [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

الخامس كالعقود التي لم يتبين صحيحها شرعا حقيقيا كالعارية والوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستناد [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

منفصلا [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستناد [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

وجواز الطلاق و هو تبعيض المعنى [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] والتصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible]

[illegible]

ليس على المعاوضة المستقلة كما قدمناه [illegible]

[illegible]

المعاطاة [illegible]

[illegible]

المعاطاة [illegible]

الموصوف لكن عدم صدق اسمها لا [illegible] على الالفاظ [illegible] ولم يحصل والا

بان خرج عن الاصل [illegible] الحقيقي ثم كان [illegible] على المعاوضة [illegible]

[illegible] واحد [illegible] ذكر [illegible] الشهيد [illegible]

والحق [illegible] الاستاد [illegible] ما ذكره [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العقود [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى عموم ادلة اللزوم ... الاصل المتقدم في اصالة اللزوم لانه [illegible] ... في الشركة [illegible]
الاجماع وعدمه [illegible] ... بالاتصال ... حكم ... موضوعها ... المراد
منه ... [illegible] ... ذلك ... ما تقدم [illegible]
[illegible] ... العقود كالاجارة والصلح ونحوهما والايقاعات كالعتق والطلاق ونحوهما ...
[illegible] ... عند التأمل ... لا يكون ... العقود والايقاعات
[illegible] ولا يخفى ان المقام لا يقتضي التفصيل فان ... [illegible]
ولكن ... [illegible] ... العقود والايقاعات كانت ... [illegible] منها ...
في اللزوم والجواز كالاجارة والصلح والهبة المعوضة وغيرها ... الاصل ... [illegible]
بالعارض ... ما كان جائزا بالاصل ... العارض كالهبة ... والعارية
[illegible] ... عدم قبول الاقالة ... والجواز ...
والحبس والنذر والصدقة والعهد ... [illegible] ... جائزا
[illegible] الاول منها ... في الاقوال المتقدمة ... في لفظ البيع ...
[illegible] ... المراد ... مطلق النقل ... كالبيع ... الاجماع
كالنكاح والطلاق والثاني ... [illegible] ... المراد
من الجواز في البيع ... [illegible] ... والثالث ...
الاسناد ... عموم ... [illegible] ... الاصل منها ...
بحصول الشرع ... العقود ... الاصل ... [illegible]
[illegible] ... ما تقدم ... عدم قبوله ... [illegible]
بحصول الشرع ... اللفظ ... [illegible] ... مثل العتق والوقف
والابراء ... [illegible] ... بعد ذلك ... [illegible]

تعم ذلك العقود والايقاعات
[illegible]

نعم ذلك العقود والايقاعات بالمعاطاة وذلك ... [illegible] ... بعدم شمول الادلة ...
عدم شمول ... [illegible] ... العقود ... [illegible]
الايجاب ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
... العهود والنذور ... [illegible] ... القول ... [illegible]
[illegible] ... الاصل ... [illegible]
... الجواز ... العقود ... الحكم ... [illegible]
... حكم ... البيع ... [illegible]
... الاجماع والسيرة ... [illegible]
... الاقوال ... [illegible]
... [illegible]
[illegible] الشرط الرابع

والكلام [illegible] ... العقد الاول ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... للاجازة

كما ... [illegible] ... الشرط ... والصلح ... وقوع العقد ... [illegible] ... المتعلق ... [illegible]

وثالثها التفصيل بين ... [illegible] ... المقر ... [illegible] ... فالقول

الاكثر هو القول ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الملك ... البائع ...

[illegible] ... المشتري ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

الاستناد ... [illegible] ... القبول ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

والعوض ... [illegible] ... الفضولي ... [illegible] ... المتعاقدين ... [illegible] ... المتعدد ... [illegible]

[illegible] ... العلائم ... [illegible] ... الفراغ ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible] ... المقبوض ... [illegible] ... النقل ... [illegible] ... مستقلا ... [illegible]

[illegible] ... الاجازة ... [illegible] ... مستقل ... [illegible] ... السابق ... [illegible] ... العقد الاجازة

[illegible] ... العقد السابق ... العقد ... [illegible] ... الاول ... للتفصيل ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الكتاب ... والنفع ... [illegible]

والمالك ... [illegible] ... الاثر ... [illegible] ... الملك ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الاثر ... [illegible]

العقد والظاهر ... الابتداع ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

بالكشف ... [illegible] ... الاستناد ... [illegible] ... بالكشف ... [illegible]

شرط العلم بالانتقال ... [illegible] ... الاجازة

[illegible] الانتقال

والوفاق

ان تلك النسخة كانت جامعية لما ظناه من جمل مواضع الخلاف في المواضع ودون الحكم [illegible]

بعضهم وهذا المجموع نادر [illegible] من كلمات الاصحاب [illegible] لا لاحظ جواز [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المحقق ويشترط كون البائع مالكا او وليا [illegible] كالاب والجد والحاكم [illegible]

او وكيلا وبيع الفضولي موقوف على الاجازة على اظهر القولين [illegible]

[illegible]

الى دعوى الاذن العرفي الصحيح على السابع الاذن العرفي اللازم في نحو قوله تعالى [illegible]

او بعشر الثالث عشر الاذن الثاني عشر الاذن الثالث المتقدم [illegible] اعتبار الاذن

في الحكم المتقدم في غير ذلك بعد اتفاقهم على جواز التصرف في الاذن اما على نحو من وجوه الاذن [illegible]

دعوى ان جميع اقسامها الا الصحيح وجميعها الا الفرد [illegible] كلامه [illegible] في الاول [illegible]

فلا يخلو [illegible] ان حصر الاذن بتفصيل كان في باب العقود [illegible] الاذن [illegible]

كان في جميع الاقسام المعتبر منها هو العلم بالرضا او الظن المعتبر [illegible] او بعد [illegible]

سبق وجوده الدال على الرضا الا انه [illegible] وقد [illegible] الاول [illegible] الاقسام

دلالته على الرضا بالوضع سواء كانت مطابقية او تضمنية او التزامية [illegible] وسبب الوضع

بل كان امرا اخر [illegible] اللازم [illegible] الا [illegible] ولا [illegible] على اللفظ [illegible]

الحكم في دلالة اللفظ على ذلك او زاد او ضعف او ساوى بلا ريب انه اذا كان [illegible]

العلم او كونه [illegible] او كان في قوة ذلك [illegible] والاصل عدم [illegible] الاذن

القول [illegible] ريب [illegible] الشهيد [illegible] الشهيد له [illegible] على اللفظ بالوضع [illegible]

عن الشهيد [illegible] كما [illegible] الكلام كما تقدم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] نعم كان اسبابه [illegible] الحصول [illegible] حال المالك [illegible]

او من المعطي والمباح او من حال المالك [illegible] حال المالك [illegible] العرف

او العام او غير ذلك والظاهر عدم [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الشهيد [illegible] جواز [illegible] الكلام [illegible] بعد مثل ذلك

[illegible] الاذن [illegible] وفي جميع ذلك [illegible] كلام الشهيد

الشيخ [illegible] او [illegible] كان [illegible] الاذن [illegible]

لا الفرق بين الاذن [illegible] والرضا [illegible] بعد [illegible]

كون الاذن [illegible] الاصل [illegible] المالك بخلاف حصول الاباحة [illegible] بغير عقد [illegible]

لما تقدم بعد الاباحة [illegible]

[illegible] والمباح

ثم لا يكون [illegible] على [illegible] جميع اقسام المتقدمة مطلقا [illegible] الاخرين [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] حصر [illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] وترتب

الا [illegible] الرضا المتقدم [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] الاذن [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] العقد [illegible] ان العقد

[illegible] اللفظ الصريح او [illegible] او [illegible] الاخرين [illegible] وجوه [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ان [illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] القول [illegible] البيع [illegible]

ان الاول [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] البيع والعقد [illegible]

[illegible] العاقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ان العقد [illegible]

بعد العقد [illegible] السبب [illegible]

[illegible] العدم [illegible] السبب [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] العقد

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] دينار [illegible]

[illegible] دينار [illegible] دينار [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

وبيع اصحابها ... وتقريرهم ... فان كان القضية ... [illegible]

... الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بيع ... [illegible]

... [illegible]

كلك الاستار ... البيع ... العقود ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

فعقد ... الاجارة ... [illegible]

... العقد و ... [illegible]

[illegible]

ان الاباحة بشرط لزوم البيع و ... [illegible] ... الترادف ... [illegible]

و ... بشرط ... بالاقباض من الطرفين او من احدهما ... [illegible]

[illegible] ... الاصل ... المتقدم من الاطلاق ... [illegible]

[illegible]

الرضا كما ترى [illegible] ان يقال بان الاذن المالك المتعلق الناشئ عن المتعلق بالعقد [illegible]

[illegible] الاول [illegible] اسناد [illegible] الرضا [illegible]

ان [illegible] العقد [illegible] رضا [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] او بعناها [illegible] ليس بشيء [illegible] البيع ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه منه [illegible]

حملها على نفي اللزوم [illegible] الصحة [illegible] المطلقة كما قد يشهد له الصحيح [illegible]

قال قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل يطلب [illegible] المتاع [illegible] ثم اشتريه [illegible] ان شاء اخذ وان

ترك قلت [illegible]

[illegible]

ثم علیها اختراه فی البطلان راسا بل کان البطلان بالنسبة الی النکاح وحده او بالنسبة الی المالک [illegible]

لا یسعه کون [illegible] الاسناد [illegible] استنادا الی [illegible] الاول [illegible]

بیع الاجانب [illegible] المالک [illegible] للنکاح [illegible] التنازع [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] سواء اجازه [illegible] للفضولی [illegible]

[illegible] النکاح [illegible] الفضولی [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] اخبار النکاح [illegible]

[illegible]

[illegible] علی [illegible]

اخبار النکاح [illegible] اخبار العبد [illegible]

[illegible] الاستناد فی المقام [illegible] الاول [illegible] البیع [illegible] المعارض [illegible]

فاعره مع التصرف [illegible] والاخبار العامه المتقدمه [illegible] بطلان الفضولی [illegible] المقام والاخبار [illegible]

[illegible] والاخبار [illegible] التصرف فی اصل البیع [illegible]

الاخبار علی البطلان ان [illegible] الاجازه [illegible] الفضولی [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible] القول بالبطلان [illegible] العقد [illegible] القصد [illegible]

او اللفظ او الوضع والقصد [illegible] اذا باع الفضولی [illegible] عقد الاجازه من المالک [illegible]

[illegible] المالک [illegible] الفضولی [illegible] الانتقال [illegible] المبیع [illegible]

والمقود [illegible] المالک والفضولی [illegible] الثالث [illegible] البیع [illegible]

[illegible] المبیع او [illegible] الفضولی [illegible] المالک [illegible]

[illegible] المالک [illegible] للعقد [illegible] القصد

البیع او [illegible] الانتقال [illegible] الفضولی [illegible] اجازته للفضولی [illegible] المبیع [illegible]

فی الشرع [illegible] الاقتضاء [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الاجازه [illegible]

لکن فیه [illegible] الاذن السابق والاجازه اللاحقه وان کان [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجازه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الانتقال فی المالک [illegible] الفضولی [illegible]

[illegible] المالک [illegible] القول [illegible]

[illegible] الفضولی [illegible] المالک [illegible]

[illegible] المبیع [illegible]

[illegible] صح [illegible]

[illegible] الاجازه [illegible]

[illegible]

[illegible] البیع [illegible] الفضولی [illegible]

[illegible] المالک [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المالک [illegible]

[illegible] الاجازه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] البطلان بیع الغاصب [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الرضا

[illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] بطلان بیع المکره

[illegible] القول بالتفصیل بعدم الرضا حال العقد [illegible] بطلان الغاصب [illegible]

[illegible] بالبطلان

... اذا اشترى من البائع شيئا غاصبا ... البائع ... ملك المبيع فلا يتصور نفوذ الاجارة بها

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... الاجارة ... [illegible] ... القول ببطلان البيع ... اجازة البيع ...

... [illegible] ...

... المشتري ... البائع ... الثمن ... [illegible]

الغاصب ... المشتري ... الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ... الاجارة ... للغاصب ... [illegible]

... ملك الغاصب ... الاجارة ... الغاصب الثمن ... [illegible]

... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ...

... الغاصب ... [illegible] ... المشتري ... بطلان البيع ... [illegible]

... [illegible] ...

... الاستاد ... التفصيل بين علم المشتري وجهله ... [illegible]

... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... المالك ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... حصول النقل ... [illegible]

... [illegible] ... البطلان ... [illegible]

... [illegible] ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الغاصب وان كثرت ... الثمن بان يبيع الغصب ... [illegible]

... [illegible] ... العقود ... علم المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... الغاصب ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... البطلان ... [illegible]

... التفصيل بين ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ... البطلان ... [illegible]

التفصيل بين علم المشتري وجهله ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... البطلان ... [illegible]

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

بناء على ما تقدم منا من وجوب الكل ... فلم ينعقد ... ذكره جماعة ... قال والاصح عدم الفرق بين علمه بالغصب وعدمه لان المعتبر ... المشتري استعادة

الثمن من ... لعدم ... حكم ... الغاصب لعدم المقتضي ... ولو ... فيه ... لم يتسلط عليه ... بيعه للتصحيح

... الى ... الشرع ... ذلك في ... العقد ... المشتري ... ثبوت الاجازة للمالك ثم قال

فانقلب ... الاجازة ... لعدم ... الثمن ... المشتري ... للغاصب

بعد العقد ... المشتري ... الاصحاب على انه اذا ... المشتري

مطالبة المشتري ... مقتضى الاصل ... الاصل ثم قال ... المعاوضة

لعلم المشتري ... البائع غاصب ... مقصوده ... مقصوده والاقوى

في بيع الفضولي اذا علم المشتري ...

[illegible]

[illegible]

كان فالقول بالبطلان متعين جدا لانقطاع ما توقف ... [illegible] ... وكذا ما يرجع الى كلام الشيخ والثاني الواضح الدلالة

على عدم الرضا ... [illegible] ... في المدعى وكذا ... [illegible] ... المتعرف ... وكذا الاخبار الدالة

عدم جواز ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... الاجازة ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... بالمطلق

المتقدم ... [illegible] ... كانت اقوى من المرجحات ... [illegible] ... ضعف القول بالبطلان ... [illegible]

بالتفصيل ... [illegible] ... استدل

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible] ... الاموال ... [illegible]

والاقرار على المالك ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible] ... اللازم

... [illegible] ... مع العوض ... [illegible]

الانتقال ... [illegible] ... المتقدم ... [illegible]

... [illegible] ... التفصيل بين ... البيع ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... البيع ... الاجازة ... [illegible]

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

البيع ... [illegible] ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... الرجوع الى الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ... المالك بعد الاجازة ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

البيع ... الاجازة ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

والثمن ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

الاسناد ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... الاجازة ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

القبض ... [illegible] ... الرجوع الى المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع الى الغاصب بعد اجازة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجازة ... [illegible] ... الاتلاف ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... الاتلاف وعلى الغاصب لضمان اليد ... [illegible]

... [illegible] ... المالك بعد اجازته ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ... الغاصب ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... المتعاقدين ... [illegible]

... [illegible] ... المالك ... [illegible] ... المتعاقدين ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الرجوع الى الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ... المالك ... [illegible] ... باجازة المالك ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... الاجازة ... [illegible]

... [illegible] ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... الفضولي ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... المشتري ... كلام الشهيد ... [illegible]

... [illegible]

عدم الاشتراط كما استظهره في جامع المقاصد وجزم به مشايخنا [illegible] واصحو في الدين في كتابه
والمركز في تعليقه على الارشاد بل ربما نسب الى المشهور هنا وفي التذكرة الظاهر كلامه في اشتراطه في اصل العقد لا في الاجازة
[illegible] الشهيد في حواشيه بعد نقل اعتراض بعض العامة على ان هذا الشرط ساقط عنا مع مذهب الشيعة [illegible]
[illegible] الامام في جميع الازمنة [illegible] الاطلاع على اجازته و الامام [illegible] ممكن عن ذلك
لاستشاره [illegible] اعتراض [illegible] اشتراط ذلك الشرط في اصل العقد [illegible] في كلام [illegible] انه شرط في الاجازة [illegible]
العقود [illegible] ان تلك الاعتراض [illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل بين [illegible] الطفل والمجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وانما [illegible] جواز تصرف الولي [illegible] بالشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible] الولي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن اذا كان قصوره باعتبار شيء [illegible] القائلين بالصحة ولم [illegible] الا [illegible] على ما علمت [illegible] بالصحة والصريح الاستاد اشار

الى الادلة الدالة على صحة الفضولي عموما واطلاقا وخصوصا على [illegible] الصغير بل على ذلك [illegible] المانع بالمرة سواء الولي

على الطلاق في صورة عدم تمكن الاجازة عادة كعدم [illegible] كالاعراض [illegible] المنع على الاصيل لعدم جواز تصرفه

في الثمن والمثمن [illegible] دافع للزوم العقد من جانب الاصيل مدفوع [illegible] الاصيل عليه مع علمه وبضميمة [illegible] عدم

الفصل بين العلم والجهل [illegible] في شرح الاستاد [illegible] بان [illegible] الدليل على البطلان في صورة

الجهل وبضميمة عدم القائل بالفصل [illegible] نعم [illegible] لم [illegible] لا يقتضي البطلان بل [illegible] في جانبه في صورة

الجهل لانه [illegible] الخيار الموجب [illegible] بل هو [illegible] ولو لم يكن فدليل الضرر يقتضي [illegible] وكذا الاستدلال به [illegible] عدم البطلان [illegible]

حال العقد [illegible] الاجازة حالة وما امتنع صحته في زمان امتنع دائما [illegible] الاستاد [illegible] الملازمة انه

منقوض [illegible] مال العاقد [illegible] العقد فان صحته حال العقد [illegible] ممتنع لعدم [illegible] صدور الاجازة [illegible]

بين [illegible] المانع منها حال عدم الاهلية او عدم التمكن من الاجازة قلت [illegible] التوقف [illegible] عدم الاهلية موجب لعدم تمكن

الاجازة شرعا ولا [illegible] العلم [illegible] موجب لعدم التمكن عقلا [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاول [illegible]

الملازمة [illegible] لان [illegible] عدم [illegible] البيع [illegible] منقطع الاول [illegible] البطلان [illegible]

الى [illegible] صار منقطعا ولم [illegible] ذلك الفرق [illegible] وكذا الاستدلال بان الفضولي [illegible]

في عدم [illegible] فكذا الفضولي [illegible] الاجازة [illegible]

والاستدلال [illegible] عدم [illegible] منقطع [illegible] المتقدمة [illegible]

و [illegible] الاتفاق [illegible] لحصول [illegible] على الاجازة [illegible] النيابة الشرعية [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الصغيران [illegible] وكذا الاستدلال [illegible]

وما على [illegible] ولم [illegible] وهو [illegible] اجماع على خلافه كما [illegible] الاستاد [illegible]

اختلال النظام [illegible] الصغير والمجنون [illegible] الانتظام [illegible] ومنها اشتراط

كون المجيز [illegible] الاجازة بان لا يتخلل بين العقد والاجازة [illegible] الولاية [illegible] المجنون [illegible]

الاشتراط [illegible] الاستاد [illegible] الاشتراط [illegible] ومنها اشتراط

[illegible] كون المالك [illegible] الاجازة حال العقد [illegible] المجيز المالك [illegible]

الاجازة فعلا [illegible] الفاضل الصيمري [illegible] المعروف [illegible] الصغير والمجنون [illegible] اجاز

الولي والظاهر عدم الدليل عليه بالمرة [illegible] الفضولي [illegible] الاجماع على خلافه كما صرح به الاستاد [illegible]

[illegible] حال العقد [illegible] الاجازة في تلك الحال [illegible] لا [illegible] سلطنة الاجازة [illegible] حال العقد الاجرة

وبعبارة [illegible] المجيز [illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible] الاول [illegible] التحقيق [illegible]

الشروط المتقدمة [illegible] الاستاد [illegible] العنوان [illegible] المقام [illegible] اشتراط كون العقد له

مجيز في الحال فلو باع مال الطفل [illegible] لم ينعقد [illegible] وكذا لو باع مال غيره [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] المجيز [illegible] التوجيهين المذكورين [illegible]

المتقدمة [illegible] الاصل المسئلة [illegible] الشرط [illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]

العقد [illegible] الفضولي [illegible] الانتقال [illegible] سلطنة الاجازة [illegible]

[illegible] الصبي والمجنون [illegible] انتقال السلطنة من الولي او الحاكم [illegible] لا ينتقل السلطنة

[illegible] الحاكم [illegible] حدوث الملك [illegible] ينتقل [illegible] المالك الاول الى غيره [illegible] ينتقل الملك [illegible]

حدوث الولاية [illegible] الولي [illegible] الانتقال [illegible] بسبب اختياري [illegible]

[illegible] المطلق والمجيز [illegible] بسبب اختياري [illegible]

[illegible] الامور الاختيارية كالشراء في الملك [illegible] الاسباب القهرية كالبلوغ في الاول والموت في الثاني والجنون في الثالث [illegible]

[illegible] المنتقل اليه هو العاقد او غيره [illegible] لما [illegible] الحكم [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] عدم البطلان [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الاستاد [illegible] القول الاول [illegible]

التي كانت قبل الانتقال [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] الاجازة حال العقد [illegible] الاصل [illegible] اجازة المالك

[illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] البطلان [illegible]

فيمكن ان [illegible] الاجازة بثبوت الملك في ظاهر الحال فكانه ناشئ من جانب المالك ثم قال ويرد عليه ان التمسك [illegible] ان ملكه الا

لم يحكم بتحقق عدم ملك المشتري التصرف فضولا وان لم يكن كانت المعاوضة فاسدة ولا سبيل الى القول به [illegible]

ولعلها التفصيل بين القول بالكشف والنقل فاما على [illegible] الاول [illegible]

نظير [illegible] فصح البيع [illegible] اشتراط الاجازة [illegible] وعدم الاشتراط

في الاخير [illegible] البطلان [illegible] الاجازة [illegible] انتقال الملك الى المشتري الاول [illegible] العقد [illegible]

البيع الثاني [illegible] الملك [illegible] البيع الاول [illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] تسليم المبيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] العقد الفضولي [illegible]

المالك [illegible] الفضولي [illegible] الاجازة [illegible] الفضولي [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] اوفوا بالعقود [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] الاجازة في المالك [illegible] الفضولي [illegible] المالك [illegible] العقد

[illegible] العقد [illegible] الملك [illegible]

فيمكن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الامام رحمه الله لو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وان اخرجه لا يملك [illegible] العقد [illegible]

بالبيع عن ان يشتمل البيع الاشتراط سواء كان فساده من جهة العقد او من جهة اختلال الشروط والعوضين او

المتعاقدين [illegible] احد [illegible] الملكية [illegible] العقد [illegible]

فقول [illegible] وذلك [illegible] في ذلك الحكم [illegible] الاجماع [illegible] العقود

والاتفاقات [illegible] عدم الانتقال [illegible] وعدم [illegible]

في [illegible] الانتقال [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العقود والاتفاقات [illegible]

[illegible] شروط [illegible]

ولا من شروط العوضين ولا من المتعاقدين او احدهما او صرح كل منهما [illegible]

مركبها [illegible] كالنكاح واحتمل شرط [illegible] شروط [illegible]

لكان [illegible] قبل النزاع [illegible] فاما الكلام فيما هو [illegible] كالبيع والصلح [illegible]

او لانه لا كان الاستقلال لا وجه اخر وفي المقام الاول في عدم الانتقال او [illegible]

[illegible] للاجماع المدعى عن واحد من الاصحاب كالشيخ وابن [illegible] والنهي

مفتاح الكرامة كما في شرح الارشاد وقال في مفتاح الكرامة قد نقل الاجماع في عدم [illegible]

عدم الملك وعدم جواز التصرف ونفوذه ثم ساق نظم العبارة فقال في التذكرة البيع الفاسد

لا يفيد ملك المشتري للمعقود عليه سواء فسد من اصله او باقتران شرط فاسد او لسبب اخر

ولو قبضه لم يملك بالقبض ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه فيه عند علمائنا اجمع وفي كشف الحق

ذهب الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه ولا بيعه ولا شيء من

تصرفه ثم نسب الخلاف الى ابي حنيفة ثم ساق عبارة جامع المقاصد بما تقدم ثم قال وقال

في الخلاف اذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها فانه لا يملكها ووجب عليه ردها [illegible]

لو كانت بكرا اعتبر قيمتها ونصف العشر لو كانت ثيبا ثم استدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم ثم قال وقد مر في

مواضع كالمشروط في الباب وباب الغصب ان المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ولا يبيع شيئا ولا تصرف فيه انتهى [illegible]

ان البيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب انتهى قلت ويظهر ان الاجماع [illegible] وتعلقا [illegible]

الملكية [illegible] الاصل السالم عن المعارض وقطعية في الباب [illegible]

[illegible] الفرق بين ما لو وقع الاختلال في جهة الصيغة وغيرها [illegible]

العقد [illegible] الصيغة الى المعاطاة لان شرائط البيع اذا وجدت تماما واختل شرائط الصيغة [illegible]

البيع صار البيع معاطاة لفقدان المانع [illegible]

الصيغة فكما ان المعاطاة [illegible] البيع الصيغة [illegible]

المنقطع في بعض الصور الا اذا [illegible] والطلاق [illegible]

البيع [illegible] الصيغة واختل شرائطها صار معاطاة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجير والاقتلاس في المواضع [illegible] والطلاق والوقف [illegible]

[illegible] فلا قلت [illegible] والتحقيق في المقام [illegible] بالتفصيل بين ما لو علم ان القصد هو البيع [illegible]

[illegible] ان المراد هو القصد [illegible]

لان [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الدليل الثالث [illegible] القصد [illegible]

المانع [illegible] الصيغة [illegible] القصد [illegible] الطلاق [illegible]

الثالث ان صورة الجهل [illegible] المعاطاة لان [illegible] القصد الى البيع [illegible]

الصيغة [illegible] العرف [illegible]

[illegible] والظاهر ان الفقهاء [illegible]

والوقف [illegible] الاجماع في المقام [illegible] البطلان [illegible]

فانهم [illegible] الفرق بين [illegible] المعاطاة [illegible]

فانتفاء العقد الصحيح [illegible] الفرق [illegible]

والا الفرق بين علم المتعاقدين وجهلهما [illegible]

[illegible] بانتفاء [illegible]

[illegible] ربما يمكن [illegible]

مع علمهما [illegible] معاطاة [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] حصول [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بل ربما [illegible] الضمان [illegible] البيع [illegible]

بل ربما يمكن تحصيل الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

العقود [illegible] الشروط [illegible] البيع [illegible] معاطاة [illegible]

[illegible] والطلاق [illegible]

[illegible] القول بعدم [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] المتعاقدين [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] المراد [illegible] القول [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] الاستاد [illegible]

كلام الشهيد ره نقل العلامة [illegible] عن مفتاح الكرامة [illegible] الفرق بين المعاطاة الخالية عن الصيغة او النقص والمقبوض

وغيرهما قال قد ادعى اصلا انه حيث يكون الفساد لعدم العقل او البلوغ او الرشد او الاختيار

او القصد وعدم الملك [illegible] او نحوه فلا ريب انه لا يفيد اباحة ولا يكون من المعاطاة في شيء لعدم الملك

او عدم التسلط على [illegible] اراده التسليط [illegible] حيث يكون من [illegible] وعدم تحقق شرائط الصيغة او عدم المعلومية

في المبيع كما اذا بيع المكيل او الموزون او المعدود جزافا او بيعت المجهولة من دون ضميمة [illegible] معها او عدم

المعلومية في الثمن كعدم تقديره كان مناط الحكم احدها او عدم تعيينه او تعيين جنسه او وصفه او نحو ذلك

وحصول القبض [illegible] الرضا من الطرفين غير مبني على زعم صحة المعاطاة فانه يكون معاطاة مفيدة للاباحة

التصرف كما يظهر منهم في مطاوي [illegible] هذه الشروط وغيره والقول بانه يشترط فيها جميع شرائط

البيع الا الصيغة ضعيف [illegible] الفاسد [illegible] يستلزم الضمان وعدم جواز التصرف [illegible] ما عدا

احد الامور الستة [illegible] الرضا [illegible] المعاطاة [illegible] كما اشتهر [illegible]

الكلام [illegible] في شرح [illegible] الكركي [illegible]

ان كلام [illegible] فانه قال [illegible] المعاطاة [illegible] يفيد الاباحة [illegible]

او رد على [illegible] صاحب مفتاح الكرامة فقال ومنها [illegible] مفتاح الكرامة من

الفرق بين [illegible] اختلال شرائط المتعاقدين فلا يفيد الاباحة وبين ما [illegible] ولو كان

اختلال شرائط الصيغة او العوضين فيفيدها بعد حصول القبض وحصول العلم او الظن

بان رضاها غير مبني على زعم صحة المعاملة وبنوه عليه [illegible] شرائط المتعاقدين

[illegible] لذلك سبيل التحقيق انحصار عدم افادة الاباحة بصورة فقدان شرط الرضا او القصد

والا البلوغ و العقل والرشد والمال فلا يجوز افادة الاباحة بعد العلم برضا الولي او صاحب

المال او المالك [illegible] فان كل ذلك يفيد الاباحة لا الملك كما [illegible]

وتوجه عليه ثانيا انه لا مدخلية للقبض [illegible] في افادة الاباحة [illegible] الا اعتباره

العلم

العلم او رضاها [illegible] الصحة [illegible] ذكره [illegible] الفقهاء كما تقدم في كلام [illegible]

[illegible] السيد في مفتاح الكرامة [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] كان [illegible] شرائط الاباحة [illegible] البيع [illegible] شرائطها [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الا [illegible]

[illegible] دون [illegible] الشروط الا الرضا [illegible] الاختيار [illegible]

عدم حصول الا [illegible] وعدم حصول الملك [illegible]

في [illegible] البيع [illegible] شرائط [illegible]

المالك [illegible] الاختيار [illegible] الرضا والقصد [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الفرق بين الرضا والقصد [illegible] الشروط [illegible] السيد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الشروط [illegible] لحصول [illegible]

[illegible] فكره [illegible] باب [illegible] القبض [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] دون القبض [illegible] التصرف [illegible]

حصول [illegible] القبض [illegible] التصرف [illegible] العلم او الظن [illegible] الرضا

[illegible] القبض [illegible] العلم او الظن [illegible] الرضا [illegible] القبض [illegible] الظن او العلم

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الضمان [illegible] القبض [illegible]

والاعتبار [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الضمان [illegible] القواعد [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] القواعد [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible] فاسدا [illegible] العقد [illegible]

كلام الشهيد في نقل كلام العلامة في مفتاح الكرامة [illegible] الفرق بين ما لو كان الفساد من جهة الصيغة او التعيين والثمن

وغيرهما قال لو لم يحصل انه حيث يكون الفساد لعدم العقل او البلوغ او الرشد او الاختيار

او القصد او عدم الملك في بعض الوجوه فلا ريب انه لا يفيد الاباحة ولا يكون من المعاطاة في شيء لعدم المالك

او عدم التسلط على اصل ارادة التسليط واما حيث يكون المنشأ عدم تحقق شرائط الصيغة او علم المعقود عليه

في المبيع كما اذا بيع المكيل او الموزون او المعدود جزافا او بيعت المجهولة من دون ضميمة مع البيع معها او عدم

العلم في الثمن كعدم تقديره كان مناط الحكم احدها او عدم تعيينه او تعيين جنسه او وصفه او ذلك

وحصل القبض مع ان عند الرضا العرفي غير مبني على زعم صحة المعاملة فانه يكون معاطاة مفيدة للاباحة

التصرف كما يظهر منهم في مطاوي كلامهم هذه الشروط وغيرها والقول بانه يشترط فيها جميع [illegible] شرائط

البيع الا الصيغة ضعيف اذ من الظاهر ان العقد الفاسد الذي يستلزم الضمان وعدم جواز التصرف انما

اعتبر الامور المذكورة او [illegible] من الرضا الا بزعم صحة المعاملة او شبهة كما [illegible]

الكلام [illegible] في شرحه كلاما طويلا مشتملا على نفي الاباحة [illegible] الكركي وقد عرفت

ان كلام الكركي كان في غاية الجودة لانه قال انه يرجع الى المعاطاة في تقييد الاباحة ولذا [illegible]

او ردها [illegible] على صاحب مفتاح الكرامة قال ومنها ما سمعته من مفتاح الكرامة من

الفرق بين ما لو كان المنشأ اختلال شرائط المتعاقدين فلا يفيد الاباحة وبين ما اذا كان

اختلال شرائط الصيغة او العوضين فيفيدها بعد حصول القبض وحصول العلم او الظن

بان رضاهما غير مبني على زعم صحة المعاملة ويتوجه عليه اولا انه [illegible] شرائط المتعاقدين

[illegible] لذلك بل التحقيق انحصار عدم افادة الاباحة بصورة فقد ان شرط الرضا والقصد

ولا البلوغ والعقل والرشد والمال فلا يجوز افادة الاباحة بعد العلم برضا الولي او صاحب

المال او البائع مثلا لو باع خبزا بدراهم فان كل ذلك يفيد الاباحة لا الملك كما هو واضح

ويتوجه عليه ثانيا انه لا مدخلية للقبض وعدمه في افادة الاباحة وثالثا ان اعتباره

العلم

العلم او الرضا على البيع الفاسد ذكره خارج عن مورد الكلام كما تقدم في كلام الكركي بل الظاهر من كلامه ان مراده

وقد خرج فيه انتهى كلامه قلت والذي يظهر من [illegible] السيد في مفتاح الكرامة على كون المعاطاة مفيدة

للاباحة فكانه كان يعمم دائرة شرائط الاباحة لا البيع من الفرد [illegible] شرائطها

[illegible] رشيدا او مالكا واختيار [illegible] الاباحة [illegible]

من المعاطاة وقع الا [illegible] بدون هذه الشروط الا الرضا او الاختيار [illegible]

عدم حصول الاباحة في صورة عدم حصول الملك كما هو [illegible] لا [illegible] تحليل ولا [illegible]

في المراة لم يعين [illegible] المبيع [illegible] اعتبار جميع الشرائط [illegible]

المالك [illegible] لاعتبار الرضا والقصد [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] الفرق بين الرضا والقصد [illegible] الشروط [illegible] السيد [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] كما لم يعلم [illegible] الشروط [illegible] لحصول الاباحة

ولذا اورد عليه ثانيا [illegible] ذكره ذلك [illegible] القبض على الرضا

لانه اذا علم الرضا [illegible] دون القبض [illegible] شرحه كما [illegible] بعد

حصول ذلك الشرائط في القبض كان التصرف [illegible] العلم او الظن [illegible] الرضا

[illegible] قبل القبض [illegible] العلم او الظن [illegible] الرضا [illegible] بعد القبض [illegible] الظن او العلم

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] في الضمان وعدمه بعد القبض [illegible]

[illegible] في الضمان [illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

الغرر ما عليه لوم [illegible] الراجح [illegible] الى حمل الموصول الموصول على المورد [illegible]
الغير والمورد [illegible] حيث [illegible] في شرح الاستاد [illegible] هذه [illegible]
الدولتين وفيهما [illegible] على الاظهر الاشبه [illegible] لا يخفى [illegible] لكان [illegible] ان مقتضاه [illegible]
الضمان حال العقد [illegible] التقاضي [illegible] الثمرة [illegible] القول [illegible] الضمان [illegible] العقد على
الثانية [illegible] وذلك [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
كما لا يخفى [illegible] الكلام [illegible] الدولتين [illegible] والظاهر تفصيل الكلام فيهما [illegible]
لان [illegible] الاداء [illegible] قاعدة على اليد فلا [illegible] الحال [illegible]
ولم [illegible] ضرورة [illegible] الاحتمالات [illegible] ولكن لا يخفى [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاستدلال به [illegible] مشكل [illegible] على [illegible]
الامرين احدهما [illegible] الاخر لا [illegible] وذلك [illegible] ضرورة [illegible] القول [illegible]
[illegible] ان [illegible] وذلك [illegible] وعدم [illegible]
الاخبار فالاشكال في سنده ضعيف جدا [illegible] شرح الاستاد [illegible]
الدلالة [illegible] الضمان [illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible]
باليد [illegible] المعنى الاعم [illegible] باب [illegible] الكلي والجزء [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] متعلق [illegible] معناه [illegible] الموصول
[illegible] الفعل [illegible] تقدير ضمير [illegible] الموصول [illegible]
فاعل له راجع الى اليد [illegible] الضمان والضمير [illegible] راجع الى اليد [illegible]
[illegible] على [illegible] اليد [illegible] بعض [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] من افعال العموم [illegible]
[illegible] الموصول [illegible] الموصول [illegible] الرد [illegible]

[illegible] او الضمان

او الضمان او نحوه والمراد بحمل العبارات [illegible] الحكم الشرعي [illegible] قال فلا بد في الكلام من التقدير
في اليد ومن التقدير بين تقدير الظرف وتقدير مضاف الموصول وجعل المضاف الحكم الوضعي كالضمان
[illegible] جعل المتعلق [illegible] جعل الرد [illegible] جعله الوجوب ثم اورد [illegible]
الاستدلال به على الضمان على تقدير [illegible] مثل الحفظ والرد [illegible] الاحتمال كل منهما
[illegible] ووجهه [illegible] الاصحاب اياه خلفا [illegible] ثم اعترض عليه [illegible] الحكم
الاكثر [illegible] منهم [illegible] الاحكام الشرعية التي [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ثم وجهه [illegible] المتبادر من هذا التركيب اثبات الضمان [illegible]
قال ولو راجعت الامثال هذه التراكيب [illegible] الذهن فيها [illegible]
عدم التبادر [illegible] ولو سلم فلا يفيد الاحتمال [illegible] انه [illegible] الوضع [illegible]
ثم وجهه [illegible] تقدير الضمان اذ ليس [illegible] غاية الاداء [illegible]
ثم اعترض عليه بان المثل والقيمة ليس اداء لما اخذت بل هو اداء شيء اخر [illegible] ضمير الفعل
في الفعل الاخير راجع الى الموصول الذي معناه اداء العين لا المثل والقيمة [illegible]
[illegible] رد العين خاصة لا القيمة ثم اورد على ذلك [illegible] بان [illegible] كان [illegible]
تقدير الرد او الاداء في الكلام فلا يستقيم معه ذيل الخبر ولو كان [illegible] تقدير الحفظ [illegible]
حفظ العين من الضياع والتلف فلا يدل على وجوب [illegible] رد العين [illegible] الحفظ الى زمان
الاداء لا يدل على وجوب الرد كما [illegible] قول [illegible] مثلا عليك [illegible] الصلوة في [illegible]
حتى تدخل [illegible] فانه لا يدل على وجوب دخول [illegible] استظهر دلالة الخبر على وجوب
خاصة ثم اعترض على [illegible] بان [illegible] وجهين اخرين باعتبار الاخذ فانه [illegible]
على ما ورد [illegible] حيث انهم [illegible] في كل موضع حصل فيه التصرف [illegible]
الغير ولم يصدق عليه الاخذ واخرى باعتبار [illegible] الذي [illegible] تقديره [illegible] انه

الملك او بوجود من قام مقامه من الوكيل والولي او مطلق من اخذ منه ولو كان غاصبا انتهى كلام معطي

ثم قال الاستاد ولا يخفى عليك وجوه النظر في كلامه هذا ومن وروده انه يتوجه ان المراد بالموصول احد متعلقات

من ذلك لم يوافق بما معناه من غير ارتكاب تجوز مجاز ولا اضمار بعيد ما قلناه في معنى

ومنه يظهر في دفع الاصل المورد وهو كما انه لا خفاء في دفع ما اجاب في التوجيه

الاول لما كنا نتحمل صدوره من مثله وكذا في دفع ما اجاب عن التوجيه الثاني من وروده

معلومية تبادر ما ذكرناه من المعنى في امثال هذه التراكيب المتعلقة بالاموال كما لا يخفى

ولا توجيه الثالث فما اجاب عنه في محله ولا يجري هو هنا اذ لا يحتاج الا التقدير ولا استلزام وعلى

آخر على وجوب الحفظ خاص فلا يجري ما قرره [illegible] تحمله المحاربة [illegible] اصلا

اصل ما حصل متعلق الخبر لفظا او وجوبا وهو قرار [illegible] لكون الفرق [illegible] بانحلال العموم

ثم منها اخراج حرف الجار عن معناه الموضوع له وهو الظرف [illegible] مطلق التكليف

واظهر الفساد منها ارتكاب التقدير والحمل على الاضمار في الموصول [illegible] المقدر الحفظ

ولقد نقلنا كلام الاستاد بطوله ليكون [illegible] في قال [illegible] تطويل

وظهر ورود كلامه [illegible] تاما [illegible] فالانصاف لا يقتضي المناقشة فيما قدمه [illegible]

في دلالته وكذلك الخبر على الضمان في الجملة والا دلالة على وجه التفصيل [illegible] اثبات [illegible]

الاشياء الاربعة [illegible] الاسم الدال عليه اللام في اليد سواء كان [illegible] الاستغراق كما هو الظاهر

لما عرفت من ظهوره في ذلك او كانت للجنس [illegible] العموم كالاستغراق [illegible]

الدال عليه الموصول كما هو المشهور [illegible] وكيفية الاسم الدال عليها حرف التعليق

يبقى المناقشة فيما [illegible] ضعف الخبر وتوقف العمل به [illegible] المشهور [illegible]

دعوى تخصيصه بالذكر والاول [illegible] لما تقدم [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وكذا [illegible] ما تقدم [illegible] وغيرها

[illegible] الخصوص الاكثر [illegible] اصول [illegible]

المذكور [illegible] الامانة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص الاكثر [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاكثر [illegible] التخصيص [illegible]

الاول [illegible] التخصيص [illegible] الثالث [illegible]

وقاعدة [illegible] الضمان [illegible] كان التخصيص [illegible] العموم [illegible]

تخصيصا حقيقيا [illegible] التخصيص [illegible] الاكثر [illegible]

او الافعال من التخصيص [illegible] بحسب [illegible]

في الكثر الافراد [illegible] المذكورة [illegible] واحد [illegible]

ذلك [illegible] التخصيص [illegible] الامانة المذكورة [illegible]

[illegible] الامانة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاحسان [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] قاعدة الاولى [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الخطاب العام [illegible]

التخصيص [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الدليل [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الباقية [illegible] [illegible]

[illegible] العين او المثل والقيمة [illegible] الضمان [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاول [illegible] التفكيك [illegible] العين [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] الاول [illegible] العقود [illegible]

[illegible] العين [illegible] الضمان [illegible] التفكيك [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible]

[illegible] العوض او العين [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] العقود [illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستناد [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible]

اي [illegible] القاعدة [illegible] القاعدة [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] الضمان [illegible] العقود

[illegible] الاجماع [illegible] الضمان [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible] القاعدة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الضمان والعوض [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الاجماع [illegible]

فان الاجماع [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المثل والقيمة [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] قاعدة العقود [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المثل والقيمة [illegible] الضمان

لبيته جواز التصرف والتمير كما تقدم وثانيا عدم الفرق بين ضمان الصحيح والفاسد لانه لا يعقل ضمان
الصحيح بغير ما يضمن الفاسد به كما تقدم وثالثا ان المراد بما ذكره يضمن بالضمان في هذا العقد [illegible]

الضمان في الصحيح والفاسد

الضمان يختلف باختلاف الموارد وعليه يحمل على الحقيقة لا الحكمي والالفاظ الاقرب اليها فتدبر [illegible]
ثم احتمل الاستاد في كلامه ان يكون المراد انه هو العقد الواقع بين المتعاملين ان كان ما تضمن [illegible]
كان دليل الدال على الضمان جار في صحته وفساده فهو يدل على الضمان في حالي الفساد والصحة ثم اورد [illegible]
عليه [illegible] والدليل الدال على الضمان على وجه الاطلاق حتى في حالي الفساد والصحة [illegible]
[illegible] اذا وقت ذلك عندنا من المدركة لتلك القاعدة ما ليست الا قاعدة اليد والاجماع
على اعتقاده ولا [illegible] الاستدلال ليس الا الاجماع [illegible]
[illegible] في كلماته ان [illegible] دائرة التعميم اوسع [illegible] ويشمل تلك القاعدة العقود
المعاوضية الحقيقية [illegible] سواء كان العوض حقيقيا [illegible] ام لا وسواء كان العوض بجعل
الشارع او بجعل المتعاملين [illegible] شبه المعاوضة [illegible] والا فعلى غير المعاوضة [illegible]
[illegible] ضرورة ان [illegible]
بقاعدة اليد [illegible] ولا يجب [illegible] قد يحصل الاستلاف
بجعل المتعاقدين [illegible] كما هو ظاهر وقد يحصل بسبب اسباب
[illegible] ولا ريب في التعميم [illegible] في الكلام [illegible]
تمام الكلام في القاعدة الاولى واما القاعدة الثانية فالكلام فيها ايضا [illegible] في الاول
[illegible] وقد ظهر ما قلناه [illegible] والظاهر انه [illegible] الاجماع ان تم
واصالة عدم الضمان [illegible] بعد ورود قاعدة اليد [illegible]
الثالث [illegible] بيان [illegible] فالظاهر [illegible] العقود التي [illegible] الحقيقية
الاصلية لعدم [illegible] الاجماع [illegible] والكلام [illegible] اثبات الضمان [illegible]

بالعقد الفضولي مع

المقصود من العقد [illegible] الكلام [illegible] العوض والاطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] وفي شرح الاستاد [illegible]
[illegible] فلا فرق بين [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الصور [illegible] ذلك [illegible] اطلاق العاقد [illegible]
في الرهن [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] قلت لا ريب [illegible] صورة جهل المتعاقدين في ثبوت [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان على العالم [illegible] سواء [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الواقع والنقل [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] العكس [illegible] التفصيل بين [illegible]
المتعاقدين [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الصور [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التفصيل بين [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] اثبات الضمان [illegible]
[illegible] التعاطي [illegible]
مقتضيات العقد [illegible] معاملة الصحيح [illegible]

[illegible]

بجملة الغنم او قصاه في بعض الاحوال بعدم الاثم وهو كما ترى الفقهاء كافة اطلقوا ان عمرو النائم

وغيرهما [illegible] تشبيه بجميع المغرور [illegible] فقرار ضمانه [illegible] على من غره

غير نقص المعاملة منه والجهل منه بالحكم الشرعي [illegible] للغرور [illegible] وذكروا التوقف في ضمان

في ضمان العالم بالشبهة كونه المسلط [illegible] في شبهة في الحال [illegible]

[illegible] التسليط على كل حال [illegible] لم يحصل [illegible]

[illegible] اشتراط قصد [illegible] النقل والانتقال [illegible] ذلك [illegible] الجهل [illegible] العقود [illegible]

حيث قصد [illegible] ذكره [illegible] في بعض البيع [illegible] القصد [illegible]

[illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible] الفاسد [illegible] المعاوضات

الحقيقية التي [illegible] مثل البيع [illegible] جميع المعاوضات [illegible]

[illegible] العوض [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الجميع [illegible] والمعاوضة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] العقود [illegible]

الباحة [illegible] الضمان [illegible] والرهن والهبة [illegible]

والعارية [illegible] العقد الصحيح [illegible] الفاسد [illegible]

المكلف [illegible] الضمان [illegible] في تفصيل [illegible]

قال المصنف الفصل الثاني في المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار

والقصد فلا يصح عقد الصبي وان بلغ عشرا

اقول لا يخفى عليك ان شرائط المتعاقدين يكون على قسمين احدهما ما يكون [illegible] كالبلوغ [illegible]

[illegible] العوضين [illegible] القدرة [illegible] منهما [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] شرائط العوضين [illegible]

[illegible] الاستدامة [illegible] ذكر شرائط العقد [illegible]

العقد [illegible] شرائط العقد [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] شرائط العقد [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] جميع الشروط [illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] القصد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] المتعاقدين [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] ان شرائط

المتعاقدين [illegible] متعاقدين [illegible]

منها [illegible] الاسلام [illegible] شرط [illegible]

البلوغ والعقل ولانه هل كان هو شرطا لتحقق الماهية او لتحقق الفرد المطلق او الشرعي [illegible]

وثانيها هل يتحقق ذلك الاشتراط في البيع [illegible] الاول [illegible]

لتحقق الماهية [illegible]

[illegible]

[illegible] احد ما اشتراطه في العقد المطلق [illegible]

[illegible] الشهيدين [illegible]

[illegible]

قال المص ولا المكره ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل اقول [illegible] عدم القصد [illegible]

عدم القصد وذلك هو الشرط الرابع من شروط المتعاقدين [illegible]

في اعتبار القصد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المذكوره [illegible] المقام [illegible]

الثالث [illegible] في بيان تفصيل اعتبار القصد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الخلاف في اعتبار القصد [illegible]

[illegible]

وانه احكام وان ترتيب العقد قهرا سواء قصدها او قصد خلافها او لم يقصد شيئا ثم حكم بعده

الاكثر انه قال ان اللزوم لبيع المعاطاة الاصل وانها من التوابع واللواحق [illegible]

فقصده نعم قيل وان لم يصادف [illegible] ثم قال [illegible] وذلك عليك ان بهينا [illegible] الكلام

لا ربط لاحدهما بالآخر احدها اشتراط القصد امثال هذه الامور [illegible] انه [illegible] في العلم

هل تؤثر الاثر للمقصود ام لا [illegible] انه [illegible] عدم التاثير بل [illegible]

اصداد [illegible] كان الاقوى [illegible] الوجه [illegible] قلت [illegible] القصد

في هذه الاشياء وعدمها [illegible] صورة قصد [illegible] فيها

الاخلاف [illegible] الصورة الاخيرة [illegible] اللزوم والجواز [illegible]

ولا [illegible] قصد الجواز [illegible] قصد عدم [illegible] وقصد [illegible]

نعم كان الكلام في اللزوم [illegible] تاثير قصد خلافه في بطلان اصل البيع [illegible]

[illegible]

ومنها قصد ايقاع البيع الغرر [illegible] البيع [illegible] واللزوم [illegible] العدم [illegible]

قصد خلافها كما في شرح الارشاد [illegible] التفصيل بين عدم القصد وقصد العدم [illegible]

البحث [illegible] انه هل يشترط توافق قصد البائع والمشتري [illegible] قد تقدم [illegible]

في اشتراط [illegible] العقد [illegible] الواقع [illegible] عدم الاشكال [illegible]

ولا [illegible] القصد [illegible] انتفاء السبب الشرعي للعقد [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] بطلان البيع [illegible]

المبيع [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible]

واشتراط [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] الظاهر [illegible]

الامثلة [illegible] ذلك البحث [illegible] الاتفاق على اشتراط ذلك [illegible]

[illegible]

عدم [illegible] ذلك [illegible] فيما [illegible]

والاصل ان [illegible] في ذلك [illegible] الكلام [illegible] بل انما [illegible]

في الموضع [illegible] القصد [illegible] القصد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] القصد [illegible] في الطلاق [illegible]

او كان [illegible] الاخيرة [illegible] القصد [illegible]

[illegible]

[illegible] وان القصد [illegible]

الا انها [illegible] النوع والوصف والشخص [illegible] الاخيرين دون الاوليين

[illegible] العقد [illegible] الوصف دون الشخص

[illegible] الاصح [illegible]

في الوصف [illegible] المثال المذكور [illegible] السمن [illegible]

[illegible] القصد [illegible] الواقع [illegible] الشخص [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] بل [illegible] الخلاف [illegible]

القسم الاول [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الاخير [illegible] صورة الاخير

[illegible] القصد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

بطلانه [illegible] شرح الارشاد [illegible] القسم الاول [illegible]

القسم [illegible] في الوجه [illegible] القول [illegible]

ولكنها تختلف [illegible] في باب تزاحم الموضع [illegible] بعضهم [illegible]

وبعضهم [illegible] الصور المتقدمة [illegible] فكل [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible]

في الحكم [illegible] الوصف

[illegible] تقديم تغليب جانب الوصف على الاشارة [illegible]

الشروط [illegible] المتقدمة [illegible] الشرط والحكم [illegible] الموضع [illegible]

ان الظاهر من القصد [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] القصد [illegible] الاستاد وانت خبير [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] المقصود [illegible]

خلاف [illegible] الاستاد [illegible]

فصوير [illegible] المعين [illegible] المراد [illegible]

القصد [illegible] المعين [illegible]

ولعل [illegible] اللفظ [illegible] او الوصف [illegible]

القاعدة [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الواقع والمقصود فالعقود [illegible] القصد [illegible] القصد [illegible]

انظر

ان تلك القاعدة كانت اجماعية [illegible] مواضع الخلاف والوفاق [illegible] دون الحكم [illegible]

[illegible] مستنبطة من كلمات الاصحاب [illegible] القاعدة [illegible]

فان المراد من القاعدة المذكورة انه يترتب على العقود من الآثار [illegible] عليها [illegible]

ما هو المقصود [illegible] دون غيره [illegible]

[illegible] قال بعد كلام طويل [illegible] الآثار المترتبة على العقد [illegible]

[illegible]

وذلك [illegible] الطرف الواحد [illegible]

آثار مترتبة على عقد البيع على البدل [illegible] الآثار عليه [illegible] قصد [illegible]

مترتبة عليه وذلك [illegible] وهذا هو مراد [illegible] العقود [illegible]

للمقصود [illegible] اشكال [illegible] الدليل [illegible]

اذا امكن [illegible] الاطلاق والتقييدات [illegible]

فالعقد [illegible] القصد [illegible] الماهية المطلقة [illegible]

ان كلما يترتب على العقود والآثار [illegible] والاحكام [illegible]

والقصد الى العقد [illegible] وعدم القصد [illegible] العقد [illegible]

قلت [illegible] الآثار المترتبة على العقود [illegible]

[illegible] للمقصود [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الآثار [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الآثار المترتبة [illegible] القصد [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] القصد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] القصد [illegible] الآثار [illegible]

[illegible] القصد [illegible] القصد [illegible]

[illegible] العقد

منها الشرطية ان يخرج من عدم العدم ولا يخرج من حيز وجوده الى الوجود لكن بعيد [illegible] ومن انه
يلزم عدم اشتراط القصد في اصل تحقق الملك فخرج وبعده يكون من الآثار المتساوية من ان شرط القصد في
[illegible] وما يكفي [illegible] من الآثار المتساوية للشرط الاجنبية ان اطلاق [illegible]
حيث [illegible] في النكاح مثلا فبعيد جدا او [illegible] في ذلك [illegible] الاحتمال الوارد
في كلام البعض كما تقدم البحث الرابع في انه هل يشترط مقارنة القصد مع العقد ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المحقق ره الفصل السادس في احكام العقد وفيه اصول الاول فيما يندرج في المبيع [illegible]

[illegible]

الفرع على الوقف ... هو تفريع ... ثم ... [illegible]

اراده ... [illegible]

[illegible]

البناء ولا الزرع ولا اصل البقول ولا الثمر ... ولا يمنع ... المشتري ...

بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال ... [illegible]

... دخل ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اعتصمت بالله اعلم يا امير المؤمنين ان الله لم يبتل العبد
المومن ببلاء حتى جعل له دواء يعالج به ولكل صنف من الداء صنف من
الدواء وتدبير ونعت ذلك ان الاجسام الانسانية جعلت على مثال
الملك فملك الجسد هو ما في القلب والعمال العروق والاوصال والدماغ
واوصد الجسد والاعوان يداه ورجلاه وعيناه وشفتاه ولسانه
واذناه فاليدان عونان يقربان ويبعدان ويعملان على ما يوحي اليهما الملك
والرجلان ينقلان الملك حيث يشاء والعينان تدلانه على ما يغيب عنه
لان الملك من وراء الحجاب لا يوصل اليه الا بهما وهما سراجان ايضا وحصن
الجسد وحرزه الاذنان لا يدخلان على الملك الا ما يوافقه لانهما لا تقدران
ان يدخلا شيئا حتى يوحي الملك اليهما فاذا اوحى اليهما اطرق الملك منصتا
لهما حتى يسمع منهما ثم يجيب الملك بما يريد فيترجم عنه اللسان بادوات كثيرة
منها ريح الفواد وبخار المعدة ومعونة الشفتين وليس للشفتين قوة الا
بالاسنان وليس يستغني بعضها عن بعض والكلام انما يحسن بترجيعه في
الانف لان الانف يزين الكلام كما يزين النافخ في المزمار وكذلك المنخران
وهما ثقبتا الانف يدخلان على الملك ما يحب من الرياح الطيبة فاذا جاءت
ريح تسوء الملك اوحى الى اليدين فحجبا بين الملك وتلك الريح وللملك مع هذا
ثواب وعذاب فعذابه اشد من عذاب الملوك الظاهرة في الدنيا وثوابه
افضل من ثوابهم فاما عذابه فالحزن واما ثوابه فالفرح واصل الحزن في الطحال
واصل الفرح في الترب والكليتين وفيهما عرقان موصلان الى الوجه فمن هناك
يظهر الفرح والحزن فترى علامتهما في الوجه وهذه العروق كلها طرق الى الملك من العمال

[illegible]

الملك الى الهمال ومصداق ذلك انه اذا تناولت الدواء ادته العروق الى موضع
الداء فاما انتها واعلم يا امير المومنين ان الجسد بمنزلة الارض الطيبة متى تعوهدت
بالعمارة والسقي من حيث لا يزاد في الماء فيغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت
عمارتها وكثر ريعها وزكى زرعها وان تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب
فالجسد بهذه المنزلة وبالتدبير في الاغذية والاشربة يصلح ويصح البدن وتزكو
العافية فيه فانظر الى ما يوافقك ويوافق معدتك ويقوى عليه بدنك وتستمريه
من الطعام فقدره لنفسك واجعله غذائك واعلم ان كلا من الطبايع يحب ما يشاكلها
فاغتذ ما يشاكل جسدك ومن اخذ من الطعام زيادة لم يغذه ومن اخذ بقدر
لا زيادة عليه ولا نقص في غذائه نفعه وكذلك سبيلك ان تاخذ من الطعام كفايتك
في ايامه وارفع يدك من الطعام وبك اليه بعض القرم وعندك اليه ميل فانه اصلح
لمعدتك ولبدنك وازكى لعقلك واخف على جسمك كل البارد في الصيف و
الحار في الشتاء والمعتدل في الفصلين على قدر قوتك وشهوتك وابدا في اول الطعام
باخف الاغذية التي تغتذي بها بدنك بقدر عادتك وبحسب طاقتك ونشاطك
وزمانك الذي يجب ان يكون اكلك في كل يوم عندما يمضي من النهار ثمان ساعات
اكلة واحدة او ثلث اكلات في يومين تتغذى باكرا في اول يوم ثم تتعشى فاذا كان
في اليوم الثاني فعند مضي ثمان ساعات اكلت اكلة واحدة ولم تحتج الى العشاء كذا
امر جدي محمد صلعم عليا في كل يوم وجبة وفي غده وجبتين وليكن ذلك بقدر لا زيد
ولا نقص وارفع يدك من الطعام وانت تشتهيه وليكن شرابك على اثر طعامك
من الشراب الصافي العتيق مما يحل شربه وانا واصفه فيما بعد ونذكر الان ما
ينبغي ذكره من تدبير فصول السنة وشهورها الرومية الواقعة فيها في كل
فصل على حدة وما يستعمل من الاطعمة والاشربة وما يجتنب منه وكيفية حفظ الصحة
من اقاويل القدماء ونعود بعد ذلك الى قول الائمة في صفة شراب يحل شربه و

ويستعمل بعد الطعام ذكر فصول السنة فاما فصل الربيع فانه روح الزمان واوله اذار
وعدة ايامه احد وثلثون يوما وفيه تطيب الليل والنهار وتلين الارض
ويذهب سلطان البلغم ويهيج الدم ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف
واللحوم والبيض النيمرشت ويشرب الشراب بعد تعديله ويتقى فيه
البصل والثوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد
والحجامة نيسان ثلثون يوما فيه يطول النهار ويقوى مزاج الفصل
ويتحرك الدم وتهب فيه الرياح الشرقية ويستعمل من الماكل المشوية وما يعمل بالخل
ولحوم الصيد ويعالج الجماع والتمرخ بالدهن في الحمام ولا يشرب الماء على الريق
ويشم الرياحين والطيب ايار احد وثلثون يوما يصفو فيه الرياح وهو اخر فصل
الربيع وقد نهي فيه عن الملوحات واللحوم الغليظة ولحوم البقر وينفع فيه دخول
الحمام اول النهار ويكره فيه الرياضة قبل الغذاء حزيران ثلثون يوما يذهب فيه
سلطان البلغم ويقبل زمان حرة الصفراء وينهى فيه عن التعب واكل اللحم
دسما والاكثار منه وشم المسك والعنبر وينفع اكل البقول الباردة كالهندباء
وبقلة الحمقاء واكل الخضر والخيار والقثاء والشيرخشت والفاكهة الرطبة و
استعمال الحموضات ومن اللحوم التيس والجداء ومن الطيور الدجاج والطيهوج
والدراج والالبان والسمك الطري تموز احد وثلثون يوما فيه شدة
الحرارة وتغور فيه المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الريق ويوكل
فيه الاشياء الباردة الرطبة ويكسر فيه مزاج الشراب ويوكل فيه الاغذية اللطيفة
السريعة الهضم كما ذكر في حزيران ويستعمل فيه من الشموم والرياحين الباردة الرطبة
الطيبة الرايحة اب احد وثلثون يوما يشتد فيه السموم ويهيج الزكام بالليل
ويهب الشمال ويصلح المزاج بالتبريد والترطيب وينفع فيه شرب اللبن

الرابع ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقلل من الرياضة ويشم الرياحين الباردة
أيلول ثلاثون يوما يطيب فيه الهواء ويقوى سلطان المرة السوداء ويصلح شرب
المسهل وينفع فيه أكل الحلاوات وأصناف اللحوم المعتدلة كالجداء والحولي
من الضأن ويجتنب لحم البقر والإكثار من الشواء ودخول الحمام ويستعمل فيه
الطيب المعتدل المزاج تشرين الأول أحد وثلاثون يوما تهب فيه الرياح المختلفة
ويتنفس فيه ريح الصبا ويجتنب فيه الفصد وشرب الدواء ويحمد فيه الجماع و
ينفع فيه أكل اللحم السمين والرمان والفاكهة بعد الطعام ويستعمل فيه أكل اللحوم
بالتوابل ويقلل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرياضة تشرين الثاني ثلاثون يوما فيه يقطع
المطر الوسمي وينهى فيه عن شرب الماء بالليل ويقلل من دخول الحمام والجماع ويشرب بكرة
كل يوم جرعة ماء حار ويجتنب فيه أكل البقول كالكرفس والنعنع والجرجير كانون الأول
أحد وثلاثون يوما يقوى فيه العواصف ويشتد فيه البرد ينفع فيه كل ما ذكرناه في تشرين
الثاني ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ويتقى فيه الحجامة والفصد ويستعمل فيه الأغذية
الحارة بالقوة والفعل كانون الثاني أحد وثلاثون يوما فيه غلبة البلغم وينبغي أن يتجرع فيه الماء
الحار على الريق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه من الحسا ما ينفع فيه مثل البقول الحارة كالكرفس
والجرجير والكراث وينفع فيه دخول الحمام أول النهار والتمرخ بدهن الخيري
وما ناسبه ويحذر فيه الحلق وأكل السمك الطري واللبن شباط ثمانية وعشرون
يوما تختلف فيه الرياح وتكثر الأمطار ويظهر فيه العشب ويجري فيه الماء في العود وينفع فيه
أكل الثوم ولحم الطير والصيود والفاكهة اليابسة ويقلل من أكل الحلاوات
صفة الشراب الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام وقد تقدم ذكر نفعه عند ابتدائنا بالقول
على فصول السنة وما يعتمد فيها من حفظ الصحة وصفته أن تأخذ من الزبيب المنقى عشرة
أرطال فيغسل وينقع في ماء صاف في غمره وزيادة عليه أربع أصابع ويترك في إنائه
ذلك ثلاثة أيام في الشتاء وفي الصيف يوما وليلة ثم يجعل في قدر نظيفة وليكن الماء ماء

السماء

السماء إن قدر عليه وإلا فمن الماء العذب الذي ينبوعه من ناحية المشرق
ماء براقا أبيض خفيفا وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة
وتلك دلالة على خفة الماء ويطبخ حتى ينتفخ الزبيب ثم يعصر ويصفى ماؤه ويبرد
ثم يرد إلى القدر ثانيا ويؤخذ مقداره بعود ويغلى بنار لينة غليانا لينا
رقيقا حتى يمضي ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى
عليه ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القدر ويغلى حتى
يذهب قدر العسل ويعود إلى حده ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل
وزن درهم ومن قرنفل نصف درهم ومن دارصيني مثله ومن زعفران درهم
ومن سنبل نصف درهم ومن الهندباء مثله ومن مصطكى نصف درهم بعد
أن يسحق كل واحد على حدة وينخل ويجعل في خرقة ويشد بخيط شدا جيدا و
يلقى فيه وتمرس الخرقة في الشراب بحيث تنزل إليه قوى العقاقير التي فيها
ولا يزال يعاهد بالتحريك على نار لينة برفق حتى يذهب مقدار العسل ويرفع
ويترك مدة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه في بعض وحينئذ يستعمل ومقدار
ما يشرب منه أوقية مع أوقيتين من الماء القراح فإذا أكلت يا أمير المؤمنين
مقدار ما وصفت لك من الطعام فاشرب من هذا الشراب ثلاثة أقداح بعد طعامك
فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله يومك وليلتك من الأوجاع
الباردة المزمنة كالنقرس والرياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدماغ
والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطحال والأمعاء والأحشاء فإن صدقت
بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النصف مما كان يشرب قبل
فإنه أصلح لبدن أمير المؤمنين وأكثر لجماعه وأشد لضبطه وحفظه

وان صلاح البدن وقوامه يكون بالطعام والشراب وفساده بهما وان اصلحتهما
صلح البدن وان افسدتهما فسد واعلم يا امير المومنين ان قوة النفوس تابعة
لامزجة الابدان وان الامزجة تابعة للهواء وتتغير بتغير الهواء في الامكنة فاذا
برد الهواء مرة وسخن اخرى تغيرت بسببه امزجة الابدان واثر ذلك تغيرا في
القوة فاذا كان الهواء معتدلا اعتدلت امزجة الابدان وصلحت تصرفات الامزجة
في الحركات الطبيعية كالهضم والجماع والنوم والحركة وساير الحركات لان الله تبارك
وتعالى بنى الاجسام على اربعة طبايع وهي المرتان والدم والبلغم وبالجملة حاران وباردان
قد خولف ما بينهما فجعل الحارين لينا ويابسا وكذا الباردين رطبا ويابسا ثم فرق
ذلك على اربعة اجزاء الجسد على الرأس والصدر والشراسيف واسفل البدن
واعلم ان الرأس والاذنين والعينين والمنخرين والانف من الدم وان الصدر
من البلغم والريح وان الشراسيف من المرة الصفراء وان اسفل البطن من السوداء
واعلم يا امير المومنين ان النوم سلطان الدماغ وهو قوام الجسد وقوته فاذا اردت النوم فليكن
اضطجاعك اولا على شقك الايمن ثم انقلب على الايسر وكذلك فقم من مضجعك على
شقك الايمن كما بدات به عند نومك وعود نفسك من الليل ساعتين وادخل
الخلاء لحاجتك والبث فيه بقدر ما تقضي حاجتك ولا تطل فيه فان ذلك يورث
داء الفيل واعلم يا امير المومنين ان اجود ما استكت به ليف الاراك فانه يجلو
الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها وهو نافع اذا كان باعتدال و
الاكثار منه يرق الاسنان ويزعزعها ويضعف اصولها فمن اراد حفظ الاسنان
فليأخذ قرن الايل محرقا وكزمازجا وسعدا وزردوردا وسنبل الطيب وحب الاثل اجزاء
بسواء وملحا اندرانيا ربع جزء فيدق الجميع ناعما ويستن به فانه يمسك الاسنان

يزعزعها
كوكز

ويحفظ

الانسان الزكام في زمان الصيف فليأكل في كل يوم خيارة وليحذر الجلوس في
الشمس ومن خشي وجع الشقيقة والشوصة فلا يؤخر اكل السمك الطري صيفا او
شتاء ومن اراد ان يكون صالحا خفيف الجسم واللحم فليقلل من عشائه بالليل
ومن اراد ان لا يشتكي سرته فليدهنها متى دهن راسه ومن اراد ان لا تشقق
شفتاه ولا يخرج فيها باسور فليدهن حاجبه متى دهن راسه ومن اراد ان لا يشتكي كبده
في الحمام فليأكل الخل بعدها ومن اراد ان لا تسقط اذناه ولهاته فلا يأكل حلوا
حتى يتغرغر بعده بخل ومن اراد ان لا تفسد اسنانه فلا يأكل حلوا الا بعد كسرة خبز ومن
اراد ان لا يصيبه اليرقان فلا يدخل بيتا في الصيف اول ما يفتح بابه ولا يخرج اول
ما يفتح بابه في الشتاء غدوة ومن اراد ان لا يصيبه ريح في بدنه فليأكل الثوم كل
ايام سبعة مرة ومن اراد ان يستمرئ طعامه فليتكئ بعد اكله على شقه الايمن ثم ينقلب بعد
ذلك على شقه الايسر حتى ينام ومن اراد ان يذهب البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كل
يوم بكرة شيئا من الجوارش الحريف ويكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء والجلوس
في الشمس ويجتنب كل بارد من الاغذية فانه يذهب البلغم ويحرقه ومن اراد ان يطفئ
لهب الصفراء فليأكل كل يوم شيئا باردا رطبا ويروح بدنه ويقلل الحركة ويكثر النظر الى من
يحب ومن اراد ان يحرق السوداء فعليه بكثرة القيء وفصد العروق ومداومة النورة ومن اراد ان
يذهب الريح البارد فعليه بالحقنة والادهان اللينة على الجسد وعليه بالتكميد بالماء الحار في الابزن
ويجتنب كل بارد يابس ويلزم كل حار لين ومن اراد ان يذهب عنه البلغم فليأكل بكرة كل يوم من الاطريفل
الصغير مثقالا واحدا واعلم يا امير المومنين ان المسافر ينبغي له ان يحترز بالحر اذا سافر وهو ممتلي من الطعام
ولا خالي الجوف وليكن على حد الاعتدال وليتناول من الاغذية الباردة مثل القريص والهلام والخل
والزيت وماء الحصرم ونحو من الاطعمة الباردة واعلم يا امير المومنين ان السير الشديد في الحر الشديد
ضار بالابدان المهلوسة اذا كانت خالية من الطعام وهو نافع في الابدان الخصبة فاما صلاح المسافر في

المسافر ودفع الاذى عنه فحوان لا يشرب الماء من ماء كل منزل يرده الا بعد ان يمزجه بماء المنزل الذي قبله او
او بتراب واحد غير مختلف يشوبه بالماء على اختلافها والواجب ان يتزود لها فى من تربة بلده وطينته
التي ربي عليها وكلما ورد الى منزل طرح في اناءه الذي يشرب منه شيئا من الطين الذي تزوده من بلده ويشوب
الماء والطين بالانية بالتحريك ويؤخر قبل شربه حتى يصفو صفاء جيدا وخير المياه شربا لمن هو مقيم او مسافر
ما كان ينبوعه من الجهة الشرقية المخفف الابيض وافضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي
واصحها وافضلها ما كان بهذا الوصف الذي ينبع وكان مجراه في جبال الطين وذلك انها تكون في الشتاء
باردة وفي الصيف ملينة للبطن نافعة لاصحاب الحرارات واما ماء الملح والمياه الثقيلة فانها تيبس البطن
ومياه الثلوج والجليد ردية لسائر الاجسام كثيرة الضرر جدا واما مياه الجب فانها خفيفة عذبة صافية نافعة
اذا دام جريها ولم يدم حبسها في الارض واما البطائح والسباخ فانها حارة غليظة في الصيف لركودها
ودوام طلوع الشمس عليها وقد يتولد على من دام شربها المرة الصفراء ويعظم الطحال وقد وصفت لك
يا امير المؤمنين فيما تقدم من كتابي هذا ما فيه كفاية لمن اخذ به وانا اذكر امر الجماع فلا تقرب النساء من
اول الليل صيفا ولا شتاء وذلك لان المعدة تكون ممتلئة وهو غير محمود ويتولد منه القولنج والفالج و
اللقوة والنقرس والحصاة والتقطير والفتق وضعف البصر واذا اردت ذلك فليكن في اخر الليل فانه اصح
للبدن وارجى للولد وازكى للعقل في الولد الذي يقضي الله بينهما ولا تجامع امراة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها
وتغمز ثدييها فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لان ماءها يخرج من ثدييها و
الشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها ولا تجامع النساء الا وهي
طاهرة فاذا فعلت ذلك فلا تقف قائما ولا تجلس جالسا ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول من ساعتك
فانك تامن الحصاة باذن الله تعالى ثم اغتسل واشرب من ساعتك من الموميائي بشراب العسل
او بعسل منزوع الرغوة فانه يرد من الماء مثل الذي خرج منك واعلم ان جماعهن والقمر في برج الحمل او
الدلو من البروج افضل وخير من ذلك ان يكون في برج الثور لكونه شرف القمر ومن عمل بما وصفت لك
في كتابي هذا ودبر به جسده امن باذن الله من كل داء وصح جسمه بحول الله وقوته فان الله يعطي
العافية لمن يشاء ويمنحها اياه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تم الكتاب الشريف المسمى بالذهبية
او المذهبة على [illegible] يوم الاحد ٢٣ شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٢٩٠ في حال [illegible]
على يد العبد الذليل المدعو باسماعيل الملقب [illegible] الحسيني الرضوي في مشهد الرضوي [illegible]

ويحفظ اصولها من الافات العارضة ومن اراد ان يبيض اسنانه فليأخذ جزء ملح
اندراني وشيئا من [illegible] ويسحقها ناعما ويستن بهما واعلم يا امير المؤمنين ان احوال
الانسان التي بناها الله عليها وجعله متصرفا بها اربعة الحالة الاولى الى خمسة عشر و
فيها شبابه وحسنه وبهاؤه وسلطان الدم في جسمه ثم الحالة الثانية من خمس عشرة الى
خمس وثلثين سنة وفيها سلطان المرة الصفراء وقوة غلبتها على الشخص وهو اقوى ما
يكون واصح ولا يزال كذلك حتى يستوفي المدة المذكورة وهي خمس وثلثون سنة ثم يدخل
في الحالة الثالثة الى ان تتكامل مدة العمر ستين سنة فيكون في سلطان المرة السوداء و
هو سن المعرفة والحكمة والدراية وانتظام الامور وصحة النظر في العواقب وصدق الراي
وثبات الجاش في التصرفات ثم يدخل في الحالة الرابعة وهي سلطان البلغم وهي الحالة
التي لا يتحول منها ما بقي الا الى الهرم ونكد عيش وذبول ونقص من القوة في كونه و
نكسته ان كل شيء كان لا يعرفه حتى ينام عند القوم ويسهر عند النوم ولا يتذكر
ما تقدم وينسى ما يحدث في الاوقات ويذبل عوده ويتغير معهوده ويقل نبت شعره و
اظفاره ولا يزال جسمه في انعكاس وادبار ما عاش لانه في سلطان البلغم وهو بارد جامد
فبجموده وبرودته يكون فناء كل شيء يستولي عليه في اخر القوة البلغمية وقد ذكرت لامير المؤمنين
جميع ما يحتاج اليه في سياسة المزاج واحوال جسمه وعلاجه وانا اذكر ما يحتاج الى تناوله
من الاغذية والادوية وما يجب ان يفعله في اوقاته فاذا اردت الحجامة فليكن في
اثنا عشر ليلة من الهلال الى خمس عشرة فانه اصح لبدنك فاذا انقضى الشهر فلا تحتجم الا ان تكون
مضطرا الى ذلك لان الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته ولتكن الحجامة
بقدر ما يمضي من السنين ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوما وابن ثلثين سنة في كل ثلثين يوما
مرة واحدة وكذلك من بلغ من العمر اربعين سنة يحتجم في كل اربعين يوما مرة واحدة وما زاد عن
ذلك فبحساب ذلك واعلم يا امير المؤمنين ان الحجامة انما تاخذ الدم من صغار العروق المبثوثة
في اللحم ومصداق ذلك انها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد وحجامة

النورة تنفع من ثقل الراس وحجامة الاخدعين تخفف من الراس والوجه والعينين وهي نافعة لوجع الاضراس
ودبما ناب الفصد عن جميع ذلك وقد تحجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم ومن فساد
اللثة وغير ذلك من اوجاع الفم وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون
من الامتلاء والحرارة والتي توضع على الساقين قد تنقص الامتلاء نقصانا بينا وتنفع من
الاوجاع المزمنة من الكلى والمثانة والارحام وتدر الطمث غير انها تنهك الجسد وقد يعرض
منها الغشي الشديد الا انها تنفع ذوي البثور والدماميل والذي من الم الحجامة مصيصى المص
اول ما يضع المحاجم ثم يدرج في المص قليلا قليلا والثواني ازيد في المص من الاوايل وكذلك
الثوالث فصاعدا ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جدا بتكرير المحاجم ويلين الشرط على جلود
لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد يمسح الموضع الذي يفصد فيه بدهن فانه
يقلل الالم وكذلك يلين الشرط والبضع بالدهن عند الحجامة والفصد وعند الفراغ منهما يلين
الموضع بالدهن وليقطر على العروق اذا فصد شيء من الدهن لئلا يحجب فيضر ذلك بالمفصود و
ليعمل الفاصد ان يفصد من العروق ما كان في المواضع القليلة اللحم لان في قلة اللحم من فوق
العروق قلة الالم واكثر العروق المًا اذا فصد حبل الذراع والقيفال لاتصالهما بالعضل و
صلابة الجلد واما الباسليق والاكحل فانهما في الفصد اقل المًا اذا لم يكن فوقهما لحم والواجب
تكميد موضع الفصد بالماء الحار ليظهر الدم وخاصة في الشتاء فانه يلين الجلد ويقلل الالم و
يسهل الفصد ويجب في كلما ذكرناه من اخراج الدم اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة
ويحتجم في يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة ويخرج الدم بقدر ما يرى من تغيره و
لا تدخل يومك ذلك الحمام فانه يورث الداء وصب على راسك وجسدك الماء الحار
ولا تفعل ذلك من ساعتك واياك والحمام اذا احتجمت فانه يورث الداء فان الحمى الدائمة
تكون منه فاذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة من غرسى فالقها على محاجمك او ثوبا لينا
من قز وغيره وخذ حمصة من الترياق الاكبر واشربه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله او
بشراب الفاكهة وان تعذر فشراب الاترج فان لم تجد شيئا من ذلك فتناوله بعد علكه ناعما
تحت الاسنان واشرب عليه جرع ماء فاتر وان كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه

سكنجبين عسلي فانك متى فعلت ذلك امنت من اللقوة والبرص والبهق والجذام باذن الله
وامتص من الرمان المزّ فانه يقوي النفس ويحيي الدم ولا تاكل طعاما مالحا بعد ذلك بثلث
ساعات فانه يخاف ان يعرض من ذلك الجرب وان كان شتاء فكل من الطباهيج اذا احتجمت
واشرب عليه من الشراب الزكي الذي ذكرته اولا وادهن بدهن الخيري وشيء من المسك و
ماء ورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة واما في الصيف فاذا احتجمت فكل
السكباج والهلام والمصوص ايضا والحامض وصب على هامتك دهن البنفسج بماء
الورد وشيء من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك و
اياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء يومك واحذر يا امير المؤمنين ان تجمع بين البيض
والسمك في المعدة في وقت واحد فانهما متى اجتمعا في جوف انسان ولد عليه النقرس و
القولنج والبواسير ووجع الاضراس واللبن والنبيذ الذي يشربه اهله اذا اجتمعا ولد النقرس
والبرص ومداومة اكل البصل يعرض منه الكلف في الوجه واكل الملح واللحمان المملوحة واكل
السمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب واكل كلية الغنم واجواف
الغنم يعكر المثانة ودخول الحمام على البطنة يولد القولنج والاغتسال بالماء البارد
بعد اكل السمك يورث الفالج واكل الاترج بالليل يقلب العين ويوجب الحول واتيان
المرأة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع من غير اهراق الماء على اثره يوجب الحصاة
والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون وكثرة اكل البيض وادمانه
يورث الطحال ورياحا في راس المعدة والامتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والابتهار واكل اللحم النيء يورث الدود في البطن واكل التين يقمل منه
الجسد اذا ادمن عليه وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحار والحلاوة يذهب بالاسنان
والاكثار من اكل لحوم الوحش والبقر يورث تغير العقل وتبلد الذهن وكثرة النسيان واذا اردت
دخول الحمام وان لا تجد في راسك ما يؤذيك فابدا عند دخول الحمام بخمس جرع من
الماء الفاتر فانك تسلم باذن الله تعالى من وجع الراس والشقيقة واعلم يا امير المؤمنين
ان الحمام ركب على تركيب الجسد اربعة بيوت مثل اربعة طبايع الجسد البيت الاول بارد

يابس والثاني بارد رطب والثالث حار رطب والرابع حار يابس ومنفعة الحمام كثيرة تؤدي
الى الاعتدال وينقي الدرن ويلين العصب ويقوي الاعضاء الكبار ويذهب العفن فاذا اردت
ان لا يظهر في بدنك بثرة ولا غيرها فابدأ عند دخول الحمام بدهن بدنك بدهن البنفسج و
اذا اردت استعمال النوره ولا يصيبك قروح ولا شقاق ولا سواد فاغتسل بالماء البارد قبل ان
تتنور ومن اراد دخول الحمام للنوره فليجتنب الجماع قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة وهو تمام يوم وليطرح في
النوره شيئا من الصبر والاقاقيا والحضض او يجمع ذلك ويأخذ منه اليسير اذا كان مجتمعا او متفرقا ولا
يلقي في النوره شيئا من ذلك حتى تماث النوره بالماء الحار الذي طبخ فيه بابونج ومرزنجوش او ورد بنفسج
يابس او جميع ذلك اجزاء يسيرة مجموعة او متفرقة بقدر ما يشرب الماء رائحته وليكن الزرنيخ سدس النوره ويدلك
الجسد بعد الخروج منها بشيء يقلع رائحتها كورق الخوخ وثجير العصفر والحناء والورد والسنبل
مفردة او مجتمعة ومن اراد ان يأمن احراق النوره فليقلل من تقليبها وليبادر اذا عملت في غسلها وان
يمسح البدن بشيء من دهن الورد فاذا احرقت البدن والعياذ بالله يؤخذ عدس مقشر ويسحق ناعما ويداف
في ماء ورد وخل ويطلى به الموضع الذي اثرت فيه النوره فانه يبرأ باذن الله تعالى والذي يمنع من اثار النوره
في الجسد هو ان يدلك الموضع بخل العنب الثقيف ودهن الورد دلكا جيدا ومن اراد ان لا يشتكي
مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابته ومن اراد ان لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتى يفرغ ومن فعل
ذلك رطب بدنه وضعفت معدته ولم تأخذ العروق قوة الطعام فانه يصير في المعدة فجا اذا صب الماء اولا
فاولا ومن اراد ان لا يجد الحصاة وعسر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة ولا يطيل المكث على النساء
ومن اراد ان يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كل ليلة سبع تمرات برني بسمن البقر و
يدهن انثييه بدهن زنبق خالص ومن اراد ان يقل نسيانه ويكون حافظا فليأكل كل يوم على الريق ثلاث قطع
زنجبيل مربى بعسل ويصطبغ بالخردل مع طعامه في كل يوم ومن اراد ان يزيد في عقله فليتناول كل يوم ثلاث هليلجات
بسكر ابلوج ومن اراد ان لا ينشق ظفره ولا يميل الى الصفرة ولا يفسد حول ظفره فلا يقلم اظفاره الا
يوم الخميس ومن اراد ان لا يؤلمه اذنه فليجعل فيها عند النوم قطنة ومن اراد ردع الزكام مدة ايام الشتاء
فليأكل كل يوم ثلاث لقم من الشهد واعلم يا امير المؤمنين ان للعسل دلائل يعرف بها نافعه من ضاره و
ان منه شيئا اذا ادركه الشم عطس ومنه شيء يسكر وله عند الذوق حراقة شديدة فهذه الانواع من
العسل قاتلة ولا تؤخر شم النرجس فانه يمنع الزكام في مدة ايام الشتاء وكذلك حبة السوداء فاذا خاف

۹۲۴